

جامعة الأردنية  
كلية الحقوق  
قسم القانون الخاص

العنوان  
الخاص

عزل واعتراض الوكيل في القانون وفقاً له

الشيعة الإسلامية

( دراسة مقارنة )



إعداد

( الطالب محمد عبد حسن الفسفوس )

الإشراف

( الاستاذ الدكتور عباس حسن المصرافي )



قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في القانون من كلية الحقوق / قسم القانون الخاص ،  
بجامعة الأردن .

قانون الأول

١٩٨٧

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

قال تعالى :

"فَابعثُوا أَحَدَكُم بِرُورَقَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا  
أَرْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتُكُمْ بِرَزْقٍ مِنْهُ وَلَا يَنْتَطِفْ وَلَا يَشْعُرُونَ بِكُمْ أَهْدَا".

"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا".

"صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ".

الرسى والستيني وزوجته يحيى وأولاده

شكـر وتقديـر

أتقدم بخالص شكري وتقديرى الى استاذى الفاضل الدكتور عباس حسن  
الصراف استاذ القانون المدنى في جامعة بغداد سابقا واستاذ القانون المدنى  
في كلية الحقوق في الجامعة الاردنية حاليا.

لما أولاـني من رعاية واهتمام خلال اشرافه على الرسالة ولما ابدأه  
من ملاحظات وارشادات قيمة كان لها كبير الاثر في اعانتي على اظهار هذه  
الرسالة على النحو الذى هي عليه .

كما أود أن أتقدم بالشكر الجزيل الى اسرة كلية الحقوق بالجامعة  
الاردنية وعلى رأسها عميد الكلية الاستاذ الدكتور محمد خليل الحمـورى  
على العون والمساعدة التي قدموها لي قبل وأثناء اعدادي لهذه الرسالة .

الباحث

المحتويات	الصفحة
الاهداف .....	١
كلمة الشكر .....	٢
الفهرس .....	٣
المقدمة .....	٤
١ سبب اختيار البحث .....	—
٢ منهج البحث .....	—
٣ خطة البحث .....	—
الباب التمهيدي .....	—
الفصل الاول : تعريف الوكالة لغة واصطلاحا	—
٥ تعريف الوكالة لغة .....	—
تعريف الوكالة اصطلاحا .....	—
٦ اولا: تعريف الوكالة في القوانين العربية ..	—
٩ ثانيا: تعريف الوكالة في القانون الفرنسي.	—
ثالثا: تعريف الوكالة في القانون الانجلي	—
١٠ ساكسوني .....	—
رابعا: تعريف الوكالة في فقه الشريعة	—
١١ الاسلامية .....	—
الفصل الثاني : النيابة عن الفير فسي	—
التصرفات القانونية وعلاقة الوكالة بها	—
١٧ وتطورها التاريخي .....	—
أولا: النيابة في القانون الروماني والقوانين	—
١٨ الحديثه .....	—
٢٢ ثانيا: النيابة في فقه الشريعة الاسلامية ..	—
٢٥ الفصل الثالث : اسباب انتهاء عقد الوكالة ..	—
٢٦ أولا : الاسباب العامة .....	—
٢٦ (أ) اتمام العمل الموكل به .....	—
٢٧ (ب) انقضاء الاجل .....	—

## تابع الفهرس

المحتوى	الصفحة
ج) فقدان الأهلية .....	٢٨
(د) استحالة التنفيذ .....	٣٤
هـ) الفسخ وتحقق الشرط الفاسد ..... ثانياً: الاسباب الخاصة .....	٢٥
(أ) موت الموكيل او الوكيل .....	٣٦
ب) عزل واعتزال الوكيل .....	٣٨
— القسم الاول : عزل الموكيل لوكيله .....	٣٩
— الباب الاول : القاعدة- للموكيل حرية عزل وكيله بارادته المنفردة .....	٤٠
— الفصل الاول : الاساس القانوني لقاعدة حرية الموكيل في عزل وكيله .....	٤٦
— المبحث الاول : الارادة كأساس لقاعدة. حرية الموكيل في عزل وكيله .....	٤٦
— المبحث الثاني : تنازل الوكيل عن حق خاص به .....	٤٧
— المبحث الثالث : استناد حرية الموكيل في عزل وكيله على خصائص عقد الوكالة ..	٤٨
— الفصل الثاني: شروط تطبيق قاعدة. حرية الموكيل في عزل وكيله بارادته المنفردة .....	٤٩
— المبحث الاول: الشروط المتعلقة بالموكل ..	٤٩
— المطلب الاول : الموكيل هو صاحب السلطة في العزل .....	٤٩
أولاً: الأهلية المطلوبة في الشخص الذي يقوم بالعزل .....	٥٠
١) قيام الموكيل بعزل الوكيل بنفسه ..	٥٠
ب) قيام وكيل الموكيل بالعزل .....	٥١
ثانياً: حالة تعدد الموكليين .....	٥١

تابع الفهرس

الصفحة

سات

المحتوي

٥٢	١) اذا كان محل الوكالة قابل للتجزئة .....
٥٢	ب) اذا كان الموكل فيه غير قابل للتجزئة ... المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالتعبير الارادى الصادر عن الموكل بعزل وكيله .
٥٣	ا) التعبير الصريح .....
٥٤	ب) التعبير الضمني .....
٥٩	— المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بالوكيل والغير . — المطلب الاول : علم الوكيل بالعزل .....
٦٤	— المطلب الثاني : علم الغير بالعزل .....
٦٩	— المطلب الثالث : الشخص المكلف بالاعلام وسيلته .....
٧٢	— المبحث الثالث : اشر عزل الموكل للوكيل على الوكيل الفرعى .....
٧٢	— المطلب الاول : اذا كان الوكيل مخولا باقامة غيره .....
٨٠	— المطلب الثاني : اذا لم يكن الوكيل مخولا باقامة غيره .....
٨٣	/ الباب الثاني : القيود الواردة على حرية الموكل في عزل وكيله .. الفصل الاول : القيود التي لاتنفي حرية الموكل في العزل وآثارها .
٨٤	— المبحث الاول : القيود التي لاتنفي حرية الموكل ... — المطلب الاول : ان يكون العزل في وقت مناسب .
٨٥	— المطلب الثاني : ان يكون العزل بمبرر مقبول ... أولا : المبرر المقبول لدى الموكل .....
٨٨	ثانيا: المبرر المقبول في جانب الوكيل .....
٨٩	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على قيام الموكل بعزل وكيله دون مراعاة لقييد الوقت المناسب او المبرر المقبول .....
٩٥	— المطلب الاول : طبيعة المسؤولية .....

١٠٠	المطلب الثاني: عبء الاشتاء .....	—
١٠٢	المطلب الثالث: الفرر وطريقة تعويضه .....	—
	الفصل الثاني: القيود التي تنفي حرية الموكل في عزل وكيله	—
١٠٥	بارادته المنفردة .....	—
	المبحث الأول: معيار القيود التي تنفي حرية	—
١٠٨	الموكل .....	—
١٠٨	أولاً: حصول الوكيل على اجر .....	—
١١٠	ثانياً: الارادة الصريحة او الفضنية للمتعاقدين .....	—
١١٠	ثالثاً: ارتباط الوكالة بعقد آخر ملزم لجانبين .....	—
	رابعاً: المعيار المقترن .....	—
١١١	(١) صدور الوكالة لمملحة الوكيل .....	—
١١٢	(٢) تعلق حق الغير بالوكالة .....	—
	المبحث الثاني: الاشار المترتبة على انتفاء سلطة	—
١١٢	الموكل في عزل وكيله .....	—
	المطلب الأول: انقضاء الاعتبار الشخصي بالنسبة	—
١١٣	للموكل .....	—
	المطلب الثاني: حرمان الموكل من التصرف في	—
١١٤	المحل الموكل فيه .....	—
	أولاً: اعتبار تصرف الموكل في المحل الموكل فيه	—
١١٤	صحيحاً .....	—
١١٥	ثانياً: تطبيق قواعد تنازع الحقوق على شيء واحد .....	—
١١٥	ثالثاً: عدم نفاذ تصرف الموكل .....	—
١١٨	القسم الثاني: اعتزال الوكيل للوكالة .....	—
	الباب الأول: القاعدة للوکيل ان يعزل نفسه من الوکالة بارادته	—
١١٩	المنفردة .....	—
١٢٢	الفصل الأول: الاساس القانوني للقاعدة .....	—
١٢٢	المبحث الأول: مجانية الوکالة .....	—
١٢٣	المبحث الثاني: قيام الوکيل باسداء خدمة .....	—

١٢٤	— المبحث الثالث : الاساس المقترن ..... الفصل الثاني: شروط تطبيق قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة .....
١٢٥	— المبحث الاول : الشروط المتعلقة بالوكيل ..... المطلب الاول : الوكيل هو صاحب السلطة في عزل نفسه من الوكالة .....
١٢٥	أولاً : الاهلية المطلوبة في الشخص الذي يقوم بالاعتزال .....
١٢٦	أ) قيام الوكيل بعزل نفسه بنفسه ..... ب) قيام الوكيل بالاعتزال بواسطة وكيل .....
١٢٧	ثانياً: حالة تعدد الم وكلين ..... ثالثاً: حالة تعدد الوكلاء ..... المطلب الثاني بالشروط المتعلقة بالتعبير الارادي
١٢٩	المادر عن الوكيل ..... أولاً: التعبير الصريح الصادر عن الوكيل بالاعتزال .. ثانياً: التعبير الضمني الصادر عن الوكيل بالاعتزال
١٣٠	— المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بالموكل وبالغير .. المطلب الاول : علم الموكل باعتزال الوكيل للوكالة .....
١٣٢	— المطلب الثاني : علم الغير باعتزال الوكيل للوكالة .....
١٣٦	— المطلب الثالث : الشخص المكلف بالاعلام ووسيلته .. أولاً : اعلام الموكل بالاعتزال .. ثانياً: اعلام الغير باعتزال الوكيل لوكالته ..
١٤٠	— المبحث الثالث : اثر اعتزال الوكيل على الوكيل الفرعي .....
١٤٢	

تابع الفهرس

الصفحة	المحتوى
	سـات
١٤٧	الباب الثاني : القيود الواردة على حرية الوكيل في اعتزال الوكالة .
	—
	الفصل الاول : القيود التي لاتنفي حرية الوكيل في
١٤٨	الاعتزال وآشارها .....
	—
	المبحث الاول : القيود التي لاتنفي حرية الوكيل
١٤٨	في الاعتزال .....
	—
	المطلب الاول : ان يكون الاعتزال في وقت
١٥١	مناسب .....
	—
	المطلب الثاني : ان يكون الاعتزال لمبرر
١٥٢	مقبول .....
	—
	المطلب الثالث : التزام الوكيل بمراعاة
١٥٤	مصلحة الموكل .....
	—
	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على اعتزال الوكيل
١٥٦	دون مراعاة القيود .....
	—
١٥٦	المطلب الاول : طبيعة مسؤولية الوكيل ..
	—
١٥٧	المطلب الثاني : عبء الاشتباكات .....
	—
١٥٩	المطلب الثالث : الضرر وطريقة تعويضه ..
	—
	الفصل الثاني : القيود التي تنفي حرية الوكيل
١٦١	في اعتزال الوكالة وآشارها .....
	—
١٦١	المبحث الاول : القيد الذي يحرم الوكيل من الاعتزال .
	—
	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على تعلق حق الغير
١٦٣	بالوكلالة .....
	—
١٦٤	المطلب الاول : مدى لزوم الوكالة في حق الوكيل .
	—
	أولاً: شروط اعتزال الوكيل في الوكالة التي يتعلق
١٦٥	بها حق الغير .....
	—
	ثانياً: الآثار المترتبة على تخلف شروط الاعتزال .
١٦٦	.....

تابع الفهرس

الصفحة	المحتوى
	— المطلب الثاني : آثر تعلق حق الغير بالوكالة على اعتبار الشخصي للوكيل.
١٦٨	الخاتمة .....
١٧١	المراجع .....
١٨٢	الملخص باللغة الانجليزية .....
١٩٢	—

" بسم الله الرحمن الرحيم "

المقدمة :

وبعد فقد اخترت عزل واعتزال الوكيل كسبعين من أسباب انقضائه عقد الوكالة في القانون وفقه الشريعة الإسلامية موضوعا للبحث لسبعين :-  
أولهما: أهمية عقد الوكالة، اذ يتمتع هذا العقد بأهمية بالغة من التواخي العملية والاجتماعية والعلمية ، فهو من أكثر العقود شيوعا بين الناس يسيرون به امور حياتهم اليومية من بيع وشراء وغيرها من التصرفات ، ومع ازدياد تطور نمط الحياة المعاصرة وتعقيده ازدادت أهمية عقد الوكالة حيث أصبح هذا العقد الزاميا لجرا بعض التصرفات، وفي المجال التجاري ازدادت أهمية الوكالة مع ازدياد حركة التجارة الداخلية والخارجية وشاع الاعتماد عليها بين التجار فأصبحت الصفقات التجارية تتم عن طريق وكلاً تجاريين احترفوها هذا العمل في أغلب الاحوال .

ويضاف إلى ذلك ان الوكالة هي مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي، فقد يعجز المرء عن القيام بتصرف ما لسبب أو آخر فيوكل غيره للقيام به ، وقد تحتاج بعض التصرفات إلى مهارة ودرأية لاتتوافر لدى المرء فيوكل من هو أهل للقيام بذلك نيابة عنه ، وفي ذلك رفع للحرج وتحقيق لمصالحة العباد وقد قيل " ما كان من قبيل العاديات الجارية بين الخلق في الابتراض وسائل المحاولات الدنيوية التي هي طرق الحظوظ العاجلة كالعقود على اختلافها والتماريف المالية على تنوعها ..... يقوم فيها الإنسان عن غيره وينوب عنه ..... في استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه بالاعانة والوكالة ونحو ذلك مما هو في معناه "(١) . ومن آقوال الفقيه الروماني " بول " ان أصل التوكيل مستمد من الواجب الإنساني ومن عاطفة الم

( Originem ex officio atque amicitia trahit mandatum )

(١) أبو اسحق ابراهيم بن موسى الغرياطي الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ج ٢ / ٢٢٧ .

(٢) عبد العزيز فهمي : قواعد وأثار فقهية رومانية ، القاهرة : منشورات كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ١٩٤٧ ، ص ٤٦ ، رقم ١٠٨ ، نقلًا عن د. جمال مرسى بدرا ، النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها وحكمها ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٦٨ ، ص ١١ هامش ٢٠ .

ومن الناحية العلمية فقد احتل عقد الوكالة مكانا بارزا في الدراسات القانونية من حيث ان اقرارها في القوانين الوضعية جاء بعد تطور طويل ، وفي فقه الشريعة الاسلامية نجد أن الفقهاء اولوا الوكالة أهمية بالغة وخلفوا فيها ثروة فقهية عظيمة واسعة تجلى فيها عميق ودقة آرائهم المستمدة من حكمة واسرار هذا التشريع الالهي الى الحد الذي لم يبلغه القانون الوضعي رغم التطور الكبير الذي اصاب هذا القانون .

واثنيهما : أهمية العزل والاعتزال كسبعين من اسباب انقضاء عقد الوكالة مقارنة بغيرها من الاسباب ، إذ أن هذين السببين هما سببان خاصان بانقضاء عقد الوكالة مستمدان من عدم اللزوم الذي يتضمنه هذا العقد . ويثيران من النقاط القانونية والمسائل مالا تشیره الاسباب الأخرى من اسباب الانقضاء ، يضاف الى ذلك عدم الكتابة في هذا الموضوع رغم الكتابات الكثيرة التي تناولت عقد الوكالة بشكل عام وكان ثمانيسب العزل والاعتزال فيها ضئيلا . وقد رأيت أن قصر البحث على العزل والاعتزال يتتيح لي فرصة اكبر للتعقق في دراسة هذين السببين في القانون وفقه الشريعة والمقارنة بين القانون وفقه الشريعة في معالجتهما لهذين السببين واستخلاص النتائج من هذه المقارنة .

#### منهج البحث :

لقد تناولت في هذه الرسالة البحث في العزل والاعتزال في القانون المدني الاردني والقوانين المدنية العربية وقد رجعت الى بعض القوانين الأخرى التي كان لها صلة بالموضوع ، وكذلك قمت باستعراض موقف الفقه والقضاء وقد اضفت الى القوانين السابقة القانون المدني الفرنسي حين كان الوضع فيه مشابها واوردته بشكل مستقل حين كان الوضع فيه يختلف مع القوانين العربية .

وتناولت بعد ذلك العزل والاعتزال في القانون الانجليزي سواء أكان ذلك في قانون العموم أو الشريعة العامة ( Common Law ) أو في القانون المكتوب

( Statute ) الذي له علاقة بموضوع العزل والاعتزال مثل قانون الوكالات الرسمية ( Powers of Attorney Act, 1971 ) وبعد استعراض الوضع في هذه القوانين انتقلت لبحث الموضوع في فقه الشريعة الإسلامية .

لقد رجعت الى آراء فقهاء الشريعة واستعرضت مواقفهم من موضوع عزل واعتزال الوكيل وقارنت بين هذه الآراء ورجحت الرأى الذيرأيته راجحا ، ثم خلصت بعد ذلك الى المقارنة بين موقف القانون وفقه الشريعة الإسلامية .

وقد فضلت عدم الفصل بين القانون والشريعة بتخصيص بباب أو فصل لكل منها لبحث الموضوع، بل رأيت أن تناول المسألة الواحدة في القانون وفي فقه الشريعة الإسلامية في نفس الموضوع أوفى للمقارنة حيث قمت بتناول المسألة أولا في القانون ثم في الشريعة دون أن افصل بينهما بأبواب أو فصول .

#### خطرة البحث :

لقد تناولت الموضوع من خلال تقسيم الرسالة الى :-

#### الباب التمهيدي :

وقد تناولت في هذا الباب تعريف عقد الوكالة في اللغة ثم تعريفه اصطلاحا في كل من القوانين العربية والقانون الفرنسي والقانون الانجليزي ، ثم التعريف التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية للوكالة . وبعد استعراض ما لهذه التعريف وما عليها خلصت الى التعريف المقترن لعقد الوكالة ، وبعد ذلك تناولت مفهوم الوكالة والنيابة والعلقة بينهما ثم استعرضت التطور التاريخي للنيابة عن الغير فـي التصرفات القانونية في القانون وفي فقه الشريعة الإسلامية وختـمت الباب التمهيدي باستعراض مختصر لسباب انقضاء عقد الوكالة .

القسم الاول :

---

وقد تناولت فيه عزل الموكيل لوكيله في كل من القانون والشريعة الاسلامية حيث قسمت هذا القسم الى بابين بحثت في الاول منها القاعدة السائدة وهي حرية الموكيل في عزل وكيله بارادته المنفردة في اي وقت شاء ثم اساس هذه القاعدة وشروط اعمالها ثم بحثت في الثاني القيود التي اوردتها القوانين المختلفة على هذه القاعدة، والقيود التي اوردها فقهاء الشريعة الاسلامية، ثم معايير هذه القيود . وقد تناولت بعد ذلك الاشر الذي يترتب على وجود هذه القيود .

القسم الثاني :

---

وقد تناولت فيه اعتزال الوكيل للوكالة في كل من القانون وفقه الشريعة الاسلامية، حيث قسمت هذا القسم الى بابين بحثت في الاول منها القاعدة السائدة وهي حرية الوكيل في اعتزال الوكالة بارادته المنفردة في اي وقت شاء، ثم اساسها القانوني وشروطها، ثم بحثت في الباب الثاني القيود التي اوردتها القوانين وفقه الشريعة الاسلامية على هذه الحرية، والاشار التي تترتب على توافر احد هذه القيود .

الخاتمة :

---

وقد ضمنتها نتائج البحث والدراسة .

البرهان في كتاب التمهيد

سأتناول في هذا الباب كمدخل للموضوع تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً ثم النية عن الفيفر في التصرفات القانونية وعلاقتها بالوكالة وتطوره التاريخي ثم أختتم هذا الباب بتناول اسباب انتهاء عقد الوكالة وذلك من خلال ثلاثة فصول اخصوص أولها للتعرف وثانية للتطور التاريخي وثالثة لاسباب الانتهاء.

الفصل الأول

## تعريف الوكالسة لغة واصطلاحا

## تعريف الوكالة لفظاً :

الكافلة : قال ابن منظور <sup>(٢)</sup> الوكيل هو المقيم الكفيف بارزاً في العباد  
وحقiqته انه يستقل بأمر الموكل اليه وفي التنزيل العزيز " الا تتخدوا  
من دوني وكيلا " <sup>(٣)</sup> . وجاء في التنزيل العزيز ايضاً " الذين قال لهم  
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وتالوا حسناً  
الله ونعم الوكيل " <sup>(٤)</sup>

الحفظ : قال ابن منظور<sup>(٥)</sup> " وقيل الوكيل الحافظ " ، وقد اعتمد  
الفقهاء هذا المعنى وقالوا ان الوكالة في اللغة يراد بها الحفظ .<sup>(٦)</sup>

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت:

دار صادر ، ۱۹۰۰ ج ۳ / ۹۷۷

(٢) ابن منظور : المرجع السابق ، ج ٣/٩٧٧

٢٠ آية الْأَسْرَاء سُورَة (٢)

٤) سورة آل عمران آية (١٧٣)

(٥) ابن منظور : المرجع السابق ، ٩٧٧/٣

(٦) علاء الدين ابو بكر بن مسعود . الكاساني : بدائع المصنائع في ترتيب الشرائع ،

القاهرة : مطبعة الامام ج ١٩/٦

٣ . الاعتماد : قال الفيروزآبادي<sup>(١)</sup> والتوكل اظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان " ،

٤ . القيام بأمر الغير : قال ابن منظور " ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره وسمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر"<sup>(٢)</sup>

٥ . التفويف : ويستفاد هذا المعنى للوکالة من مدلولات الكلمة في اللغة ، وقد اعتمد الفقهاء هذا المعنى حيث جاء في كثير من الكتب الفقهية أن الوکالة في اللغة التفويف<sup>(٣)</sup> وهذا المعنى يستفاد أيضاً من معنى الوکالة القيام بأمر الغير اذ هي من جانب الوکيل القيام بأمر الغير أما من جانب الموکل فهي تفويف الغير القيام بأمر الشخص .

#### تعريف الوکالة اصطلاحاً :

أولاً : تعريف الوکالة في القوانين العربية :

في القانون المدني الأردني والعربي والكويتي :

عرفت المادة (٨٣٣) من القانون المدني الأردني الوکالة بأنها " عقد يقيم الموکل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم " وقد أوردت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي تعريفاً مشابهاً لهذا التعريف<sup>(٤)</sup>، أما القانون المدني الكويتي فقد عرف الوکالة في مادته (٦٩٨) بأنها " عقد يقيم به الموکل شخصاً آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني " .

وقد اتفق بهذه التعريفات على اعتبار الوکالة عقد انتابة يفوض بمقتضاه الموکل شخصاً آخر لاجراء التصرف نيابة عنه، وقد اشتمل كل من هذه التعريفات على ما يلي:-

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ٦٧ ، وابن منظور : المراجع السابق ٠٩٧٨/٣ ،

(٢) ابن منظور : المراجع السابق ج ٩٧٨/٣ ، والفيروزآبادي ، المراجع السابق ج ٠٦٧ ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب شرح مفهوم المحتاج إلى معرفة الفاط المنهاج ، لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووى ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ج ٠٢١٧/٢

(٤) عرفت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي الوکالة بأنها " عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم " .

- ٠١ الموكيل وقد أشار إليه تعريف القانون الاردني والكويتي صراحة وأشار إليه تعريف القانون العراقي بشخص ،
- ٠٢ الوكيل وقد أشار إليه تعريف القانون الاردني والكويتي بشخص آخر في حين أشار إليه تعريف القانون العراقي بغيره .
- ٠٣ محل العقد: وهو الموكيل فيه وقد أشارت إليه التعريفات بالقول تصرف .
- ٠٤ الرضا: وهو توافق ارادتي الطرفين وقد أشارت التعريفات إلى ذلك بقولها عقد .

وقد أورد كل من تعريف القانون المدني الاردني والعربي قيدين على التصرف خلا منهما تعريف القانون الكويتي وهم قيد الجوانز ، اي أن يكون محل الوكالة جائزًا يملك الموكيل اجرائه بنفسه (١)، وقيد المعلوم به اي أن يكون محل الوكالة معلوما حتى يتمكن الوكيل من القيام بالتزامه . (٢) أما تعريف القانون الكويتي فقد اشترط أن يكون محل الوكالة تصرفًا قانونياً فاشتمل بذلك على ما يميز عقد الوكالة عن غيره من العقود وبشكل خاص عقد العميل والمقاؤلة .

---

نقد التعريف الوارد في أعلاه :

- ٠١ لا تمنع هذه التعريفات شمول الوصاية وهي ائبة بعد الموت في حين أن الوكالة ائبة حال الحياة وقد أشار إلى ذلك ابن الهمام حين قال (٣)"الوصاية حال الحياة وكالة وكالوكالة بعد الموت وصاية لأن المنظور إليه المعنى".
- ٠٢ لا تمنع هذه التعريفات شمول تصرفات لاتقبل النهاية أصلًا كخلف اليمين أو الصلة .
- ٠٣ لم يقييد تعريف القانون الاردني والعربي محل الوكالة بالتصيرف القانوني وهو من أهم ما يميز عقد الوكالة في القانون عن غيره من

---

(١) علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي سعيد ، بيروت : مكتبة الشهادة ج ٥٢٤/٣

(٢) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين : قرة عيون الاخبار تكميلة رد المحتار المسماة تكميلة ابن عابدين ، الطبعة الثانية ، البابي الحسيني ، ٠٢٧١/٧

(٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام وشمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده ، فتح القدير شرح الهدایة مع تكميلة نتائج الافکار في كشف الرموز والاسرار ، الطبعة الاولى ، بولاق ١٥١/٦

(١). العقود.

٤٠ خلا تعريف القانون الكويتي من قيدي الجواز والمعلومية .

**تعريف الوكالة في القانون المصري والسوسي :**

عرفت المادة (٦٦٩) من القانون المدني المصري الوكالة بأنها  
”عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل“، وقد  
أخذت المادة (٦٦٥) من القانون المدني السوري بنفس التعريف.

وقد اشتمل هذا التعريف على ما اشتملت عليه التعريف السابقة من موكل ووكيل ومحل الوكالة والرضا وقد تميز هذا التعريف عن تعریف القانون المصري القديم من شاهيتيين<sup>(٢)</sup>، الا أولى وهي انه حصر محل الوكالسة بالعمل القانوني فميزة بذلك عن عقدي العمل والمقاومة اذ ان محل الوكالة الاصلية تصرف قانوني وان رافقه أحيانا اعمال مادية تابعة له في حين ان محل العقد في المقاولة والعمل هو عمل مادي<sup>(٣)</sup>، والثانية انه لم يشترط كسابقه ان يعمل الوكيل باسم الموكل فشمل بذلك الوكالسة بالعمولة والاسم المستعار.<sup>(٤)</sup>

## نقد التعریف:

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الوكالة باشر من آثارها فالالتزام الوكيل بالقيام بالعمل القانوني ما هو الا الاشر المترتب على عقد الوكالة السابق لـه ولا يجوز تصريف الشيء باشر من آثاره .

(١) عبد الرزاق احمد السنهورى : الوسیط في شرح القانون المدني ، لبنان  
بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٩٦٤ ، ج ٣٧٣/٧

(٢) عرفت المادة (٥١٢) من القانون المدني المصري الملفني الوكالة بأنها "عقد به يؤذن الوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد إلا بقبول الوكيل".

(٣) السيهوري: الوسيط ، ٣٧٢/٧ ، محمد كامل مرسى : العقود المسممة، الكفالة  
والوكالة، السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة، الطبعنة

الشانية ، ١٩٥٢ ج ١ / ٢٩٦

(٤) السنھوري : الوسيط ، ٧/٣٧٤

— ٩ —

---

### تعريف القانون اللبناني :

عرف قانون الموجبات والعقود اللبناني في مادته (٧٦٩) الوكالة بأنها "عقد بمقتضاه يفوض الموكل الى الوكيل بقضية او بعده قضائياً او باتمام عمل او فعل او جملة اعمال وأفعال ويشرط قبول الوكيل ويجوز ان يكون قبول الوكيل ضمنياً وان يستفاد من قيام الوكيل بها".

---

### نحوه . التعريف :

يؤخذ على هذا التعريف ما يلي :-

(١) ركاكه صياغته اذ تضمن حشو واوضحا لامرر له مما ادى الى اطالة التعريف دون فائدة . (١)

(ب) اشترط التعريف قبول الوكيل واورد . أمثلة على هذا القبول وفي ذلك اطالة لامرر لسماذ آن اعتبار الوكالة عقد يفتح عن ذلك ، فسلا قيام للعقد . دون التراضي .

(ج) لم يقييد التعريف محل الوكالة بالعمل القانوني . (٢)

---

### ثانياً : تعريف الوكالة في القانون المدني الفرنسي :

جاء في المادة (١٩٨٤) من القانون المدني الفرنسي ان "الوكالة او الانتابة تصرف بمقتضاه يخول شخص آخر سلطة اجراء عمل لمصلحة الموكل وباسمها" (٣)

---

### نحوه . التعريف :

(١) خلط هذا التعريف بين الوكالة والانتابة مع ان هناك اختلافات بينهما من حيث ان الوكالة عقد يتطلب قيامه توافق ارادتي الموكل والوكيل ويتطلب

---

(١) محمد رضا عبدالجبار العاني: الوكالة في الشريعة والقانون ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٥٦.

(٢) السنموري : الوسيط ، ٣٧١/٧

(٣) "Le mandat ou procuration acte par lequel une personne donne a une autre le pouvoir de faire quelque chose pour Le mandat et en son nom" . Art, 1984. C. C. F.

على قيامه التزام الوكيل بالقيام بتصريف قانوني لحساب الموكيل في حين أن الانابة هي تصرف بارادة الاصل المنفردة تتوافر بموجبها للنائب امكانية القيام بتصريف قانوني تعود آثاره على الاصل مباشرة . (١)

ب) اشترط هذا التعريف ان يعمل الوكيل باسم الموكيل ، فخرج بذلك من التعريف الوكالة بالعملة والاسم المستعار .

ثالثاً : تعريف الوكالة في القانون " الانجلوساكسوني " :

أورد كثير من الكتاب تعاريف للوكلة من ذلك ماجاء في كتاب ( Bowstead on Agency ) أن الوكالة هي " الرابطة التي تنشأ بين شخصين يوافق أحدهما صراحة أو ضمنا على قيام الآخر بتمثيله أو القيام به نيابة عنه ويافق الآخر كذلك على تمثيل الأول أو القيام بالعمل " . (٢)

وجاء في American restatement of the Law of Agency ) أن الوكالة هي " رابطة تقوم على الثقة تنشأ عن موافقة شخص آخر على قيام الآخر بالعمل نيابة عنه وتحت مراقبته وموافقة الآخر على القيام بذلك " . (٣)

(١) جمال مرسي بدر: النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها وحكمها،

الطبعة الثانية، ١٩٦٨، دار النهضة العربية، القاهرة : ص ١١٦.

(٢) "Agency is the relation which exist between two persons, (٢)  
one of whom expressly or impliedly consent that the  
other should represent him or act on his behalf, and  
the other of whom similarly consent to represent the  
former or so to act. "

F. M. B. Reynolds & B. J. Davenport, Bowstead on Agency,  
14 th edt. London Sweet & Maxwell, 1976. P. 1.

(٣) " Agency is fiduciary relation which results from the  
manifestation of consent by one person to another that  
the other shall act on his behalf and subject to his  
control and consent by the other so to act ". Restatement  
of the Law of agency (1958, 2nd edn). Par. 1.  
نقل عن: B. S. Markesinis & R. J. C. Munday, An outline of the  
Law of Agency, London: Butterworths, 1979, P. 4.

وقد أورد الكتاب الانجليز على هذه التعاريف انتقادات منها :-

٤١ اعتبارها أن الاتفاق أساس للوكالة في حين أن القانون هو الذي يحدد

متى تكون أمّاً وكالة ومتى لا تكون وعلى أساس الترتيبات الفعلية

بيان الاطراف ولكن بحكم من هو خارجي عن هذه الترتيبات وعلى ذلك

الـ(١) فيـهـ مـسـالـةـ بـنـاءـ قـانـوـنـيـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ تـحـدـيدـ مـيـكـانـيـكـ للـعـلـاقـةـ .

٤٢ لا يشمل التعريف الحالات التي تنشأ فيها الوكالة في القانون الانجليزي

دون اتفاقٍ حقيقىٍ بين الاطراف بل واحياناً فد رغباتهم كما هو الحال

(٢) في الوكالة المظاهرة أو المفترضة أو وكالة الضوردة وغيرها.

٣٠ لم يشترط التعريف أن يكون محل الوكالة تصرفًا قانونيًّا كما لزم

سيورد التعريف قيودا على المحل كالجوائز أو المعلومية أو قابلية

التصرف للنهاية .

من الموارنة بين تعاريف القواشين التي جرى عرضها أرى أن تعاريف القانون الأردني والعربي والكويتي كانت أدق من التعاريف الأخرى وقد تميز التعريف الأردني والعربي على الكويتي بغير إدھما قيادي الجواز والمعلومية بينما تميز الكويتي باشتراطه أن يكون محل الوکالة تصرفاً قانونياً، ومع ذلك يقصر أى من هذه التعاريف عن كونه تعريفاً جاماً مانعاً للوکالة لمن أوردناه على كل واحد منها من نقد ..

رابعا : تعريف الوكالة في فقه الشريعة الإسلامية :

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الوكالة انتابة في التمثيل ولكنهم اختلفوا في وضع التعريف المحدد لهذه الوكالة ، وسوف أتناول هذه التعريف فيما يلي :—

(1) G. H. L. Fridman, *The Law of Agency*, 4th edt. London Butterworth 1976. P. 11.

(2) Ibid. P. 11. and Markesinis & Munday, Op. Cit. P.5.

### تعريف الحنفية :

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار أن الوكالة هي " إقامة الفيل مقام نفسه في تصرف جائز معلوم " <sup>(١)</sup> وهذا هو التعريف المعتمد في الفقه الحنفي رغم أن بعض فقهاء المذهب قد أسقط قيد الجوار <sup>(٢)</sup> ، والبعض الآخر أسقط قيد الجوار والمعلومية <sup>(٣)</sup> وذلك أن شرط المتنون تعمروا هذا الاسقط وذكروا أن المراد بالتصرف الجائز المعلوم . <sup>(٤)</sup>

وقد اقتبس كل من القانون المدني الأردني والعراقي والكويتي تعريفه لعقد الوكالة من هذا المذهب فيما قيل عند الحديث عن التعاريف المذكورة يقال هنا مع ملاحظة ما يلي :-

- ٠١ اشترط القانون المدني الكويتي في محل الوكالة أن يكون تصرف قانونيا في حين لم يرد أي اشتراط كهذا في تعريف المذهب .
- ٠٢ هناك فرق جوهري بين التصرف الجائز في القانون والتصرف الجائز في الشريعة ، فقد يجوز للشخص القيام بتصرف ما ومن ثم التوكييل فيه في القانون ولا يجوز له ذلك في الشريعة .
- ٠٣ يقتصر القانون المدني على تنظيم العلاقات الدينية بين الأفراد في حين تنظم الشريعة الإسلامية جميع العلاقات الدينية والدينية ومن هنا كان مفهوم التصرف في الشريعة أوسع منه في القانون .

### تعريف الشافعية :

وضع فقهاء الشافعية تعاريف متعددة متقاربة للوكالة منها تعريف مقتبس المحتـاج إلىـذى جاء فيه ان الوكالة " تفويض

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٥١٠/٥

(٢) قاضي زاده : تكميلة نتائج الأفتئار في كشف الرموز والأسرار ، ج ٣/٨

(٣) علاء الدين محمد بن احمد السمرقندى : تحفة الفتاوى ، دمشق : دار الفكر ، ج ٣١٥/٣

(٤) زين الدين بن أبي ابراهيم بن نجم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصر:

شخص ماله فعله مما يقبل التنيابة الى غيره ليفعله في حياته .<sup>(١)</sup>

وقد شمل هذا التعريف أركان الوكالة الاربعة عند الشافعية وهي  
الموكل في قول التعريف شخص والموكل فيه في قوله فعله والوكيل في  
قوله غيره ثم لابد من صيغة حتى ينشأ العقد وترتبط عليه آثاره ، وفقد  
أورد التعريف القيود التالية على الوكالة :-

- (١) ان يملك الموكل التصرف الموكل فيه حتى يصح توكيلاه لغيره وهذا  
مستفاد من قوله " ماله فعله " .
- (٢) ان يكون محل الوكالة قابلا للنيابة في قول التعريف مما يقبل التنيابة  
فخرجت بذلك التصرفات التي لا تقبل التنيابة كالعملة وال موضوع .
- (٣) ان يكون التصرف حال حياة الموكل فخرج بذلك الايصاء لانه انابة  
بعد الموت .

#### نقد التعريف :

- ٠١ تضمن التعريف دور حين أورد التنيابة في التعريف والنيابة هي  
وكالة فكانه عرف الشيء بنفسه ، وقد رد على ذلك بأن التنيابة أعم  
من الوكالة فلا يكون الحال هذه دور في التعريف ، فالنيابة وهي  
حلول شخص محل آخر في اجراء التصرف تشمل الوكالة وغيرها ، بل أن قابلية  
التصرف للنيابة أمر مطلوب للوكالة .<sup>(٢)</sup>
- ٠٢ خلا التعريف من تقييد الموكلي فيه بكونه معلوما فشل بذلك التصرف  
المجهول .

#### تعريف المالكي :

عرف ابن عرفة الوكالة بأنها : " نية ذي حق غير ذي أمره ولا عباده .

(١) الخطيب : شرح مختصر المحتاج ٤١٧/٢

(٢) السبيحري : التجريد لتفع العبيد المسماة حاشية البيحرمي على منهج  
الطلاب للشيخ الانصارى ، الطبعة الاخيرة ، مصطفى البابى ج ٤٧/٢

- (١) اشترط التعريف ان لا يكون الموكل صاحب امارة او عباده، لأن اناية الامام او القاضي في مهامه هي نيابة وليس وكالة ، الا ان بعض فقهاء المالكية خالفوها هذا القول واعتبروا ان اناية الامام والقاضي وكالة ايضاً ورأوا عدم الحاجة الى ايراد قيد . لخراج هذه الانسabات من تعريف الوكالة . (٢)

(ب) اشترط التعريف ان يكون التصرف في حياة الموكل فخرج بذلك الايصاد .

د على التعريف مائة :-

- (١) لم يقييد التصرف محل الوكالة فجاء مطلقاً ليشمل المعلوم والمجهول وما يقبل النيابة وما لا يقبلها .

(ب) صياغة التعريف غامضة حتى على بعض فقهاء المذهب انفسهم فقد اختلف الدردier والصاوي حول عودة الضمير في قول التعريف غير مشروط بموته حيث اعتبر الاول ان الضمير عائد الى النائب بينما اعتبره الثاني عائد الى المنصب .<sup>(٣)</sup>

## تعريف الحنابلة :

أورد . فقهاء الحنابلة تعاريف متعددة. للوکالة كان أدقها تعريف

- (١) ابو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر العلامة خليل ، طرابلس : مكتبة التجااح ، ٢٠١٨/٥

(٢) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي : حاشية الشرح الكبير للدردير ، بيروت : دار الفكر ج ٣٧٧/٣

(٣) احمد بن محمد الصباوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، الطبعة الأخيرة ،

صاحب غاية المنتهى الذي جاء فيه أن الوكالة "استنابة جائز التصرف  
مثلك في الحياة فيما تدخله النية". (١)

- ج) أن يكون الموكل مالكا للتصرف الذى يوكل غيره فيه فى قول التصريف  
جائز التصرف لأن من لا يملك أمرا لا يملك التوكيل فيه .

ب) أن يكون الموكيل مالكا لاجرء التصرف أيضا وذلك مستفاد من قول  
التعريف " مثله " وهو الموكيل الذى يجب أن يكون مثل الموكيل  
مالكا للتصرف الذى يوكل فيه فمن لا يملك اجراء التصرف لنفسه  
لا يجوز له اجراءه لغيره من باب أولى .

ج) أن يكون التصرف حال الحياة فخرج بذلك الإيصال .

د) أن يكون الموكل فيه قابلا للنيابة فخررت بذلك التصرفات التي لا تقبل  
النيابة .

## نقد درست الاستعراف

يرد على هذا التعريف عدم اشتراطه أن يكون التصرف معلوماً فشتميل بذلك التصرف المجهول .

ثم استعراضها ولدى المذاهب الفقهية أخلص إلى ما يلى :-  
ومن الموارنة بين التعريف المختلفة للوكالة في القوانين الت Tessissi

- ٠١ لم يرد في أي من القوانين المذكورة أو لدى المذاهب الفقهية تعريف يسلم من النقد ويكون جامعاً مانعاً للوکالة .

٠٢ كانت تعاريف القانون المدني الاردني والعربي والکويتي المأخذة عن المذهب الحنفي أدق من التعاريف التي وردت في القوانين الأخرى ومع ذلك تبقى عرضة للنقد .

(١) مصطفى السيوطي الرحيباني : مطالب أولى الشهرين في شرح غاية المنتهى ،  
دمشق : منشورات المكتب الإسلامي ، ج ٣/٤٢٨ .

- ٠٣ ان تعريف المالكية للوکالة کان اکثر التعاریف تعقیدا .

٠٤ هناك تشابه بین تعريف الشافعیة والحنابلة .

٠٥ اختل تعریف الحنفیة والشافعیة فيما یلي :-

(ا) قید . الحنفیة محل الوکالة بکونه جائز معلوم في حين اغفل الشافعیة هذا القید .

(ب) اشترط الشافعیة ان يكون التصرف حال الحياة في حين اغفل تعریف الحنفیة ذلك .

وفي ضوء ماسبق ومن مجمل التعاریف التي جرى عرضها يمكنني اقتراح التعريف التالي :-

" الوکالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في اجراء تصرف قانوني جائز معلوم قابل للنیابة اثناء حياته " وقد شمل هذا التعريف اركان الوکالسة وشروطها (١) وهي الموكل والوكيل والمحل الموكل فيه والصیفة وقد تضمن القيسود التالية :-

(ا) حصر محل الوکالة بالتصرف القانوني فمیز بذلك بین عقد . الوکالسة وغيرها من العقود .

(ب) تضمن قید الجواز والمعلومیه فاخرج بذلك التصرفات غير الجائزة والتصرف المجهول .

(ج) قید . التصرف بقابلیته للنیابة فاخرج التصرفات غير القابلة للنیابة .

(د) قید زمن اجراء التصرف اثناء حیاة الموكل فخرج بذلك الایماء .

الفصل الثاني

النيابة عن الغير في التصرفات القانونية وعلاقة الوكالة بها وتطورها التاريخي .

(١) . جمال بدر : المراجع السابق ، ص ٨ ، و ده عبد المجيد . الحكيم :  
مصادر الالتزام ، الطبعة الخامسة ، مطبعة نديم ، بغداد ،  
ص ٩٤ و ده اشور سلطان : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ،  
مصادر الالتزام ، دار المعارف ١٩٦٥ ، ص ٥٢ و عبدالرزاق احمد .  
السنهرى : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار احياء التراث  
العربي ، بيروت : لبنان ، ٢٠١٦٢/٥ .  
(٢) السنهرى : مصادر الحق ، ص ١٦٣/٥ ، و ده اشور سلطان : مصادر الالتزام ،  
ص ٥٣ ، وشفيق شحاته ، نظيرية الشيادة في القانون الروماني والشرعية  
الإسلامية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة  
الاولى ، ص ٤٧ ، العدد الاول والثاني ، ص ٤٧ .

أولاً : النيابة في القانون الروماني والقوانين الحديثة :

(١) في القانون الروماني :

لم يقر القانون الروماني في مختلف مراحل تطوره النيابة عن الغير في التصرفات القانونية كامل عام (١) وذلك يعود لما يلي بـ

٠١ ان الشكلية التي أوجب القانون الروماني اتباعها لانشاء العقود لم تكن تسمح بتجاوز آثار هذه العقود الى اشخاص لم يشتركوا في اجراء الطقوس والشكليات . (٢)

٠٢ ان نظرة القانون الروماني الى الالتزام نظرة شخصية لذا فما الرومان لم يتموروا تبعي الالتزام الى الاشخاص الذين لم يقوموا بالتصرف المنشئ له . (٣)

٠٣ حرص المشرع الروماني على صيانة الاستقلال الاقتصادي للفرد الحر تمييزاً له عن الرقيق ومن صور هذه الصيانة ان لا تتعدي آثار التصرف الى غير من قام به .

مع أن مبدأ اللائبة كان منسجماً مع منطق القانون الروماني الا أن الفسروات العملية فرحت عليه الأخذ بالنيابة كاستثناء توسيع فيه مسع تطور القانون الا انه لم يصل الى الأخذ به كاملاً عام كما هو الحال في القوانين الحديثة . (٤)

فقد عرف القانون الروماني ومنذ القديم بعض المصور الشبيهة بالنيابة كالوصاية حيث كان للوصي ان يتصرف في مال الصغير ، ولكن لم يكن شائعاً عنه ، بل

(١) شفيق شحاته : المرجع السابق ، ص ٤٧ ، والسنهوري : مصادن الحق ، ١٦٢/٥

(٢) السنهوري : المرجع السابق ، ١٦٢/٥ ، د. شفيق شحاته : نظريّة الالتزامات في القانون الروماني ، القاهرة : ١٩٦٣ ، ص ٤٢٢

(٣) جمال بدر : المرجع السابق ، ص ١٢

(٤) شفيق شحاته : نظريّة النيابة في القانون الروماني والشريعة الإسلاميّة ، ص ١٣

(٥) شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص ٤٧

صاحب سلطة خولها القانون له لا لمصلحة الصغير بل لمصلحة الورثة  
الاحتماليين ، ولذلك لم تكن تصرفاته لتحدث أثرها في ذمة الصغير  
مباشرة بل لابد للوصي من القيام بنقل الحق الذي اكتسبه هو أو حوالته  
إلى ذمة الصغير بتصرف جديد .<sup>(١)</sup>

كذلك عرف الرومان الوكالة الا أن ذلك لم يكن اقرارا لمبدأ النيابة  
اذ كان الوكيل يتعامل باسمه باعتباره صاحب ولاية عامة ، ولم يكن تصرفه  
يحدث أثره في ذمة الأصيل ابتداءً ، بل تنشأ الحقوق والالتزامات فـ  
ذمة الوكيل أولاً ويقوم هو بنقلها إلى الأصيل .<sup>(٢)</sup>

وفي مرحلة لاحقة وفي العقود العينية التي لا تتم بالقبض أصبح  
بإمكان الوكيل ان يتعاقد باسم الأصيل <sup>(٣)</sup> اذا ما أراد ان يجعل الأصيل ملتزما  
مباشرة من العقد <sup>(٤)</sup> ، وقد تقرر ذلك أولاً بالنسبة للقرض حيث ورد . فـ  
النصوص انه اذا وسط المقرض وكيله لتسليم القرض إلى المقرض فان دعوى  
القرض تكون من حق الأصيل لا من حق الوكيل <sup>(٥)</sup> وقد امتد ذلك مع الزمن  
ليشمل مختلف العقود العينية كالسوديعه والرهن والشركة والمهبة .<sup>(٦)</sup>

كذلك أقر القانون الروماني منذ القدم اكتساب رب الاسرة  
الحقوق عن طريق العبد او ابن الاسرة ، فقد كان للابن او للعبد اكتساب ملكية  
الأشياء لرب الاسرة ، ولكن ذلك لم يكن من النيابة في شيء ، لأن الابن

(١) السنهوري : مصادر الحق ، ١٦٤/٥ ، شفيق شحاته : نظريّة النيابة في القانون الروماني ، ص ٤٧ .

(٢) شفيق شحاته : نظريّة الالتزامات في القانون الروماني ، ص ٤٢٠ .

(٣) شفيق شحاته ، نظريّة النيابة في القانون الروماني ، ص ١٠٨ .

(٤) السنهوري : مصادر الحق ، ١٦٤/٥ ، وشفيق شحاته ، المرجع السابق ،

ص ٤٢ ، ونظريّة الالتزامات والقانون الروماني ، ص ٤٢١ .

(٥) شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢ .

أو العبد لم يكن نائباً عن رب الأسرة بل مجرد أدلة من أدواته ، فهو يبسطون حقوقه في التملك وقد قبل " أنه لما كان العبد مملوكاً لسيده . فما يحصل عليه العبد يعتبر مملوكاً للسيد بالالتصاق "(١) ، ثم تطور الوضع في ظل القانون البريطاني فاصبح الابن أو العبد قادراً على انشاء الالتزامات في ذمة رب الأسرة اي جعله مدينا . (٢)

مما تقدم نخلص الى القول بأن القانون الروماني لم يقر مبدأ النهاية الا انه عرف بعض الصور التي توجي بأنه أقر هذا المبدأ ، الا أن هذه الصور لم تكن اكثراً من وسائل مصطنعه اقتضتها ضرورات معيشية ، فقد رأينا ان الابن او العبد لم يكن الا أدلة لرب الأسرة . أما الوصي او الوكيل فقد كان يتصرف بموجب ولاية ويحدث تصرفه اثره في ذمته هو أولاً ، أما في العقود العينية التي لا تتم الا بالقبض فقد اعتبرت واقعة التسليم هي المنشئ للعقد . وليس لشخص العائد اعتباراً فسبي ترتيب آثار العقد ، اما في حالة تعاقد الوكيل باسم موكله ونشوء التزام مباشر في ذمة الوكيل فقد اعتبر الوكيل في هذه الحالة مجرد رسول .

(ب) في القوانين الحديثة :

١- القانون الفرنسي - انتقل الوضع الذي كان قائماً في القانون الروماني إلى القانون المدني الفرنسي القديم حيث ساد مبدأ اللانياية في هذا القانون حتى القرن السادس عشر (٣) ، حيث أقر هذا القانون النهاية فأصبح بإمكان الشخص ان يوكل غيره في اجراء التصرف دائناً كان أم مديناً .

ويعود الفضل في ذلك إلى اثر القانون الكنيسي الذي حرر الارادة من الشكليات فأصبحت وحدها كافية لانشاء الالتزام ، وساد مبدأ سلطان الارادة . العقدية .

الا أن القانون الفرنسي لم يصل بذلك إلى اقرار مبدأ النهاية التامة بمعناها الحديث بل استمر التطور فيه وفي القوانين التي أخذت عنه لمدة طويلة حتى استقر الوضع إلى ما هو عليه الآن ، والذي يتلخص

(٢٠١) شفيق شحاته : نظريّة النهاية في القانون الروماني ، ص ٥٠ وما بعدها .

(٤٠٣) الشهوري : مصادر الحق ، ١٦٥/٥

في أن الوكيل اذا تصرف باسم موكله اثر تصرفه الى الموكل مباشرة، حيث تنشأ علاقة مباشرة بين الموكل وبين الشخص الذي اجرى الوكيل التصرف معه بمفتيهما طرف في العقد ، ويكون كل منهما مسؤولا في مواجهة الآخر ويخرج الوكيل من هذه العلاقة بمجرد اجرائه للتصرف .

اما اذا تصرف الوكيل باسمه هو فان اثر التصرف يقع بحقوقه والتراتب له دون الموكل .

وقد استثنى بعض القوانين الحديثة حالتين اضافت فيهما حقوق العقد والتراتب الى الموكل دون الوكيل رغم اجرائه العقد باسمه هو .  
الاولى : اذا كان من تعاقد مع الوكيل يعلم بوجود الوكالة او من المفروض انه يعلم .

الثانية : اذا كان يستوى عند الفير التعاقد مع الوكيل او مع الموكل .  
٠٢ في القانون الانجليزي - لم يقر القانون الانجليزي النية بمفهومها الحديث كمبداً عام الا في مراحل متأخرة وبعد تطور طويل ، فقد عرف القانون الانجليزي ومنذ بدايات العصور الوسطى بعض انواع الوكالات حيث كان الملسوك والاساقفة يخولون الوكلا سلطة اقتراض الاموال لصالحهم (٢)، ويرى ( Maitland ) ان النظام الحديث للوكالة قد ابتدأ مع عهد الملك ادوارد الاول ، وأشار الى قضية اعتبر فيها رئيس دير مسؤول عن ثمانين بضاعة اشتراها احد الرهبان وعلى أساس ان الدير قام باستخدام هذه البضاعة ، ولم يكن قانون العموم يميز في تلك المراحل بين الوكيل والموكل من جهة وبين السيد والخدم من جهة اخرى . اذا كان يقيم المسؤولية على فكرة الامر أو التخويل أو الاستخدام ، وبعد ذلك ولضرورات التجارة اقر القانون مسؤولية رب العمل عن اعمال غلمانه ووكلائه ، كذلك اقر قانون الزواج ومنذ عهد الملك ادوارد الاول مسؤولية الزوج عن عقد قام به زوجته اذا كان قد خولها القيام بذلك ، أو اجاز ما قامت به لاحقا ، ومع نهاية القرون الوسطى وصل قانون العموم الى وضع اصبح فيه من الممكن اعتبار

(١) جمال بدر : المراجع السابق ، ص ٨٩ ، السنوري : الوسط ٥٧٦/٧ و ٦٢٨ ، محمد كامل مرسى : العقود المسماة ، ٤٣٨/١ .

(٢) Fridman , Op. Cit. P. 3.

الاصل مسؤولاً عن عقد اجراء الوكيل نيابة عنه اذا اجاز الاصل ما قام به الوكيل او كان قد خوله صراحة سلطة القيام بذلك ، ومع تطور الحياة التجارية منذ بداية القرن السابع عشر ونتيجة لتقديم افكار القانون البحري وقانون التجارة الى قانون العmom وتبني المحاكم لهذه الافكار في قراراتها ادى ذلك الى تطور الوكالة ووصولها الى ما وصلت اليه اليوم . (١)

ثانياً: النيابة في فقه الشريعة الاسلامية :

على النقيض من القانون الروماني ، أقرت الشريعة الاسلامية بمبدأ النيابة عن الغير كأصل عاص ، حيث تناولها فقهاء الشريعة عند حديث عن الولاية (٢) وهي قدرة الانسان على التصرف تصرفاً صحيحاً نافذاً ، حيث فرقوا بين الولاية القاصرة وهي قدرة الانسان على التصرف لنفسه ، والمعنوية وهي قدرة الانسان على التصرف لغيره تصرفاً صحيحاً نافذاً بولاية من الشارع او من القاضي كما هو الحال في الولي والوصي او بتوكييل من صاحب الشأن كما هو الحال في الوكالة . (٣)

وقد سلم جميع فقهاء الشريعة الاسلامية دون استثناء على مبدأ الاخذ بالمبداً الا انهم اختلفوا في التطبيق ، فأخذت جميع المذاهب بمبدأ النيابة التامة ومقتضاه ان العقد الذي يعقده الوكيل تنطبق نتائجه جميعها على الموكل مباشرة في حالة اضافة الوكيل العقد الى موكله . (٤)

اما اذا لم يضف الوكيل العقد الى موكله بل اضافة الى نفسه فقد فرق الفقهاء بين امرتين :-

الاول : حكم العقد ، وهو الغرض الذي يرمي المتعاقدان الى تحقيقه من

(١) Fridman Op. Cit. P.P. 3 - 7.

(٢) شفيق شحاته : نظريّة النيابة في القانون الروماني والشريعة الإسلامية ،

ص ٧٠ ، صوفي حسن أبو طالب : بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ،  
مكتبة نهضة مصر ، بالفجالة ، ص ١٧١ ،

(٣) محمد ابو زهرة : المملکية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٨٠

(٤) شفيق شحاته : نظريّة الاتصالات في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الاعتماد ،

ني ذمة المشتري للبائع في عقد البيع " .

الشأنى: حقوق العقد، وهي الحقوق والالتزامات التي تترتب على طرفى العقد من أجل تحقيق حكمه مثل تسليم المبيع وقبض الثمن .<sup>(1)</sup>

وأتفق فقهاء الشريعة أيفا على أنه في حالة عدم اضافة الوكيل  
العقد الى موكله بل الى نفسه على ان حكم العقد يعود للموكل لا للوكيل  
وحجتهم في ذلك ان المسبيبات ترتبط بأسبابها فلولا وجود الوكالة  
لما تعاقد الوكيل لكان حكم العقد للموكل<sup>(٢)</sup>، وقد استثنى من هذه القاعدة  
بعض التصرفات التي يجب اضافتها الى الموكل ، وادا ما اضافها الوكيل  
الى نفسه وقعت له هو بحكمها وحقوقها دون الموكل ، وهي الاستقطاعات  
كمالخلع والطلاق وكذلك العقود التي لاتتم الا بالقبض كالبهبة ، والقرض  
والرهن والایداع .<sup>(٣)</sup>

الاصل في المذهب الحنفي والمالكي والشافعی ان حقوق العقد تعود الى الوکیل الذى قام باجرائه لانه هو العاقد ، وقد تتعامل معه الغیر على هذا الاساس ، فكان من الطبيعي ان تعود اليه حقوق العقد دون الموكىل<sup>(٤)</sup> ، فقد جاء في الهدایة " کل عقد يضيقه الوکیل الى نفسه كالبیع . والاجحارة حقوقه تتعلق بالوکیل دون الموكىل<sup>(٥)</sup>" وجاء في الشرح الكبير للدردیسر

(١) السنھوری : مصادر الحق ، ٢٠٨/٥ و ١/٢٤

(٢) برهان الدين ابو حسن الميرغاني : الهدایة شرح بدایة المبتدی ، الطبعة الاخيرة ، مصطفى البابي الحلبي ، ج ٢/١٣٨

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٣٤/٦، الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي:  
الاشياء والنظائر ، الطبعة الاخيرة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨ هـ ،

٣٥٨ ص

ص ٣٨٨ وما بعدها .

(٥) الميرغاني : الهدایة ، ج ٣ / ١٤٧ .

"وطلب أى الوكيل بثمن لسلعة اشتراها لموكله او باعها له وبثمن كذلك اشتراه او باعه لموكله مالم يصرح اى الوكيل بالبراءة مثمن او المثمن فان صرح بأن قال لا اتولى ذلك لم يطالب وانه يطالب موكله ".<sup>(١)</sup>

وجاء في نهاية المحتاج " واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكيل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط كالربو والسلم الوكيل لانه العاقد دون الموكيل فله الفسخ بخيالي للمجلس والشرط وان اجار الموكيل ".<sup>(٢)</sup>

اما في المذهب الحنفي فالاصل ان حقوق العقد تعود للموكيل دون الوكيل الذى تختفي شخصيته مع العلاقة التعاقدية بين الموكيل والغير بمجرد ابرام العقد فقد جاء في كتاب الاقناع في فقه الحنابلة . . . . . وحقوق العقد متعلقة بالموكل لأن الملك ينتقل اليه ابتداء ولا يدخل في ملك الوكيل . . . . . ولا يطلب في الشراء بالثمن ولا في البيع بتسليم المبيع بل يطالب بهما الموكيل ".<sup>(٣)</sup>

مما تقدم نخلص الى ما يلي :-

- ١ سبق الشريعة الاسلامية في اقرارها لمبدأ النية ، القوانين الوضعية حيث لم تمل هذه القوانين الى اقرار المبدأ الا بعد تطور طويل .
- ٢ تجاوزت الشريعة الاسلامية القوانين الحديثة باقرار المذهب الحنفي للنية التامة حتى في حالة اضافة الوكيل العقد الى نفسه حيث يقع العقد بحكمه وحقوقه للموكيل دون الوكيل وهذا مالم تتوصّل اليه القوانين الحديثة حتى اليوم .

(١) ابو بركات سيدى احمد الدردير : الشرح الكبير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

(٢) شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي : نهاية المحتاج الى شرح المنهج ١٩٦٧ ، شركة ومطبعة البابي الحلبي ، ٣٧/٣

(٣) شرف الدين موسى الحجاوى : الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، القاهرة : المطبعة المصرية ، ٢٣٨/٢ ،

الفصل الثالث

أسباب انتهاك حقوق الملكية

أسباب انتهاء عقد الوكالة

يعود انتهاء عقد الوكالة كغيره من العقود الى اسباب راجعة الى القواعد العامة كقيام الوكيل بتنفيذ الوكالة او انقضائه الاجل المحدد لها او استحالته تنفيذها او لنقص الاهلية أو تحقق الشرط الفاسد.<sup>(١)</sup>

وقد تنتهي اسباب خاصة مستمدة من خصائص عقد الوكالة فشخصية كل متعاقد في الوكالة محل اعتبار في نظر المتعاقدين الاخر وعليه ينتهي عقد الوكالة بموت احد طرفيه ، وكذلك فان عقد الوكالة عقد غير لازم بالنسبة لطرفيه ويترتب على ذلك انتهاءه بعزل الموكيل لوكيله أو بقيام الوكيل باعتزال الوكالة .<sup>(٢)</sup>

و قبل عرض هذه الاسباب لابد من الاشارة الى ما يلي :-

٠١ ليس لانتهاء الوكالة اثر رجعي بل تبقى التصرفات التي اجرتها الوكيل قبل انتهاء الوكالة شافية بحق الموكيل وتبقى الالتزامات التي انشأها عقد الوكالة حتى تاريخ انتهائهما قائمة بين الطرفين، فيكون الموكيل مسؤولاً عن اجرة الوكيل اذا كانت الوكالة مأجورة ، وكذلك يبقى الموكيل مسؤولاً عن رد المصاريف التي انفقها الوكيل بحسب الوكالة حتى تاريخ انتهائهما ، ويبقى الالتزام على الوكيل او ورثته بتقديم حساب عن الوكالة وبرد ما يكون للموكيل تحت يده الوكيل قائمًا.<sup>(٣)</sup>

٠٢ لا يترتب على تتحقق بعض اسباب انتهاء الوكالة انتهاؤها فوراً بل قد يتحقق السبب ويتراخي تحقق الانتهاء حتى يتحقق العلم به لاحظ طرف الوكالة او للغير<sup>(٤)</sup> كما سرى .

٠٣ قد تنتهي الوكالة ومع ذلك تبقى التصرفات التي يقوم بها الوكيل بعد انتهاء وكالته شافية بحق الموكيل عملاً بالوكالة الظاهرة ان تتحقق شروطها، وهي استمرار مظاهرها من الناحية الواقعية رغم انتهائهما وان يكون الغير الذي تعاقد معه الوكيل حسن النية جاهلاً لانتهاء الوكالة، وذلك حماية لاستقرار المعاملات بين الناس

(١) السنهوري : الوسيط ، ٦٤٥/٢ ، محمد كامل مرسى : العقود المسممة ، ٤٤٥/١٠ ،

جمال بدر : المرجع السابق ، ص ٢٧٥

(٢) السنهوري : الوسيط ، ٦٤٥/٢ ، محمد كامل مرسى : المرجع السابق ، ٤٤٥/١٠ ، جمال بدر : المرجع السابق ، ص ٢٧٥

(٣) السنهوري : الوسيط ، ص ٦٤٦ ، وراجع قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٨٥/٥٦٤ المنشور في مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٨٥ ، ص ١٨٤٧ ، والذى جاء فيه " لا يوش عزل الوكيل من الموكيل على البيع الذى قام به الوكيل قبل عزله ..... " .

(٤) السنهوري : الوسيط ، ص ٦٤٦ - ٦٤٧ —

(١) وتحقيق العدالة .

أولاً: الاسباب العامة لانتهاء عقد الوكالة :

(١) اتمام العمل الموكل به :

من الطبيعي ان تنتهي الوكالة بقيام الموكيل باتمام العمل الموكل به (٢)، فقيام الموكيل بتنفيذ الوكالة يعني سلطته في التصرف نيابة عن الموكل ، ولو وكل شخص آخر في بيع منزله فإن الوكالة تنتهي حكماً بمجرد قيام الموكيل ببيع المنزل ، وهذا ما نصت عليه المادة ١/٨٦٢ من القانون المدني الاردني ومقابلا لها ٥٤١ عراقي و ٢١٦ كويتي و ٧١٤ مصري و ٦٨٠ سوري و ٨٠٨ لبناني و ٢٠٠٣ فرنسي .

وفي القانون الانجليزي تنتهي الوكالة بقيام الموكيل بتنفيذ العمل الموكل فيه ( Complete Performance ) ولا يعود للوكليل سلطة القيام بالتصرف نيابة عن الموكل . (٣)

ومع بساطة هذا السبب من اسباب الانتهاء الا ان هناك ثلاثة امور لابد من الاشارة اليها وهي :-

١- اذا فشل الموكيل في القيام بالعمل الموكل فيه فإن ذلك قد يعتبر سبباً لانتهاء عقد الوكالة وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية حين قررت انه " متى استخلصت المحكمة لاسباب سائفة ان الموكيل لم ينجح في العمل الموكل فيه فانتهت مهمته فإن استخلاص المحكمة بهذه النتيجة هو استخلاص موضوعي ولا مخالفة فيه للقانون " . (٤)

(١) عبد الباسط محمد جمبيعي: الوكالة الظاهرة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ص ٣٤٠ ، وراجع قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٨٣/٢٨٣ ، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٩ ، ص ٦٠٢ ، والذي جاء فيه " انه من المبادئ التي استقر عليها اجتهاد الفقه والقضاء ان الوكالة الظاهرة هي وكالة مقبولة حماية لمصلحة الغير الذي يتعامل مع الوكيل بحسن نية معتمداً على ظاهر الحال الذي جعله يعتقد بأن الموكيل مفوض بما يجريه من التصرفات " .

(٢) Fridman, Op. Cit. P. 309.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية جلسة ٥٦/٤/٥ ، مجموعة الاحكام الجديده رقم ٦٥ ص ٤٨٩ ، نقل عن سمحة القليوبي : الوكالة بالعمولة في القانون الكويتي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، لسنة ١٩٧٥ ، ق ١١٤ ، هامش ١ .

٤٢ قد يثور خلاف في تحديد ما إذا قام الوكيل بتنفيذ العمل الموكّل فيه أم لا ، ومتى قام بذلك ، وبالتالي خلاف في تحديد وقت انتهاء الوكالة <sup>(١)</sup> ويعود لقاضي الموضوع تحديد وقت الانتهاء .

وفي فقه الشريعة الإسلامية تنتهي الوكالة بقيام الوكيل باجراء التصرف الموكّل فيه .

ب) انقضائه الأجل :

تنقضي الوكالة بانتهاء الأجل المحدد لها وهذا ما جاء في المادة ٢/٨٦٥ من القانون المدني الأردني ومقابلاتها ٩٤٦ عراقي و ٧١٦ كويتي و ٧١٤ مصرى و ٦٨٠ سوري و ٨٠٨ لبناني و ٢٠٠٣ فرنسي ، فإذا حدد المتعاقدان أجلاً للوكلة فإنها تنقضي بحلول ذلك الأجل سواء قام الوكيل ببعض أعمال الوكالة أم لم يقم ، ويكون تحديد الأجل عادةً بذكر تاريخ معين تنتهي فيه الوكالة أو بتحديد مدة معينة لسريانها شهر أو سنة أو شبه ذلك وقد يكون الأجل مرتبطة بأمر لا يعرف وقت حدوثه كمن يوكّل غيره في إدارة أمواله طيلة فترة غيابه . <sup>(٢)</sup>

وفي القانون الانجليزي تنقضي الوكالة بانتهاء المدة التي حددت لها أو بحلول الأجل الذي حدد لها (Expiration of Time) وهذا الأجل يحدده المتعاقدان صراحة في اتفاقهما أو ضمناً أو يمكن أن يحدد من خلال العادات والاعراف السائدة ، وقد حكم بانتهاء وكالة سمسار وإن الموكّل غير ملزم بعقد اجراء الوكيل بعد يومين من اعطاء الوكالة على أساس ان العرف السائد في ذلك المجال التجاري يتضمن وكالة كتلك تنتهي بانتهاء اليوم الذي اعطيت فيه اذا لم يحدد

(١) السنهورى / الوسيط ، ٦٥٠/٧ و Fridman , Op. Cit. P. 209.

(٢) سمحة القليوبى : الوكالة بالعمولة ، ص ١١٤ ، السنهورى : الوسيط ٦٥٠/٧ .

أجلها بشكل صريح في العقد .. (١)

وفي فقه الشريعة الإسلامية تنتهي الوكالة بحلول أجلها سواء أكسان معين بحلول تاريخ معين أو بمرور فترة زمنية معينة .

(ج) فقدان الأهلية :

تنهي الوكالة بخروج الموكيل أو الوكيل عن الأهلية كما ورد في المادة ٣/٨٦٢ من القانون المدني الأردني وفي المادة ٩٤٦ من القانون المدني العراقي و ٦/٨٠٨ من القانون اللبناني و ٧١٦ كويتي و ٢٠٠٣ فرنسي و سنتناول أولاً فقدان أو نقص اهلية الموكيل ثم فقدان أو نقص اهلية الوكيل .

أولاً : فقدان اهلية الموكيل :

إذا حجر على الموكيل واصبح غير اهل لاجراء التصرف الموكيل فيه بنفسه انتهت الوكالة اذا لا يمكن الزامه باشر تصرف هو غير اهل لاجراءه وذلك ان اشتراط توافر الاهلية لاجراء التصرف الموكيل فيه عند التوکيل لا يكتفي بل لابد من استمرار توافر الاهلية لدى الموكيل حتى قيام الوكيل باجراء التصرف الموكيل فيه . (٢)

وقد ورد النص كما هو مذكور اعلاه صراحة في القانون المدني الأردني والعربي واللبناني والكويتي وخلافه المصري والسوري الا ان الحكم فيهم لا يختلف تطبيقاً للقواعد العامة . (٣)

(١) Dickinson V. Lilwall, (1815), 4 Camp. 279. Friedman Op. Cit.  
P. 310. " A general Authority to sell certain goods was given to a broker. It was a custom of the particular trade in which the broker was employed that such an authority if not limited by express agreement was to expire at the end of the day on which it was given. The broker made a contract on behalf of his principal two days after the day he was given his authority and it was held that this contract was therefore not binding on the principal".

(٢) المسنحوري : الوسيط ، ٦٥١/٧

(٣) محمد كامل مرسى : العقود المسمدة ، ٤٥٩/١

وتنتهي الوكالة بالنسبة للتصرفات التي اصبح الموكيل غير اهل لمباشرتها بنفسه أما غيرها من التصرفات فتبقى الوكالة المعطاة فيها نافذة ويكون للموكيل التوكيل فيها ابتداءً <sup>(١)</sup>.

وكذلك تنتهي الوكالة في حالة افلاس الموكيل او اعساره بالنسبة للتصرفات التي يحرمه شهر الافلاس او الاعسار من مباشرتها وذلك ان شهر الافلاس او الاعسار يحرم الموكيل من مباشرة التصرف في امواله بنفسه فمن باب أولى منعه من مباشرتها بواسطة غيره ، أما بالنسبة للتصرفات التي يبقى الموكيل اهل لمباشرتها فان الوكالة المعطاة من الموكيل لمباشرتها تبقى قائمة فلا تنتهي بشهر الافلاس <sup>(٢)</sup>.

وقد ورد على هذا السبب استثناء لانتهیة الوکالة فيهما رغم نقص الاهلية وهما :-

- ٠١ اذا تعلق بالوكالة حق للغير فان فقدان أو نقص اهلية الموكيل لا ينفيها ويبيّن الموكيل صاحب سلطة للتصرف في المحل الموكيل فيه .
- ٠٢ اذا كانت الوكالة صادرة لصالح الموكيل فلا تنتهي بفقدان الموكيل لاهلية <sup>(٣)</sup> ، والحالتان مقررتان لحماية حق الموكيل أو الغير ..

ويشترط لتحقق آثار الانتهاء علم الموكيل او الغير بتحقق السبب فإذا لم يعلم الموكيل او الغير بفقد اهلية الموكيل فان التصرف الذي يجريه الموكيل مع الغير حسن النية يكون شافدا بحق الموكيل .

وفي القانون الانجليزي تنتهي الوكالة بحدوث عارض من عوارض الاهلية للموكيل ( Insanity ) يمنعه من ادارة شؤونه بنفسه <sup>(٤)</sup> ، وقد ورد في بعض السوابق

(١) السنہوری : الوسيط ٦٥٣/٧.

(٢) محمد كامل مرسي: العقود المسمعة ٤٥٩/١، وراجع قانون التجارة الاردني، المواد ٣٢٥ - ٣٣٧، التي ذكرت آثار شهر الافلاس .

(٣) المادة ٣/٨٦٢ القانون المدني الاردني .

(٤) A. G. Guest Clarendon, ANSON'S Law of contract 24th edt. Press - OXFORD, 1975. P. 610, Friedman Op. Cit. P. 310.

القضائية ان الوكالة تنتهي بمجرد تحقق عارض الاهلية حيث تقرر في قضية ( Yonge V. Toynbee ) ، ان الوكيل مسؤول تجاه الطرف الثالث شخصياً عن عقد اجراء نيابة عن الموكيل الذي اصبح شاقص الاهلية قبل قيام الوكيل باجراء التصرف الموكيل فيه ودون ان يكون الوكيل عالماً بما آلت اليه حال الموكيل على أساس ان سلطة الوكيل بالتصرف نيابة عن الموكيل قد انتهت بفقد اهلية الموكيل<sup>(١)</sup>.

وورد في قضية أخرى ( Drew V. Nunn ) ان الاصيل الذي كان حينما قبامت وكيلته ( زوجته ) بالتصرف نيابة عنه شاقص الاهلية . يبقى ملزماً بتصريفها طالما بقي الطرف الثالث غير عالم بنقص اهلية الاصيل " (٢) . ويبدو في ضوء التعارض الوارد في القضيتين ان ضرورة عدم الغير بفقد اهلية الموكيل من عدمها لم يستقر الرأى عليها في قانون

- 
- (1) Yonge V. Toynbee (1910) I. K. B. 215. " The defendant, after instructing solicitors to defend on his behalf a threatened action, Became insane before the action was heard. The Solicitors, in ignorance of this fact, duly entered an appearance to the writ, and took all necessary steps on their client's behalf. When the defendant's insanity became known to the plaintiff, he sought to have the appearance and all subsequent proceedings struck out and to make the solicitors personally liable for the costs incurred, on the ground that their authority to act had been determined by the defendant insanity ." ANSON'S Law of contract P. 610. " The defendant, Drew V. Nunn (1877) 4. Q. B. D. 661. " The defendant being Sane, held out his wife to have authority to deal with the plaintiff on his behalf , . He subsequently became insane , but the wife continued to deal with , the plaintiff who had no notice of the defendant's insanity. The defendant recovered and sought to resist an action against him for the price of the goods supplied to his wife during the period of his insanity. Anson's Law of contract. P. 610 - 611.

العموم (١).

أما في القانون المكتوب فنجد أن قانون الوكالات الرسمية (Powers of Attorney Act . 1971 )<sup>(٢)</sup> قسم ١/٥ وفر حماية للوكيـل الذي يجهل انتهاء الوكالة حيث جاء فيه " لا يكون الوكيل الذي يتصرف بحسن نية وبوجود الوكالة الرسمية مسؤولاً فيما يخص ذلك التصرف اذا لم يكن يعلم باللغاء عند قيامه بالتصرف ".<sup>(٣)</sup> وقد جاء في نفس القسم ٥/٥ " ان العلم باللغاء يتضمن العلم . باى حدث له نفس آخر الغاء الوكالة الرسمية . "<sup>(٤)</sup>

وتنتهي الوكالة في القانون الانجليزي بانفلاس الموكيل وذلك بأول عمل افلاسي يرتكبه الموكيل خلال الثلاثة أشهر السابقة، على الطلب الذي اعلن انفلاس الموكيل استناداً له ولكن اذا تصرف الوكيل في حدود صلاحياته وقبل تسلمه أمراً او اعلاناً عن وجود شهر افلاس وقام باجراء تصرف مع طرف ثالث بسبب صحيح يكون تصرفه نافذاً<sup>(4)</sup>

- (1) Kenneth Smith & Denis J. Keenan, Mercatile Law 4th  
edt. by Denis Keenan Pitman .

(2 , 3) Powers of attorney Act 1971 sec. 5 (1) provides that " a person acting in good faith in pursuance of a power of attorney will not be liable in respect of such act, by reason of the fact that before the act the power had been revoked, if the fact of revocation were not known by the agent at the time he acted. " Sect 5 (5) provides that " the knowledge of revocation includes knowledge of the occurrence of any event which has the effect of revoking the power. / Friedman Op. Cit . P. 310.

(4) Sec. 37, 45 Bankruptcy Act. 1914. Friedman Op. Cit. P.311.

وتنتهي الوكالة في فقه الشريعة بفقدان الموكل لأهلية التصرف على التفصيل التالي لدى الفقهاء :-

١) تنتهي الوكالة في المذهب الحنفي بجنون الموكيل المطبق ، وقد اختلف فقهاء المذهب في تحديد . الجنون المطبق فمنهم من قال ان الجنون المطبق الذي ينتهي الوكالة هو ما يستوعب الشهـر ومنهم من قال انه الجنون الذي يستوعب السنة . (٢) وتنتهـي الوكالة عندـ الحنفية بلاحـق الموكـل المرتـد دارـ الحرب ، اذـ أن وكـالـتهـ تـعـتـبـرـ عـنـدهـمـ مـوـقـوفـهـ فـاـنـ لـحـقـ بـدارـ الـحـربـ اـنـتـهـىـتـ وـاـنـ عـادـ لـلـاسـلـامـ عـادـتـ وـكـالـتهـ . (٤)

(ج) وتنتهي الوكالة في المذهب البتولي بجنون الموكل المطبق وبمحضر الموكل ونطروء فسق عليه . (٦)

(ب) تنتهي الوكالة في المذهب الشافعي بجنون الموكل مطبقاً كان أم غير مطبق وباغماشه الحالاً بحاله الجنون وبردة الموكل . (٥)

**شانيا:** فقدان أهلية الوكيل :

كما تنتهي الوكالة بفقدان اهلية الموكيل او شهر افلاته على النحو الذي سبق بيانه كذلك تنتهي

- (1) ANSON'S Law of contract .P. 612 - 613.  
 (2) Bowstead on agency Article . 135 . P. 423.

(٣) بدائع الصنائع : ٠٣٨/٦  
 (٤) بدائع الصنائع : ٠٣٨/٦  
 (٥) نهاية المحتاج : ٠٥٥/٥  
 (٦) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي : ٤٥٣/٣ - ٤٥٤

الوکالة بفقدان الوکيل لاهلية التصرف، ولكن ما هو الوضع اذا نقصت اهلية الوکيل ولكن بقیت له اهلية التميیز فهل تنتهي وكالته أم تبقى قائمة؟

تنتهي وكالة الوکيل في حالة نقص اهلیته في القانون المدني الاردني المذکى اشترط في الوکيل ابتداءً ان لا يكون ممنوعا من التصرف فيما وكل فيه مادة ١/٨٤٢ ب.

اما في القوانین الاخرى التي اكتفت بكون الوکيل عاقلا ممیزا ولو لم يكن اهلا لاجراء التصرف الموکل فيه لنفسه سواء بالنص على ذلك صراحة ، كما فعل القانون العراقي في مادته ٢/٩٣٠ او تطبیة القواعد العامة ، فان التساؤل الذي يثور هنا هو ، اذا نقصت اهلية الوکيل ومع ذلك بقی متمتعا باهلية التميیز المطلوبة فيه ابتداء لعقد الوکالة فهل تنتهي وكالته بهذا النقص أم تبقى؟

الارجح ان الوکالة تنتهي بنقص اهلية الوکيل حتى ولو بقی متمتعا باهلية تمییز تؤهله لقبول الوکالة ابتداءً وذلك ان عقد الوکالة يقوم على الثقة وان نقص اهلية الوکيل يزعزع هذه الثقة ولذا يجب ان ينتهي العقد بنقص اهلية الوکيل ، ولا يمكن الاحتجاج بأن طالما جاز توكيل الممیز ابتداءً فان عدم نزول الاهلية عن التميیز لا ينبع الوکالة لأن توكيل الممیز ابتداءً لا غبار عليه اذ أن الموکل وضع ثقته في هذا الوکيل رغم عدم اكمال اهلیته ولكن نقص اهلية الوکيل التي كانت کاملة عند التعاقد حتى ولو بقی ممیزا لاتعني ان الموکل كان سیوکله لو كان ناقص الاهلية عند التعاقد ، ويمكن للموکل اذا رغب اعادة تعیینه وکيلا بوكالة جديدة .<sup>(١)</sup>

ويلحظ بنقص الاهلية شهر افلس الوکيل فهو وان ابقي له حداً أدنى من الاهلية تکفي لأن يكون وکيلا ابتداءً الا انه ولما ذكر اعلاه من اهتزاز الثقة به فالارجح ان تنتهي وكالته بشهر افلسه .<sup>(٢)</sup>

(١) جمال مرسي بدر : النيابة في التصرفات القانونية ، ص ٢٨٣ - ٢٨٤

وفي القانون الانجليزي ورغم عدم اشتراطه اهلية كاملة في الوكيل واكتفائه كقاعدة عامة بـ "التمييز" فإن الوكالة تنتهي بفقدان أو نقص اهلية الوكيل وكذلك تنتهي بفلاسه .<sup>(١)</sup>

وفي فقه الشريعة الاسلامية تنتهي الوكالة بفقدان اهلية الوكيل حيث اتفق الفقهاء على انتهائهما بجنون الوكيل مع اختلافهم في تحديد الجنون المنهي للوكالة ، حيث اشترط بعضهم ان يكون الجنون مطبقا<sup>(٢)</sup> وتنتهي عند الشافعية باغماء الوكيل قياسا على الجنون وتنتهي بفسق الوكيل في التصرفات التي تتطلب العدالة على رأي الشافعية والحنابلة .<sup>(٣)</sup>

#### د) استحالة تنفيذ :

جاء في المادة ٤٤٨ من القانون المدني الاردني " ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه " ويقابل هذا النص نصوصا مشابهة في القوانين الأخرى .

وينطبق هذا الحكم على عقد الوكالة الذي ينتهي اذا اصبح تنفيذه الامر الموكل فيه مستحيلا استحالة تامة سواء اكانت هذه الاستحالة مادية كهلاك المحل الموكل فيه فاذا وكل شخص آخر ببيع حصانه ونفق ذلك الحمان قبل قيام الوكيل بالبيع تنتهي وكالته ، او استحالة قانونية كما اشارت وكل شخص آخر بادارة امواله ووضعت هذه الاموال تحت الحراسة القضائية .<sup>(٤)</sup> او كان يوكل شخص آخر في رفع دعوى ويفوت موعد اقامتها .

وفي القانون الانجليزي تنتهي الوكالة باستحالة تنفيذ

(١) Fridman The Law of Agency . P. 311 . ANSON'S Law of Contract P. 609.

(٢) راجع الاختلاف حول الجنون ، ص (٤٢) من الرسالة .  
نهاية المحتاج ، ٠٣٨/٦

(٣) مغني المحتاج : ٤٣٣/٢ ، ابو محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة ، المغني ، مطبعة الامام .

(٤) السنہوری : الوسيط ، ٦٥٢/٧ ، اشور سلطان وجلال العدوی : رابطة الالتزام ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ١٩٦٨ ، ص ٥٦٨ ، محمد كامل مرسي : المراجع السابق ، ٤٥٩/١

٥) الفسخ وتحقق الشرط الفاسد :

يجوز للموكيل طلب فسخ الوكالة اذا اخل الوكيل بالتراماته الناشئة عنها تطبيقا للقواعد العامة ويلجأ الموكيل عادة الى طلب الفسخ فسي الاحوال التي لا يجوز له فيها عزل وكيله بارادته المنفردة وفي الاحوال التي يجوز له فيها عزله وذلك لمطالبته بالتعويض عن اخلاله بالترامة او لتوقي مطالبة الوكيل له بالتعويض عن عزله<sup>(٢)</sup>. وكذلك الامر بالنسبة للموكيل يستطيع طلب فسخ الوكالة اذا اخل الموكيل بالتراماته ويلجأ الى طلب الفسخ في الاحوال التي لا يجوز له فيها الاعتنزال او فسي

(1) Fridman, The Law of Agency. P. 312. ANSON'S Law of  
contract P. 609. (1)

(2) Denis Keenan, Mercantile Law . P. 143.

(٣) بدائع الصنائع : ج ٦/٣٩

## (٤) المفني لابن قدامة : ج ٥/٩١

(٥) مغني المحتاج : ج ٢ / ٢٢٣ ، وتكملة بن عابدين<sup>١</sup> : ٣٩٤/٢

(٦) . السنهورى : الوسط ، ج ٧/٦٥٤ .

غيرها من أجل المطالبة بالتعويض او توقي مطالبة الفير له بالتعويض عن اعتزاله . وتنتهي الوكالة ايضا اذا كانت في الاصل معلقة على شرط فاسد وتحقق هذا الشرط وبتحقق الشرط الفاسد تنتفخ الوكالة حكما دون الحاجة الى اي اجراء آخر .<sup>(١)</sup>

وفي القانون الانجليزي تنتهي الوكالة طبقا للقواعد العامة بفسخها بناء على طلب الموكل او طلب الوكيل وكذلك تنتهي اذا كانت معلقة على شرط فاسد وتحقق هذا الشرط .<sup>(٢)</sup>

اما في فقه الشريعة الاسلامية فالاصل ان ليس للدائن المطالبة بفسخ العقد ان لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته بل له المطالبة بالتنفيذ وبالضمان ، وقد اورد فقهاء الشريعة استثناء على هذا الاصيل في بعض العقود كالايحارة واجازوا لكل عاقد طلب فسخ العقد . لعدم التنفيذ اذا لم يقم الطرف الآخر بالوفاء بالتزامه وعقد الوكالة ليس من العقود التي اجاز الفقهاء لاحده طرف فيه طلب فسخه لانه عقد . غير لازم بطبيعته وبامكان اي من طرفيه الرجوع عنه .<sup>(٣)</sup> وتنتهي الوكالة اذا كانت معلقة على شرط فاسد وتحقق هذا الشرط على رأي الحنفيين والحنابلة الذين اجازوا تعليق الوكالة .<sup>(٤)</sup>

#### ثانيا : الاسباب الخاصة لانتهاء عقد الوكالة :

##### (١) موت الموكل او الوكيل :

من الخصائص المميزة لعقد الوكالة انه عقد شخصي اي ان شخصية كل متعاقد هي محل اعتبار في نظر المتعاقد الآخر وعلى ذلك تنتهي الوكالة

(2) (١) السنهوري : الوسيط ، ج ٧، ٦٥٤ .  
Bawtead on agency Arbicle . 134 . P. 420.

" The happening of any event upon the happening of which it is agreed between the principal and the agent that the authority shall determine".

(3) السنهوري : مصادر الحق ، ٢٢٥/٦ ، ٢٣٢ .

(4) الاشباء والنظائر ، ص ٣٦٧ .

بموت الموكيل أو الوكيل وهذا ما نصت عليه المادة ٤٠ / ٨٦٢ مennen القانون المدني الاردني والمادة ٩٤٦ عراقي و ٧١٦ كويتي و ٧١٧ مصرى و ٦٨٠ سورى و ٨٠٨ لبناني و ٢٠٠٣ فرنسي . فإذا مات الموكيل انتهت الوكالة سواء أكانت ماجورة او غير ماجورة وإذا كان الموكيل شخصاً معنوياً انتهت بانتهاء هذا الشخص<sup>(١)</sup> ، وإذا تعدد الموكلون . وممّا ينتهي بانتهاء الوكالة بالنسبة للموكل المتوفى . الا اذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئه فتنتهي بالنسبة لهم جميعاً .<sup>(٢)</sup>

وقد استثنى من انتهائِها \* الوكالة بموت الموكِل الوكالة التي يتعلّق بها حق الغير والوكالة الصادرة لصالحة الموكِل حيث لا تنتهي الوكالة في اي من الحالين بوفاة الموكِل .<sup>(٣)</sup>

وتنتهي الوكالة بموت الوكيل ولا يحل ورثته محله  
في الوكالة ، فإذا كان الوكيل شخصا معنويا انتهت الوكالة بانتهاء الشخصية  
المعنوية وفي حالة تعدد الوكلاه ووفاة أحدهم تنتهي الوكالة بالنسبة للوكيل  
المتوفى إلا إذا كانت غير قابلة للتجرئة فتنتهي بالنسبة لهم جميعا .

وتنتهي الوكالة في القانـون الانجليـزي بموت الموكـل او الوكـيل وذلك لأن العـلاقـة بينـهـما تـقـوم عـلـى الثـقة وـهـي عـلاقـة شخصـية فـكـل طـرف يـضـع شخصـية الـطـرف الآخـر في اعتـبارـه عند التـعـاقد ، ويـتـرـتـب عـلـى وفـسـاة أيـمـنـهـما اـنـتـهـاء الوـكـالـة حـالـا ، فـاـذـا تـوـفـي المـوكـل لـاـيـكـون الوـكـيل قـادـرا عـلـى استـرـاد المـهـارـيف الـتي اـنـفـقـها بـعـد وـفـاة المـوكـل استـنـادـا الى عـقد الوـكـالـة ولـو

(١) مادة ٨٠٨ ، من القانون قانون الموجبات والعقود اللبناني نصت على " أن الوكالة المعطاة من شخص معنوي او شركة تنتهي بزوال الشركة او ذلك الشخص " وقد جاء في قرار المحكمة التمييز الاردنية رقم ٦٨/٢٥٧ المنشور في مجلة نقابة المحامين ، ص ٢٥٧ . لسنة " ، تلفي الوكالة المعطاة من شركة الى وكيلاها اذا انفسخت الشركة بانتها مدتها " .

(٢) السنھوری : الوسیط ، ج ٧/٦٥٥ .

(٢) مادة ٣/٨٦٢ ، قانون مدني اردني و ٨١٨ لبنياني ،  
محمد كامل مرسي : العقود المسماة ، ٤٤٦/١

بوفاة موكله (١)، وإذا توفي الوكيل لا يكون ممثلاً ملزماً بتنفيذ  
الوكالة ، وإذا كان الوكيل شركة لا يكون الشركاً الآخرون ملزمين بتنفيذ  
الوكالة إذا توفي أحدهم ، وحل الشركة يؤدي إلى انتهاء الوكالة الصادرة  
عنها ويستثنى من ذلك الوكالة غير القابلة للالغاء (٢).

وفي فقه الشريعة الإسلامية تنتهي الوكالة بموت الموكل أو الوكيل  
ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك وإنما الخلاف بينهم أن بعضهم يرى  
أن وكالة الوكيل تنتهي بموت الموكل ولو لم يعلم به الوكيل وقد  
ذهب إلى ذلك الحنفية وبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل (٣)،  
وذهب البعض الآخر إلى القول بأن تصرف الوكيل قبل علمه بموت موكله يكون  
شافعاً بحق الورثة وهذا ما ذهب إليه المالكية . (٤)

ب) عزل واعتزال الوكيل :

أن من أهم ما يميز عقد الوكالة عن غيره من العقود كونه عقداً غير لازم  
لطرفيه حيث يجوز لكل منهما الرجوع عن العقد . متى شاء الا ان حق  
الموكل في عزل وكيله او حق الوكيل في اعتزال الوكالة ليس مطلقاً بل يرد عليه  
بعض القيود ، وهذا السببان من أسباب الانقضاض مما موضوع رسالتي هذه  
وسوف اتناولهما على التوالى . في القسمين التاليين من الرسالة .

(١) Campanari v. Woodburn (1854) 15 C. B. 400. Markesinis &  
Munday, Op. Cit. P. 176.

(٢) Fridman , Op. Cit. P. 310.

(٣) بدائع الصنائع : ٣٨/٦ ، نهاية المحتاج ، ٥٤/٥ ، المفنى :  
٠٨٩/٥

(٤) مواهب الجليل ، ج ٥ ٢١٤/٢١٥ -

القسم الأول

له لوكيل الموزع

## عـزـلـ المـوـكـلـ لـ لوـكـيـاـ

فلا مصل

يتميز عقد الوكالة بكونه عقداً غير لازم بالنسبة لطرفيه أو عقداً جائزاً حسب تعبير فقهاء الشريعة الإسلامية ويترتب على ذلك في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أن يكون من حق الموكل عزل وكيله ضمن شروط وقيود معينة قد تختلف أو تتافق في كل من فقه الشريعة والقانون على ما سترى .

وللتباخه بين فقه الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية  
في الاطار العام لهذا الموضوع من حيث القاعدة العامة الممدة  
والاستثناءات الواردة عليها فقد رأيت أن أقسم هذا القسم إلى  
بابين أحبت في الأول منها القاعدة المقررة في القوانين وفقاً  
لـ الشريعة الاسلامية وأبحث في ثانيهما القيود التي أوردتها  
القوانين وفقه الشريعة الاسلامية على هذه القاعدة.

## البـاب الأول

القاعدة - للموكل حرية عزل وكيله بارادته المنفردة

القاعدة . - للموكل حرية عزل وكيله  
بارادته المنفردة .

نصت المادة (٨٦٣) من القانون المدني الاردني على أن " للموكل أن يعزل وكيله متى أراد الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لايجوز للموكل ان ينهيها او يقيده دون موافقة من صدرت لصالحه " . وقد تضمنت القوانين المدنية العربية (١)، نصوصاً مماثلة لهذه المادة .

ففي القوانين العربية القاعدة ان للموكل ان يعزل وكيله بارادته المنفردة . في اي وقت شاء طالما بقيت الوكالة قائمة ولم تنته لاي سبب آخر من اسباب الانتهاء (٢)، سواء أكان هذا العزل كلياً بحيث يكتفى الوكيل بد وكيله عن الامر الموكل في كلية فلا يعود . التصرف الذي يقوم به الوكيل نافذاً به حق الموكل ، كان يكتفى شخصاً آخر ببيع منزله ثم يقوم

(١) يقابل هذه المادة المواد (٧١٥) من القانون المدني المعماري و (٩٤٧) عراقي و (٦٨١) سوري و (٢١٧) كويتي و (٨١٠) موجبات وعقود لبناني .

(٢) راجع اسباب الانقضاض في الباب التمهيدي ص (٥٢٥) .

بعزله قبل قيام الوكيل بالبيع ، او كان هذا العزل جزئيا . بحيث يقلص الموكلا التصرفات التي يستطيع الوكيل القيام بها نيابة عنه كان يوكله في البيع . وقبض الثمن ثم يقصر الوكالة على البيع دون قبض الثمن .<sup>(١)</sup>

وهذه هي القاعدة في عقد الوكالة سواءً كانت امام وكالة محدودة الاجل او غير محدودة . الاجل وسواءً كانت الوكالة تجارية او مدنية او وكالة بالخصوصة وسواءً كانت الوكالة مأجورة او تبرعية .<sup>(٢)</sup>

وهذه القاعدة من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على خلافها ، وان وقع ذلك فهو باطل ولا اثر له ، وقد ورد النص صراحة في كل من القانون المدني المصري والسورى والعرقى والكويتى وقانون العوجبات والعقود اللبناني على ان حق الموكل في العزل لا يمتنع وجود اتفاق مخالف بين الطرفين<sup>(٣)</sup> . اما القانون المدنى الاردنى فقد جاء خالياً من مثل هذا النص الا أن القاعدة لاتختلف فيه فهي من النظام العام ولا عبرة باى اتفاق يخالفها حيث يأخذ القضاء الاردنى بما فقد جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية انه " اذا لم تصدر الوكالة لتأمين حق الوكيل ولم يتعلق بهما حق الغير فان من حق الموكل ان يعزل وكيله متى اراد دون ان يؤثر على ذلك ما جاء في الوكالة من انه لا يحق للموكل عزل الوكيل لان عقد الوكالة عقد غير لازم "<sup>(٤)</sup> .

(١) السنہوری: الوسیط ، ٠٦٦٢/٧

(٢) سمیحة القليوبی : المرجع السابق، ص ٢٢٩ . وراجع المواد ٢/٨٧ تجارة اردني ، و ١/٤٨ قانون نقابة المحامين الاردنية .

(٣) نص على ذلك في المواد المذکورة في الصفحة (٤) هامش (١) .

(٤) قرار تمییز حقوق رقم ٨٢/٤٥٥ ، الصادر عن محكمة التمييز الاردنية ، والمنشور في مجلة نقابة المحامين الاردنية ، لسنة ١٩٨٢ ، ص ١٥٣ .

ويترتب على اعتبار هذه القاعدة من النظام العام اضافة الى  
عدم جواز الاتفاق على خلافها ، انه لا يجوز اشتراط تقاضي الوكيل  
تعويضاً من الموكيل في حالة عزله لأن في ذلك تقييداً لحرية الموكيل  
التي اراد . القانون الحفاظ عليهما<sup>(١)</sup>

وفي القانون الفرنسي نجد أن هذه القاعدة مقررة في المادة (٢٠٠٤) من القانون المدني  
وبموجبها يكون للموكيل عزل وكيله بارادته المنفردة متى شاء ، ولم  
يورد القانون المدني الفرنسي نصاً يعتبر به هذه القاعدة . ممتن  
النظام العام ولذا يرى جانب كبير من الفقه والقضاء جواز الاتفاق  
على عدم عزل الوكيل خلال مدة معينة وجواز الاتفاق على تقاضي  
الوكيل تعويضاً في حالة قيام الموكيل بعزله ويعتبرون مثل هذه الاتفاقيات  
نافذة بحق الموكيل .<sup>(٢)</sup>

وفي القانون الانجليزي القاعدة ان للموكيل ان يعزل وكيله متى  
شاء<sup>(٣)</sup> الا ان هذه القاعدة ليست من النظام العام ويتحقق بالتالي  
للطرفين الاتفاق صراحة او ضمناً على عدم عزل الموكيل لوكيله خلال  
فتره معينة او حتى يقوم الوكيل باتمام العمل الموكل فيه<sup>(٤)</sup> ، ولكن  
هذا الشرط لا يمنع الموكيل في القانون الانجليزي من عزل وكيله ولكن  
يكون ملزماً بتعويض الوكيل ان قام بعزله رغم وجود الشرط على اساس  
ان عزل الوكيل هو اخلال بشروط العقد بين الطرفين .<sup>(٥)</sup>

وفي فقه الشريعة الاسلامية القاعدة المقررة لدى الفقهاء  
ودون اختلاف بينهم هي ان للموكيل عزل وكيله بارادته المنفردة متى  
شاء دون ان يتوقف هذا العزل على موافقة الوكيل سواء كان هذا

(١) السنهوري : ال وسيط ، ج ٧ / ٦٦٤ .

(٢) السنهوري : ال وسيط ، ٦٦٤/٧ هامش ٣ ، محمد كامل مرسى : المرجع  
٤٥٥/١

(٣) Companari V. Woodburn (1854) 15 C. B. 400 & Hampden V.

Walsh (1876) I Q. B. 544 .. Markesinis & Munday Op. Cit. P. 175.

(٤) Turner V. Gold Smith (1891) I Q. B. 544. Markesinis &  
Munday Op. Cit. P. 175.

(٥) ANSON'S Law of Contract P. 608.

العزل كلياً أو جزئياً.<sup>(١)</sup> وهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية هي قاعدة وجوبية ويقع باطلاً كل شرط يمنع الموكل من عزل وكيله لمخالفته. مثل هذا الشرط لمقتضى عقد الوكالة.

ويثور هنا تساؤل حول الوكالة الدورية في فقه الشريعة الإسلامية وهل تخرج مثل هذه الوكالة عن هذه القاعدة. ولا يكون للموكيل فيها عزل وكيله أم إن للموكيل فيها أن يعزل وكيله؟<sup>(٢)</sup>

والوکالة الدوریة هي وکالة معلقة على العزل وصیغتها قول انسان لاخر کلما عزلتك ، او کلما انعزلت فاشت وکيلي ، فتجدد بكل عزل وکالة جديدة ، فهل يملک الموكل عزل وکيله ؟ .

لقد كان لفقهاء الشريعة الاسلامية من عزل الموكيل لوكيله فـ  
الوکالة الدوریة الموافق التالية :-

كان للحنفية في عزل الموكيل لوكيله في الوكالة الدورية رأيان  
أولهما يذهب إلى أن للموكيل في الوكالة الدورية عزل وكيله متى شاء  
الا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في الميزة التي يتحقق بها العزل<sup>(٢)</sup>  
ويذهب ثالثهما إلى أن الموكيل في الوكالة الدورية لا يملك عزل وكيله  
نهائياً لأن بعكل عزل تتجدد وكتله .<sup>(٤)</sup>

(١) مفهـنـ المـحـتـاجـ ٢٣١/٢ وـمـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ : ٤٥٠/٣

<sup>(٤)</sup> شفيق شحاته : النظيرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ،

بند ۱۸۱ ، ص ۱۵۶۰

(٢) من الحنفية من قال يتحقق العزل في الوكالة الدورية بأن يسأل الموكيل لوكيله كنت قد وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي فيه وقد عزلتك عن ذلك كله ، ومنهم من قال يتم العزل بسؤال الموكيل للوكييل عزلتك عن جميع الوكالات فيصرف العزل الى المعلق والمنجز ، ومنهم من قال يتم العزل بقول الموكيل عزلتك عن المنفذة ورجعت عن الوكالة المعلقة ، راجع تكملة ابن عابدين ٣٨٣/٢ ، وبدائع الصنائع : ٦/٣٨٣

(٤) بداع المصانع : ٦/٣٨

والراجح في المذهب هو الرأي الأول لأن الاخذ بالرأي الثاني يجعل العقد لازماً وهذا يخالف طبيعة عقد الوكالة الذي اعتبره الفقهاء من العقود غير الالزامية .

و<sup>ل</sup>ل الشافعية من الوكالة الدورية ثلاثة موافق :

الأول : ويرى عدم صحة تعليق الوكالة فان قال الموكيل لوكيله وكلتك وكلما عزلتك وكلتك فالوكالة صحيحة والشرط باطل فلا يعود الوكيل بعد عزله وكيلًا جديدا . بموجبه . (1)

الثاني: ويرى ان الوكالة الدورية باطلة لاشتمالها على شرط التأبيد . وهذا  
الرأي لعقد حائز . (٢)

الثالث: ويرى صحة الوكالة والشرط في الوكالة الدورية ولكن للموكل فيها أن يعزل وكيله متى شاء باستخدامه صيغة خاصة أو ب罷عه غيره للقيام بعزل وكيله . (٢)

و عند الحسابلة للموكيل في الوكالة الدورية ان يعزل وكيله متى شاء بآن يقول له كلما وكلتك او كلما عدت وكيلي فأنت معزول . (٤)

نخلص مما تقدم ان الوكالة الدورية في الشريعة الاسلامية ليست  
استثناء على حرية الموكل في عزل وكيله وللموكل فيها ان يعزل وكيله  
بارادته المنفردة على الرأي السراج وان احتاج الى استخدام صيغة  
خاصة للتعبير عن ارادته بالعزل .

## (١) نهاية المحتاج :

(٢) معنى المحتاج: ٢٢٣/٢

(٣) "المحتاج" في مفنى مغني جاء

جاء في مفتى المحتاج " فطريقة في أنه لاينفذ تصرفه إن يكرر عزله فيقول  
عزلتك ... عزلتك فان كان التعليق بكلمات تكرر العود بتكرر  
العزل وينفذ تصرفه على الاول كما مر وطريقه في انه لاينفذ تصرفه  
ان بيوكل غيره في عزله لأن المعلق عليه عزل نفسه الا ان كان  
قد قال ان عزلتك او عزلتك احدعني فلا يكفي التوكيل بالعزل  
بل يتبعين ان يقول كلما عدت وكيلي فانت معزول " ٢٢٣/٢٠  
مطالب أولى الشهوى : ٤٦٠/٣

من حرية الموكل في عزل وكيله نخلص الى ما يلي :-  
ومن الموازنة بين مواقف القوانين وفقه الشريعة الاسلامية

- ٤١ اتفقت القوانين التي تم استعراضها مع فقه الشريعة الإسلامية من اقرارها للقاعدة العامة وهي حرية الموكيل في عزل وكيله بارادته المنفردة دون أن يتوقف ذلك على موافقة الوكيل .

٤٢ واتفقت ايضا في سريلان هذه القاعدة على مختلف انواع الوكلات .

٤٣ اتفقت القوانين العربية وفقه الشريعة الإسلامية على عدم جواز الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة. وبالتالي بطلاً اي شرط يخالفها .

٤٤ اتفق القانون الفرنسي والإنجليزي وبخلاف القوانين العربية وفقه الشريعة الإسلامية على عدم اعتبار قاعدة حرية الموكيل في عزل وكيله من النظام العام واجاناً وبالتالي الاتفاق على خلافها الا أن مثل هذا الاتفاق لا يحرم الموكيل من عزل وكيله بل يلزم بالتعويض ان قام بعزله رغم وجود شرط .

٤٥ ان موقف فقه الشريعة الإسلامية والقوانين العربية في عدم اجازتها الاتفاق على مخالفة القاعدة أكثر انسجاماً مع طبيعة عقد الوكالة غير الازمة .

وإذا كانت هذه هي القاعدة، في عقد الوكالة بالنسبة للموكيل وهي حرفيته في عزل وكيله متى شاء فانها لم توجد بصورة عقوبة بدل لابد لها من أساس قانوني تستند اليه ، كما أن تطبيقها يستلزم توافر شروط معينة وعليه سوف أقسم هذا الباب الى فصلين ، أحدهما في أولهما الاساس القانوني للقاعدة، واخصر الثاني لشروط اعمالها.

## الفصل الأول

---

الأساس القانوني لقاعدة حرية الموكل في عزل وكيله

## الفصل الأول

الاساس القانوني لقاعدة حرية الموكيل في عزل وكيله

يرى جانب من الفقهاء ان أساس هذه القاعدة يكمن في الارادة في حين يرى جانب آخر ان أساسها يكمن في أن الموكيل حين يعزل وكيله انتقاماً. يتناول عن حق خاص به وسوف اتناول هذين الرأيين في مبحثين اثنين اتبعهما بمبحث ثالث اتناول فيه الاساس القانوني الذي أراه لهذه القاعدة.

## المبحث الأول

الارادة كأساس لقاعدة حرية الموكيل في عزل وكيله

اسس فريق من الفقهاء قاعدة حرية الموكيل في عزل وكيله بارادته المنفردة على الارادة الا انهم لم يتفقوا حول الارادة التي تستند عليها هذه القاعدة. حيث ذهب فريق منهم الى ان أساس القاعدة هي الارادة الفضئية للمتعاقدين ، اذ تتجه هذه الارادة المشتركة لطرف عقد الوكالة ضمنياً الى اعطاء الموكيل الحق في عزل وكيله بارادته المنفردة وحاجتهم في ذلك ان الموكيل في الاصل هو صاحب المصلحة الوكيل . في عقد الوكالة قوله الحق في عزل وكيله اذا ما ترزععت ثقته به او اذا ما قدر ان مصلحته تتقتضي ذلك وطالما انه ليس للموكيل مصلحة في البقاء على عقد الوكالة فان ارادته الضمنية تنصرف الى البقاء على هذا الحق للموكيل (١).

ويرى فريق آخر ان أساس القاعدة يكمن في ارادة الموكيل وحاجته في ذلك ان سلطة الوكيل تستند الى ارادة الموكيل فالموكيل هو المذى يسمى على الوكيل بارادته المنفردة صفة الشفاعة عنه ، فمن الطبيعي في رأيهم ان يكون له الحق متى شاء ان يغير هذه الارادة ويقوم بعزل وكيله . (٢)

(١) أحمد شوقي عبد الرحمن : مدى سلطة الموكيل في انتهاء عقد الوكالة بارادة المنفردة . ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٠٨٠ .

(٢) جمال بدرا : الشفاعة في التصرفات القانونية ؛ ص ٢٨٤ .

ويؤخذ على الرأى الأول أن الارادة الضمنية المفترضة لاتصلح ان تكون أساسا لهذه القاعدة اذ اننا في هذا المجال لا نعتبر ولا تأخذ بالارادة المريحة اذا ما عبر عنها طرف العقد ، واتفقا على أن لا يكون للموكل الحق في عزل وكيله فكيف لنا أن نفترض ارادة ضمنية ثم نعتبرها أساسا لهذه القاعدة .

ويؤخذ على الرأى الثاني اعتباره ان عقد الوكالة يستند الى ارادة الموكل وحده في حين ان عقد الوكالة كفierre من العقود . يتطلب تواافق ارادتي كل من الموكل والوكيل لخديمه وعليه لا يمكن اعتبار ارادة الموكل اساسا قانونيا لهذه القاعدة .

### المبحث الثاني

#### تنازل الموكل عن حق خاص به

يرى فريق آخر ان قيام الوكيل بابرام التصرف نيابة عن الموكل يمثل حقا خاصا بهذا الاخير ، ولا يقابله التزام في مواجهته لمصلحة اي شخص آخر ، وعليه فإن للموكل حرية التنازل عن حقه المتمثل في قيام الوكيل بالتصرف نيابة عنه دون ان يتوقف ذلك على موافقة الوكيل ، وذلك أن الموكل إنما يتنازل عن حق خاص به لم يتعلق به حق واحد .<sup>(١)</sup>

يؤخذ على هذه الرأى ان عقد الوكالة تنشأ عنه حقوق والتزامات<sup>(٢)</sup>

(١)

احمد شوقي عبد الرحمن : المراجع السابقة ، ص ٠٨

(٢)

تنشأ عن عقد الوكالة التزامات متناسبة على طرفيه في جانب الوكيل ، قيامه بتنفيذ الوكالة ، وتقديم حساب عنها ، ورد ما يكون تحت يديه وفي جانب الموكل دفع الاجرة ان كانت الوكالة ماجورة ورد المصاريف او تعجيلها والتعويض عنضر (راجع السنهوري : الوسيط ، ٤٤٩/٢ وما بعدها ، ويرى البعض ان عقد الوكالة هو عقد ملزم لجانبين غير تام بمعنى انه لا ينشئ التزامات على طرفيه بمجرد انعقاده بل ينشأ التزام الوكيل منذ الانعقاد . اما التزام الموكل فينشأ عن تنفيذ العقد (راجع حسين عامر ، التعسف في استعمال الحقوق وانعقاد العقد ) ندوة ، طبعة اولى ، مطبعة شركة مساهمة مصرية ، مصر ، ١٩٦٠ ، ص ٤١٩ - ٤٢٠

الفصل الثاني

شروط تطبيق قاعدة حرية الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة

## الفصل الثاني

شروط تطبيق قاعدة حرية الموكيل في عزل وكيله بارادته المنفردة

تتعلق الشروط الواجب توافرها لاعمال قاعدة حرية الموكيل في عزل وكيله بالموكل ذاته من حيث كونه الشخص الذي يملك العزل وبالوكيل وبالغير من حيث مدى ضرورة علمهم بالعزل لينتج اثره في مواجهتهم وعلى ذلك سوف اقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ابحث في اولها الشروط المتعلقة بالموكل وفي الثاني مدى ضرورة علم الوكيل والغير بالعزل وابحث في الثالث اثر عزل الوكيل على شائب الوكيل "الوكيل الفرعى".

### المبحث الاول

#### الشروط المتعلقة بالموكل

نتناول في هذا المبحث الشروط الخاصة بالموكل من حيث كونه صاحب السلطة في العزل ثم الشروط المتعلقة بالتعبير عن الارادة التالية يتم بها العزل في مطلبين :-

### المطلب الاول

#### الموكيل هو صاحب السلطة في العزل

يملك الموكيل وحده الحق في عزل وكيله بارادته المنفردة وله ايضا ان يوكل شخصا آخر للقيام بعزل وكيله بموجب وكالة خاصة بشرط ان تكون هذه الوكالة لاحقة لعقد الوكالة المراد انتهاؤه بعزل الوكيل فيه ، وذلك ان سلطة الموكيل في عزل وكيله بارادته المنفردة لا تصلح بحد ذاتها ان تكون محلا لعقد الوكالة لانها متصلة بشخص صاحبها وعلى ذلك لايجوز للشخص ان يوكل آخر ليعزل من سبعين وكيل لا له في المستقبل ، اما اذا تعلق الامر بعزل وكيل في وكالة قائمة فان ذلك يعتبر تصرفا قانونيا محدودا يصلح محلا لعقد الوكالة .<sup>(1)</sup>

(1) احمد شوقي عبد الرحمن : المراجع السابقة ، ص ١١

وإذا كان الموكل هو صاحب السلطة في الأشئاء ، فما هي الأهلية المطلوب توافرها فيه لقيامه بممارستها بنفسه ؟ وما هي الأهلية المطلوب توافرها في وكيله الثاني الذي يقيمه لعزل وكيله الأول ؟ ثم ما هو الوضع في حالة تعدد الم وكلين ؟ وهذا ما يتناوله فيما يلي التوالي :-

**أولاً :** الـاـهـلـيـةـ المـطـلـوـبـةـ فـيـ الشـخـصـ الـذـىـ يـقـومـ بـالـعـزـلـ :

(١) قيام الموكل بعزل الوكيل بنفسه :

يجب ان تتوافر في الموكيل نفس الاهلية التي تطلب توافرها اثناء عقد الوكالة المراد انهاؤه بعزل الوكيل فيه ، وتحدد هذه الاهلية بمحل عقد الوكالة ، اي التصرفات الموكل فيها ، وذلك لأن العزل ينصب على نفس التصرفات الموكل فيها ويكون اثره حرمان الوكيل من التصرف نيابة عن الموكيل<sup>(٢)</sup> ، ولا خلاف بين القانون والشريعة الاسلامية حول هذا الامر.

فإذا ما طرأ على أهلية الموكيل عارض كالجبنون مثلاً فافقد الموكيل  
أهليته للتصرف في محل الوكالة يصبح الموكيل أيضاً غير أهل لعزل وكيله

(١) مفني المحتاج ٢٢٣/٢، وقد شد عن هذا الرأى بعض الحنابلة فقالوا بالعزل الدورى ، وهو تعليق العزل على التوكيل وصيغته ان يقول الموكى كلما أومهما عدت وكيلي فقد عزلتك ويرون ان الموكى اذا وكل الوكيل بعد ذلك انعزل لوجود التعليق وفي ذلك عزل في وكال منه لم تقم : مطالب اول النعمان ٤٦١/٣

(٢) احمد شوقي عبد الرحمن: المرجع السابق، ص ١١.

وتنتهي الوكالة في هذه الحال بفقد الاهلية .

ب) قيام وكيل الموكيل بالعزل :

بما أن الاشر القانوني للتصرف الذي يجريه الوكيل ينصرف الى  
الموكل مباشرة فلا يشترط في الوكيل أن يكون كامل الاهلية ، بل يكفي أن يكون  
عاقلا مميزا ، وعليه لا يشترط فيمن يقيمه الموكل ليعزل وكيله أن يكون  
أهلا لمباشرة التصرف محل الوكالة المراد انتهاؤعا بالعزل ، بل يكفي أن يكون  
هذا الشخص عاقلا مميزا ، وذلك تطبيقا للمواد ٢/٩٣٠ من القانون  
المدني العراقي و ٧٧٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني وهو ما يستفاد  
من نص المادة ١٩٩٠ مدني فرنسي ومن القواعد العامة في القوانين العربية  
الآخرى .

أما القانون المدني الاردني فقد اشترط في مادته ٨٣٤/ب أن يكون الوكيل غير مننوع من التمترف فيما وكل فيه ، ومقتضى ذلك أن يكون الشخص الذى يقيمه الموكيل لعزل وكيله اهلا لمباشرة التمترف محل الوكالة المراد . انهاؤها .

وفي فقه الشريعة الإسلامية اشترط الشافعية والمالكية في الوكيل ان يكون كامل الاهلية ، ولابد أن يكون الوكيل الذى يقيمه الموكىل لغزل وكيله عندهم أهلاً لمباشرة التصرف محل الوكالة المراد انهاؤها<sup>(١)</sup>، أما عند الحنفية والحنابلة فلا يشترط ان يكون الوكيل كامل الاهلية بل يكفي ان يكون مميراً الا أن الحنابلة اشترطوا ادن وليه في هذه الحالة وعليه يكفي ان يكون الوكيل الذى يقيمه الموكىل للغزل مميراً.<sup>(٢)</sup>

ثانياً : حالتة تعدد الموكليـن :

اذا تعدد الموكلون في اقامة وكييل . والأخذ . كمالوا وكل عدة . اشخاص وكيلا عنهم

(١) مفني المحتاج ٢١٢ / ٢ ، شرح الخطاب ٥/٤٢٢

(٢) بدائع الصنائع ٢٠/٦ ، العنفي .٥٦٤/٥

في ملك مشترك فمن البديهي ان يملك هؤلاء سلطة عزل الوكيل مجتمعين ، ولكن هل يملك كل موكل من هؤلاء سلطة اعزل الوكيل لوحده ؟ وللاجابة على هذا السؤال لابد من التمييز بين ما اذا كان المحل الموكل فيه قابلا للتجزئة او غير قابل للتجزئة .<sup>(١)</sup>

(أ) اذا كان محل الوكالة قابلا للتجزئة :

اذا كان المحل الموكل فيه قابلا للتجزئة فان كل موكل يملك عزل الوكيل فيما يخصه هو دون ان يكون لهذا العزل اي اثر على علاقته الوكيل بالموكلين الآخرين ، اذ تبقى الوكالة قائمة فيما بينهم وبين الوكيل ، فلو وكل عدة دائنين ، وكيل واحد واحد عنهم لاتخاذ الاجراءات ضد مدینيهم المفلس<sup>(٢)</sup> ، فان كل واحد من هؤلاء الموكلين يملك عزل الوكيل بمفرده . فينعزز بالنسبة له هو ، وتبقى الوكالة قائمة بالنسبة لغيره ، فعزله للوكيل لايمنه من القيام بالوكالة بالنسبة للآخرين لأننا في الواقع في هذه الحالة امام عدة وكالات وكالة بين كل موكل والوكيل وان تشابه محل هذه الوكالات .<sup>(٣)</sup>

(ب) اذا كان الموكل فيه غير قابل للتجزئة :

اذا كان الموكل فيه لا يقبل التجزئة فان احد الموكلين لا يملك عزل الوكيل منفرا بل لابد من اتفاق جميع الموكلين على عزله حتى ينعزز وجة ذلك اتنا امام مصالح مشتركة للموكلين المتعددين وان اعطاء احد الموكلين سلطة عزل الوكيل متى شاء يحول دون قيام الوكيل بأى عمل يحقق به مصلحة بقية الموكلين لأن وحدة المحل تمنع امكانية القيام بالعمل لمصلحة بعض الموكلين دون غيرهم .<sup>(٤)</sup>

(١) السنهوري الوسیط ، ٦٦٤/٧

(٢) السنهوري الوسیط ٦٦٤/٧ ، واحمد شوقي عبد الرحمن ، المراجع السابق ، ص ١١

(٣) السنهوري : الوسیط ، ٦٦٤/٧

(٤) احمد شوقي عبد الرحمن : المراجع السابق ، ص ١٢

(١)

هذا ما ذهب اليه شراح القانون المدني في حالة عدم قابلية محل الوكالة للتجزئة وتعدد الموكليين ، وفي رأيي ان هذا لا يمكن الاخذ على اطلاقه في ضوء نصوص المواد التي عالجت عقد الوكالة في القرآن العربية حيث حرمت هذه المواد . الموكل من عزل وكيله في حالتين : الاولاً حالت تعلق حق الغير بالوكالة والثانية تعلق حق الوكيل بها ولا يمكنها في ضوء ذلك الموافقة على هذا الرأي الا اذا توافر في مثل هذه الوكالة احدى الحالتين ، وقد انفرد قانون الموجبات والعقود اللبناني واورد نصا صريحا عالج به هذه الحالة في مادته ٨١٢ حيث جاء بها " اذا كانت الوكالة من قبل عدة اشخاص في قضية واحدة فلا يجوز العزل الا باتفاق جميع الموكليين اما اذا كانت القضية قابلة للتجزئة فان العزل الصادر عن احد الموكليين يزيل الوكالة بالجزء المختص بهذه الموكل وحده " .

وقد كان القانون اللبناني موقفا في ايراد مثالاً هنا  
النص وكان على المشرع الاردني ان اراد الاخذ بهذا الحكم ايراد نص  
مماثل للنص اللبناني .

### المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالتعبير الارادي الصادر عن الموكل بعزل وكيله لم يشترط القانون المدني الاردني ان يكون التعبير الصادر عن الموكل بعزل وكيله في شكل خاص فاي تعبير عن ارادة الموكل في عزل وكيله يكون كافيا ليتحقق آثاره ، وكذلك الحال في القانون المصري والسوسي والعربي والكويتي والفرنسي ، وقد انفرد قانون الموجبات والعقود اللبناني بالنص في مادته (٨١٤) على انه : " عندما يوجب القانون صيغة معينة لانشاء الوكالة يجب استعمال الصيغة نفسها للرجوع عنها " وفي غير القانون اللبناني لا يوجد ربط بين صيغة انشاء الوكالة وصيغة عزل الوكيل فيها ، ومن تطبيقات القضاء العربي ما جاء في الحكم الصادر عن محكمة استئناف مصر بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٤١ " من ان حمول التوكيل بالكتاب لا يمنع العزل بغير الكتابة اذا حصل هذا العزل بوقائع ماديسة

(١) السنوري : الوسيط ، ٦٦٤/٧، واحمد شوقي عبد الرحمن : المراجع السابقة ، ص ١١

لاشك فيها لأن الواقع المادي يجوز اثباتها بالشهود والقرائن .(١)

وفي القانون الانجليزي لا يشترط شكل معين للعزل، ويمكن أن يكون بأى شكل، ولا تشترط الكتابة حتى ولو كانت الوكالة المراد . الغاية قد تمت كتابة . (٢)

وفي فقه الشريعة الإسلامية لا يشترط شكل معين لعزل الموكيل لوكيلاً، ويمكن أن يتم هذا العزل بأى تعبير صادر عن الموكيل وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي لم تشترط شكلاً معيناً للتعبير عن الارادة المنفردة.<sup>(٣)</sup> وتعتبر الموكيل عن ارادته في عزل وكيله اما أن يكون صريحة أو ضمنياً وهذا ما سنتحله فيما يلى:-

(١) التعبير الصريح الصادر عن الموكل بعزل وكيله.

لم تشرط القوانين المختلفة صيغة معينة لتعبير الموكل عن ارادته في عزل وكيله ولذا تطبق عليها القواعد العامة في التعبير عن الارادة . ومتى ما يكون التعبير اما باللفظ ، او بالكتابة ، او بالاشارة المعهودة عرفا .

وفي فقه الشريعة الإسلامية لا يشترط استخدام صيغة معينة للعزل، فيعزل الوكيل بأى لفظ عادٍ عن الموكِل ودال على اتجاه إرادته ~~النسبي~~ عزل وكيله ، كقول الموكِل للوكيِل عزلك او رفعت الوكالة او ابطأتم ~~ها~~ ، او فسختها ، أو نقضتها ، او صرفتها <sup>(٤)</sup> . وتقوم الكتابة والاشارة المعهودة مقام اللفظ . الا أن الفقهاء الذين قالوا بصحة الوكالة الدورية وبحقق الموكِل فيها بعزل وكيله بارادته المنفردة ، اشترطوا استخدام ~~صيغة~~

(١) السنگھوری: الوسيط ، ٦٦٢/٧ هامش ٠٢

(2) ANSON'S Law of contract P. 602, Friedman Op. Cit. (1)  
P. 305.

(٣) السنهرى: مصادر الحق ، ٤١/١ - ٤٣ ، ومطالب أولى الشهـى ٤٩٥/٣ ، مفتى  
المحتاج ٢٢٢/٢ .

(٤) مفهـى الـمـحتاج ٢٣٢/٣، وـمـطالـب اـولـى السـنهـ ٤٩٥/٣

خاصة لعزل الوكيل عزلاً نهائياً ، كتكرار لفظ العزل أو القول عزلتـك عن المنجزة ورجعت عن المعلقة وهو ما تم تناوله حين الحديث عنـ  
الوكلـة الدورـية . (١)

(ب) التعبير الضمني :

وـكما يكون تعبير المـوكـل عن ارادـته في عـزلـ وكـيلـهـ صـريحـاـ قد يـكونـ ضـمـنـياـ يـسـتـنـتجـ منـ سـلـوكـهـ الدـالـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـرـادـةـ ،ـ هـذـهـ الـأـرـادـةـ لاـيمـكـنـ اـفـتـرـاضـهـ بـلـ يـجـبـ التـشـبـتـ عـلـىـ وـجـهـ الـيـقـيـنـ أـنـ الـعـمـلـ الـذـيـ قـامـ بـهـ المـوكـلـ يـتـفـمـنـ بـالـفـرـورـةـ اـتـجـاهـ اـرـادـتـهـ إـلـىـ عـزلـ وـكـيلـهـ (٢)،ـ

وـلـاـ يـمـكـنـنـاـ صـيـاغـةـ مـعـيـارـ عـامـ لـلـتـصـرـفـاتـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ أـنـ صـيـاغـةـ  
عـنـ الـمـوكـلـ عـزـلاـ لـوـكـيلـهـ ،ـ وـيـعـودـ اـسـتـخـلـاصـ وـجـوـدـ عـزـلـ الضـمـنـيـ منـ عـدـمـ لـقـاضـيـ  
الـمـوـضـوـعـ الـذـيـ يـبـتـ فيـ كـلـ قـبـيـةـ عـلـىـ حـدـهـ .ـ اـسـتـسـادـاـ إـلـىـ الـوـقـائـعـ وـالـظـرـوفـ (٣)،ـ وـمـنـ  
أـكـثـرـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ حـظـيـتـ بـالـهـنـاءـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ مـسـائـلـانـ :-

الـمـسـائـلـ الـأـوـلـىـ : "ـ وـهـيـ قـيـامـ الـمـوكـلـ بـالـتـصـرـفـ الـمـوكـلـ فـيـهـ "

إـذـاـ قـيـامـ الـمـوكـلـ فـيـهـ بـتـصـرـفـ فـيـهـ فـيـنـسـهـ فـهـلـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ عـزـلاـ مـنـهـ لـلـوـكـيلـ؟ـ وـلـلـاجـابـةـ  
عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ فـرـقـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ بـيـنـ حـالـتـيـنـ :-

الـأـوـلـىـ :ـ وـهـيـ قـيـامـ الـمـوكـلـ بـاستـيـفـاءـ حـقـوقـ الـتـاتـجـةـ عـنـ الـمـحـالـ  
الـمـوكـلـ فـيـهـ بـعـضـاـ أوـ كـلـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ عـزـلاـ ضـمـنـياـ مـنـهـ لـلـوـكـيلـ (٤)،ـ  
وـقـدـ ذـهـبـتـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـافـ مـصـرـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ ٢٤ـ /ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٤١ـ ،ـ  
حـيـثـ جـاءـ فـيـ حـكـمـهاـ أـنـ "ـ لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـمـنـعـ الـمـوكـلـ مـنـ أـنـ يـاخـذـ

(١) راجـعـ مـاتـقدمـ ،ـ صـ (٤٣ـ)ـ .

(٢) جـمـالـ مـرـسيـ بـذرـ :ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ ،ـ صـ ٠٢٩٠ـ .

(٣) اـحـمـدـ شـوـقـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ :ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ ،ـ صـ ٠٢٤ـ .ـ وـجـمـالـ مـرـسيـ بـذرـ :ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ ،ـ صـ ٠٢٩٠ـ .

(٤) نـقـلاـ عـنـ جـمـالـ مـرـسيـ بـذرـ ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ ،ـ صـ ٠٢٩٠ـ .

مباشرة من استأجر من وكيله الاجرة المستحقة عليه كلها  
أو بعضها مع بقاء الوكالة قائمة اذ لا يمكن اعتبار ذلك عزلًا  
كلية او جزئياً للوكيل " ١ )

الثانية : وهي قيام الموكيل بمباشرة التصرف الموكيل فيه بنفسه فقد يعتبر  
ذلك عزلًا ضمنياً للوكيل ، وقد ذهبت إلى ذلك محكمة استئناف  
مصر في حكمها الصادر في ٢٦/١٠/١٩٤١ الذي جاء فيه انه " اذا ثبت  
قطعاً من شهادة شهود الطرفين ان الموكيل الذي وكل وكيل لا  
لادارة اطيائه جاء بعد سنة او سنتين وادار اطيائه واجرها  
بنفسه وحصل اجرتها بنفسه . يعتبر هذا عزلًا ضمنياً " ٢ ) وفي رأيي انه  
لا يمكن القول بأن مجرد قيام الموكيل بمباشرة التصرف الموكيل  
فيه يعتبر ذلك عزلًا ضمنياً للوكيل فقد يقوم الموكيل بمباشرة  
التصرف الموكيل فيه دون ان تتجه ارادته إلى عزل وكيله .

وفي فقه الشريعة الاسلامية كان الفقهاء ادق حين فرقوا بين قيام  
الموكيل بالتصرف فيما وكل فيه تصرفًا يعجز عنه الوكيل عن التصرف في  
 محل الوكالة واعتبروا ذلك عزلًا للوكيل ، وبين قيامه بالتصرف تصرفًا لا يعجز  
عنه الوكيل عن التصرف في محل الوكالة ولم يعتبروا ذلك عزلًا للوكيل ٣ ) . فللوكلت امرأة  
شخصاً بتزويجها ثم تزوجت نفسها فان ذلك يعد عزلًا لوكيلها ، أما لو  
وكل شخص آخر بطلاق امرأته ثم قام الموكيل بطلاقها طلاقة واحدة والمعنة  
بساقية للوكيل تطليقها مرة اخرى لبقاء المحل .

ويرى الحنفية والحنابلة ضرورة كون تصرف الموكيل في المحل الموكيل  
فيه صحيحاً حتى يعتبر عزلًا للوكيل ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين " وتعود  
الوكالة اذا عاد البه ( اي الموكيل ) قديم ملكه كان قد وكله ببيع ، فبائع  
موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته " ٤ ) وجاء في مطالبه  
اولى النهي " ولا تبطل الوكالة ايضاً ببيعه اي الموكيل بيعاً فاسداً فما اى شيئاً

(١) السنوري : الوسيط ، ٦٦٢/٧ ، هامش ٠٣ ، محمد كامل مرسى ، المرجع السابق ،

فقرة ٤٣٤

(٢) مطالب اولى النهي ٤٥٩/٣ ، مفتني المحتاج ، ٤٢٢/٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٤

وكله في بيعه لأن البيع الفاسد لا ينتقل الملك "(١)" .

اما الشافعية فيزرون ان الوكيل ينعزل حتى ولو عاد الملك للموكل فقد جاء في مفني المحتاج " وينعزل ايضا بخروج محل التصرف عن ملك الموكل بالبيع ونحوه ..... ولو عاد ملكه لم تعد الوكالة ومثل خروجه عن ملكه ما لو اجره او كاتبه لاشعاره بالنندم على البيع "(٢)" .

وفي رأيي ان الامر هنا يتعلق باستظهار اراده الموكل المتوجه الى عزل الوكيل وليس بطبيعة التصرف الذي يقوم به الموكل فسواء اقام العوكل باستيفاء الحقوق الناتجة عن المحل الموكل فيه او قام بالتصرف في المحل الموكل فيه تصرفا لا يعجز الوكيل معه عن التصرف فقد يعتبر ذلك او لا يعتبر عزله ضمنيا حسب الظروف واستنتاج قاضي الموضوع لارادة الموكل المتوجه للعزل .

اما اذا ادى تصرف الموكل في المحل الموكل فيه الى اخراج محل الوكالة من ملك الموكل فلا مجال للقول ببقاء الوكالة اذا كان تصرفه صحيحا نافذا ، اما اذا كان تصرفه باطلا فيجب البحث ايضا عن اراده الموكل فادا انصرفت الى عزل الوكيل بقيام الموكل بالتصرف انعزل ولو كان التصرف الذي اجراه الموكل باطلا وان لم يتوجه الى ذلك وقام باجراء التصرف فلا يعتبر ذلك عزله ضمنيا للوكيل .

المسألة الثانية : " اقامة العوكل وكيل آخر ل مباشرة التصرف الموكل فيه "

انه بحسب القانون الفرنسي بالنص في مادته ٢٠٠٦ على " ان اقامة وكيل جديد لنفس العمل تكون بمثابة عزل للوكيل الاول ابتداء من اليوم الذي يعلن فيه اليه اقامة الوكيل الجديد "(٣) . ولم يتضمن القانون الاردني ولا القوانين

(١) مطالب اولى الشهرين : ٤٥٥/٣

(٢) مفني المحتاج : ٤٣٣/٢

(٣) نقل عن السنہوری : الوسيط ٦٦٢/٢ ، هامش ٣ ، محمد كامل مرسى ، العقود ، المسماه ، ١/١ ، فقرة ٤٤٣

الغربية الأخرى نصاً مماثلاً ، ولذا لا يمكننا القول أن مجرد اقامة وكيل جديد من قبل الموكيل يعتبر بحد ذاته عزلاً فعلياً للوكييل ، بل لا يزيد عن بدل هذا التعيين على اتجاه ارادة الموكيل الضمنية الى عزل وكيله ، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر فيما اذا كانت ارادة الموكيل الضمنية باقامة الوكييل الجديد . قد اتجهت الى عزل الوكييل الاول أم لا .<sup>(١)</sup>

ولاعتبار ان اقامة الوكييل الثاني تتضمن ارادة الوكييل الضمنية بعزل الوكييل الاول لابد من ان يتطابق المحل الموكيل فيه ، اما اذا اختلف محل الوكالة فلا اثر لاقامة الوكييل الثاني على استمرار الوكالة الاولى ومن الممكن في حالة اتحاد المحل لوكالات متعددة صادرة عن الموكيل تطبيق قواعد التنساج ، فلا تلتفي الوكالة الخاصة بتاريخ لاحق الوكالة العامة السابقة عليها الا في حدود ما تضمنته ولا تلتفي الوكالة العامة الوكالة الخاصة السابقة عليها وهكذا .<sup>(٢)</sup>

وفي فقه الشريعة الاسلامية لم يعتبر الفقهاء اقامة الموكيل لوكيل آخر عزلاً لل الاول فقد جاء في مطالب اولى النهي " من وكل اثنين فأكثر في بيع او غيره ولو واحداً بعد واحد ولم يعزل الاول فليمسن واحداً ان ينفرد بالتصرف الا باذن لأن الموكيل لم يرض بتصرفه منفرد او بدليل اضافة الغير اليه "<sup>(٣)</sup> . وهذه الصورة تتضمن تقيداً لسلطنة الوكييل الاول بالتصرف منفرداً وهي قريبة من العزل الجزئي ، وجاء فسبي مفني المحتاج " ولا ينعزل بتوكيل وكيل آخر ولا بالعرض على البيع ".<sup>(٤)</sup>

ولكن هل يشترط في العقد الثاني الذي اقيم الوكييل به ان يكون صحيحاً لاعتباره عزلاً للوكييل الاول ؟ .

(١) السنهوري : المراجع السابق ، ص ٦٦٣ ، واحمد شوقي : المراجع السابق ، ص ١٦

(٢) احمد شوقي عبد الرحمن : المراجع السابق ، ص ١٦

(٣) مطالب اولى النهي ٤٥٠/٣

(٤) مفني المحتاج ٢٣٢/٢

كما ذكرنا سابقا يتوقف الامر على مدى انصراف اراده الموكيل الى عزل الوكيل الاول ، وقافي الموضوع هو الذى يقدرها ، اذ قد يكون العقد الثاني باطل او قد لا يقبل من وجه اليه ايجاب الموكيل فلا يتم بذلك العقد . ومع ذلك يكون عزلا للوكيل الاول ، اما اذا اتجهت اراده الموكيل الى ان لا يتم عزل الوكيل الاول الى حين ان تتم اقامة الوكيل الثاني في هذه الحالة لا يؤثر العقد الثاني على الوكيل الاول اذا كان باطلا وتنقض وكتبه قائمة .<sup>(١)</sup>

### المبحث الثاني

#### الشروط المتعلقة بالوكيل والغير

تتعلق هذه الشروط بعلم الوكيل والغير بقرار العزل وبالشخص المكلف بالاعلام ووسيلته وسوف اتناول هذه الامور في ثلاثة مطالب اخمن الاول لعلم الوكيل بالعزل والثاني لعلم الغير بالعزل والثالث اتكلم فيه عن الشخص المكلف بالاعلام ووسيلته .

#### المطلب الاول

##### علم الوكيل بالعزل

لم يتضمن القانون المدني الاردني نصا يتطلب ضرورة علم الوكيل بعزله حتى يتحقق العزل وكذلك خلا كل من القانون المدني المصري والسورى والكويتى من نص كهذا ، اما القانون المدنى العراقي فقد نص في مادته (٩٤٧) على انه " ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل الا بعد حصول العلم للطرف الثانى " وكذلك فعل القانون اللبناني الا انه قصر النص

(١) احمد شوقي : المرجع السابق ، ص ١٨ ، وراجع السنهورى : الوسيط ، ٦٦٣/٧ ، الذى رأى " أن صدور التوكيل الثاني عزلا ضمنيا للوكيل الاول حتى ولو كان هذا التوكيل الثاني باطل او كان قد سقط بعدم قبول الوكيل الثاني اياه وذلك ان مجرد توجيه اراده الموكيل الى توكيل شخص آخر لنفس العمل يعتبر حتما عزلا للوكيل الاول " .

على اشتراط علم الوكيل في حالة العزل بكتاب او برقية حيث نصت المادة (٨١١) على "... واذا جرى العزل بكتاب او برقية فلا ينفذ الا من تاريخ استلام الوكيل بلاغ عزله . اما القانون الفرنسي فقد خلا من نص يشترط علم الوكيل بالاعتراض . وفي فرنسا ثياب النعم في هذه القوانين ذهب الفقه في اتجاهين :-

## الاتجاه الأول :

يرى وجوب علم الوكيل بالعزل ، فعلمه بالعزل عندهم شرط لمحنته  
و قبل علم الوكيل بالعزل تبقى وكالته قائمة ويبقى التصرف الذى يجري  
الوكيل نافذا بحق الموكىل وذلك منعا لتضرر الوكيل اذا يقام باجراء  
تصرف وقع هذا التصرف باطل . (١)

الاتجاه الثاني:

يرى أن عقد الوكالة ينتهي بمجرد تعبير الموكل عن ارادته المنفردة. بعزل وكيله دون أن يتوقف ذلك على علم الوكيل بالعزل وحيث أنه في ذلك أن تعبير الموكل عن ارادته في عزل وكيله لا يعتبر من التصرفات الواجبة التسليم وينتتج أثره فور صدوره عن صاحبه .(٢)

وفي رأيي انه في ظل القوانين التي خلت من النص على علسم الوكيل بالعزل فـ علـ سـمـ الوـكـيلـ ليسـ شـرـطـ صـحـةـ بـلـ هوـ شـرـطـ نـفـاذـ وـذـلـكـ لـمـاـ يـلـيـ :-

٤١ . ان تعبير الموكل عن ارادته في عزل وكيله ينتج اثره فور صدوره عن صاحبه ، دون ان يتوقف ذلك على علم الوكيل لأن هذا التعبير ليس من التصرفات الواجبة التسليم (٣) ، وتطبيقاً لذلك لا يكون للموكل الذي عزل وكيله ان يطالب الوكيل بتنفيذ التزاماته المستمدّة من عقد الوكالة بحجة ان الوكيل لم يعزم بعزله .

(١) السنوري : الوسيط ٦٦٣/٧ ، محمد كامل مرسى : المراجع السابق .٤٥٢/١٠

(٢) - احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ١٨٠

<sup>(٣)</sup> احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ١٩٠

- ٠٢ . لقد رأى الذين قالوا ان علم الوكيل شرط لصحة العزل انه قبل علم الوكيل بالعزل تبقى وكالته قائمة فإذا تعاقد مع شخص حسن النية انصرف اثر التعاقد الى الموكيل <sup>(١)</sup> . فلو كان علم الوكيل شرط لصحة العزل لما طلب ان يكون الغير حسن النية اذ ان عقد الوكالة سيبقى قائما طالما لم يعلم الوكيل بالعزل .
- ٠٣ . لقد نصت هذه القوانين على شرط علم الموكيل باعتزال الوكيل كشرط صحة لتحققه ، واغفلت ذلك في حالة الموكيل مما يدل على عدم اعتبارها ايام شرطاً لصحة العزل .

نخلص من ذلك الى القول بان شرط علم الوكيل بالعزل في القوانين التي لم تذكره صراحة ليس شرط صحة لوقوع العزل بل هو شرط النفاذ العزل في حق الوكيل ، فالعزل يتم بمجرد تعبير الموكيل عن ارادته ولكن لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الوكيل مالم يعلم به ، فإذا اجري تصرف مع طرف ثالث قبل علمه بالعزل لا يكون مسؤولا في مواجهة الموكيل او الطرف الثالث .

وفي القانون الانجليزي القاعدة العامة في قانون العmom ان الوكالة تنتهي بتحقق سبب انتهائها مهما كان ذلك السبب سواء علم الوكيل به ام لم يعلم <sup>(٢)</sup> ، الا اذا كان هناك اتفاق بين الاطراف على شروط معينة للانتهاء <sup>(٣)</sup> والاشر المترتب على عدم اشتراط علم الوكيل بالعزل لتحققه ، ان يكون الوكيل مسؤولا عن العقد الذي يجريه مع طرف ثالث بعد انتهاء وكالته . <sup>(٤)</sup>

ولعدم تطابق احكام السوابق الفضائية حول الموضوع اشار بعض

(١) السنهوري : الموسوعة ، ج ٢ ، ٦٦٣.  
(2) Friedman Op. Cit. P. 315.  
(3) ANSON'S Law of contract . P. 608.  
(4) Friedman Op. Cit. P. 316.

الكتاب ان هناك خلافاً لايزال قائماً حول الموضوع ويررون ان المسألة هي مسألة تفسير فيما اذا كانت السلطة الحقيقة للوكيل تنتهي بمجرد تحقق السبب أم بومول العلم بتحققه الى الوكيل .<sup>(١)</sup> ومن الاحتمالات القضائية في هذه المسألة قضية <sup>(٢)</sup> ( Balds V. Free ) والتي تقرر فيها أن منفذى وصية الموكيل غير مسؤولين عن بضائع ورددت بعد وفاة الموكيل ، وبالتالي كان الوكيل مسؤولاً في مواجهة الطرف الثالث وفي قضية <sup>(٣)</sup> ( Drew V. Nunn ) تقرر أن فقدان الموكيل الأهلية لايمول دون مسؤولية عن بضائع قام شخص بتوريدها من خلال وكيله بعد فقدانه لأهليته ، وفي قضية <sup>(٤)</sup> ( Yonge V. Toynbee ) تقرر أن الوكيل هو المسؤول في مواجهة طرف ثالث لقيامه بالتصريف عن الموكيل الذي اصبح ناقص الأهلية دون ان يكون الوكيل في هذه القضية عالماً بما آلت اليه حالة موكله .

اما في القانون الانجليزي المكتوب ~~تجزئ~~ أن قانون الوکالات الرسمية ( The Power of Attorney Act , 1971 ) وفر حماية للوكيل الذي يقوم باجراء التصرف مع الغير دون ان يكون عالماً باتهام الوکالة حين قيامه بالتصريف <sup>(٥)</sup> .

وفي فقه الشريعة الاسلامية نجد ان الفقهاء كان لهم اتجاهان من قضية علم الوكيل بعزله :-  
الاتجاه الاول :

وذهب اليه الحنفيه وبعض من الشافعية ومن المالكية ومن الحنابلة ويرى أن علم الوكيل شرط لصحة وقوع العزل ، ويكون كل تصرف يجريه الوكيل

(1) Bowstead on Agency P. 421.

(2) Balds V. Free (1829), 9 B & C .167. Friedman , Op. Cit. P.316.

(3) Drew V. Nunn (1879) , 4 Q .B. D. 661. Friedman Op. Cit. P.316.

(4) Yonge V. Toynbee (1910) L. K. B. 215. Friedman Op. Cit. P. 316.

(5) راجع النص باللغة الانجليزية ، ص(٣١) وراجع Friedman Op. Cit. P. 316.

قبل علمه بالعزل صحيحاً ونافذاً على الموكيل وحجتهم في ذلك أن العزل كالفسخ لا يلزم حكمه إلا بعد العلم به وإن اعتبار العقد منتهياً دون علم الوكيل فيه ضرر عليه، إذ قد يتحمل المسئولية عن بعض التصرفات التي يجريها مع الغير ولا تكون نافذة بحق الموكيل وفي ذلك أضرار لـ  
ويعدون رأيهم بالقول إن الأوامر الشرعية لم تكن سارية على العباد  
الا بعد العلم بها.<sup>(١)</sup>

#### الاتجاه الثاني :

وذهب إليه بعض من الشافعية ومن المالكية ومن الحنابلة ويرى أن علم الوكيل ليس شرطاً لصحة العزل بل ينبعز الوكيل عن الوكالة ولو لم يعلم ، ويصبح كل تصرف يجريه الوكيل نيابة عن موكله موقوفاً على إجازته فإن إجازة تقدّم بحقه وإن لم يجزه بطل وحجة أصحاب هذا الرأي ان العزل رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق<sup>(٢)</sup> ، إلا أن المالكية اشترطوا لصحة وقوع العزل من غير علم الوكيل أن يعلن الموكيل العزل ويشهد عليه وإن يتذرع أعلام الوكيل به فإن لم يقم بذلك لا يقع العزل ، ويقرب هذا الرأي من الرأي الأول .

وفي رأيي أن الاتجاه الأول وهو اشتراط علم الوكيل بعزله لوقوعه أرجح خاصة وإن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يأخذوا بفكرة الوكالة الظاهرة التي اخذت بها التشريعات التي اعتبرت علم الوكيل شرط نفاد وليس شرط صحة والتي سوف تتحدث عنها عند الكلام عن علم الغير بالعزل .

(١) بدائع الصنائع ٣٧/٦ ، مفتني المحتاج ٢٣٢/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٦/٣ ، المفتني ١٠٢/٥ - ١٠٥ ،

(٢) مفتني المحتاج ٢٣٢/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المفتني

### المطلب الثاني

#### علم الغير بالعزل

نصت المادة (١١٤) من القانون المدني الاردني على انه " اذا كان الوكيل ومن يتعاقد معه يجهل معا وقت ابرام العقد انقضاء النية فان اثر العقد الذي يبرمته يضاف الى الاعيل او خلفائه ، ونصت المادة (٨٦١) من القانون المدني الاردني على انه " تسرى احكام النية في التعاقد المنصوص عليها في القانون على علاقه الموكيل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل " . وقد تضمن كل من القانون المدني المصري والمصري والكويتي نصوصا مشابهة .<sup>(١)</sup>

وقد ورد في المذكورة الايضاً في القانون المدني الاردني انه قصد من تقرير هذا الحكم توفير ما ينبغي للمعاملات من اسباب الثقة والاستقرار .

اما في القانون المدني العراقي فقد نصت المادة (٩٤٨) على انه " لا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير حسن النية " وورد في المادة (٨١٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني " ان العزل عن الوكالة كلها او بعضها لا يكون نافذا بحق شخص ثالث حسن النية اذا عاقد الوكيل قبل ان يعلم بعزله على أنه يبقى للوكيل حق الرجوع على موكله " .

ومن هذه النصوص يتبيّن لنا انه يشترط علم الغير بالعزل حتى يكون هذا العزل نافذا في مواجهة هذا الغير اما اذا كان هذا الغير جاهلا بالعزل فان التصرف الذي يجريه الوكيل يكون نافذا بحق الموكيل ، ويمكننا تصور ثلاث حالات للجهل بالعزل ذات علاقه بالغير وبالوكيل :-

أولها: جهل الوكيل والغير الذي يتعاقد معه :

اذا اجرى الوكيل المعزول تصرف باسم موكله وكان هو ومن تعاقد

(١) يقابل نص المادة (١١٤) من القانون المدني الاردني المواد (١٠٧) من القانون المدني المصري (١٠٨) مدني سوري و (٦٠) مدني كويتي ، ويقابل المادة (٨٦١) من القانون المدني الاردني المواد (٧١٣) من القانون المدني المصري و (٦٧٩) مدني سوري و (٧١٥) مدني كويتي .

معه يجهل معا واقعة عزل الوكيل فان تصرف الوكيل يكون نافذا

بحق الموكل او خلفه ، ولا يترتب على الوكيل اي مسؤولية عن هذا التصرف في مواجهة الموكل او الغير ، وهذا ما عالجه نص المادة (١١٤) من القانون المدني الاردني ونصوص المواد المقابلة لها في القانون المصري والسورى والكويتى ونص المادة (٩٤٨) من القانون المدني العراقى و (٨١٢) من القانون اللبناني .<sup>(١)</sup>

ثانيها: جهل الوكيل بالعزل مع علم الغير به :

اذا كان الوكيل جاهلا بعزله وقام باجراء تصرف ما نيابة عن موكله مع الغير وكان هذا الغير عالما بالعزل فلا يكون التصرف نافذا بحق الموكل ولا يكون الوكيل مسؤولا ، وذلك لأن سوء نية الغير هنا يكون كافيا لدفع المسئولية عن الموكل والوكيل معا ، وهذه الحالة لم يتناولها نص المادة (١١٤) من القانون الاردني وما يقابلها في المصري والسورى والكويتى وهذا ما استقر عليه الاجتهاد رغم غياب النص<sup>(٢)</sup> في القوانين المذكورة أما القانون بالمدنى العراقي وقانون الموجبات والعقود اللبناني فان التصريح الوارددين فيهما يشملان هذه الحالة .

ثالثها : اذا كان الوكيل عالما بالعزل والغير جاهلا به :

اذا اجرى الوكيل وهو عالم بالعزل تصرف نيابة عن موكله مع الغير وكان هذا الغير جاهلا بالعزل فان تصرف الوكيل يكون نافذا بحق الموكل وخلفه ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد<sup>(٣)</sup> ، رغم غياب النص في القانون الاردني والمصري والسورى والكويتى ، أما في القانونين العراقي واللبنانى فان التصريح الوارددين فيهما يشملان هذه الحالة .

(١) عبد الباسط جميمي : المرجع السابق ، ص ٢٩٤ ، والستهورى : الوسیط ، ١٩٦١

(٢) عبد الباسط جميمي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ ، واحمد شوقي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٩

(٣) عبد الباسط جميمي: المرجع السابق ، ص ٢٩٥ ورائع قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٧٨/٣٨٣ ، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٩ ، صفحة ٠٦٣

ويكون للموكل في هذه الحالة الرجوع على الوكيل بالتعويض عن الفرر الذي أصابه نتيجة قيام الوكيل بالتصرف رغم علمه بانتهاء وكالته تطبيقاً للقواعد العامة في القوانين العربية المذكورة ، وللمادة . (٨١٣) من القانون اللبناني التي نصت على انه يبقى للموكل حق الرجوع على الوكيل .

ونفاذ التصرف بحق الموكل لا يكون بموجب الوكالة القائمة التي انها العزل بل على أساس الوكالة الظاهرة التي يشترط لاعمالها : أن يكون هناك مظاهر للوكالة وأن يكون هذا المظاهر من الجسام بحيث يجعل الغير يعتقد بقيام الوكالة رغم انتهاءها . إن لا يكون بمقدور الغير العلم بانتهاء الوكالة لو بذل من العناية ما تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي . (١)

وبالموازنة بين النصوص التي ذكرت نجد أن نص القانون العراقي كان أدق النصوص حيث أورد قاعدة عامة تناولت كل اسباب انتهاء الوكالة حين نص على عدم نفاذ انتهاء الوكالة في مواجهة من يجهله ، وقد اقترب القانون اللبناني في نصه من الحكم الوارد في القانون العراقي الا أنه حصر الحكم على حالة عزل الوكيل ، أما كل من القانون الأردني والمصري والسورى والكويتى فلم يعالج الا حالة الجهل المشترك لكل من الوكيل والغير .

#### وفي القانون الانجليزي :

يشترط في قانون العموم علم الغير بالفاء سلط الوكيل في حالات محسدة فإذا لم يتوافر هذا العلم للغير في هذه الحالات يكون التصرف الذي يجريه الوكيل نافذاً بحق الموكل كما لو كانت الوكالة قائمة وهذه الحالات :-

- ٠١ ١١١ كانت الوكالة الملغاة ظاهرة بحيث كانت هناك معرفة عام بها ( Common Knowledge ) فلابد من توافر العلم للغير باللغاء حتى يكون نافذاً بحقه فقد تقرر في قضية (٢)

(١) عبد الباسط جمبي : المرجع السابق ، ص ٣٣٧ - ٣٣٩ .

(2) *Trueman v. Loder* 11. Ad. & E 1. 587.  
*Markesinis & Munday Opt. Cit.* P.P. 179 - 180.

( Treuman v. Loder ) انه " بما ان المشتري لا يعلم

٠٢ .١٦ استمر الموكل باظهار أن الوكيل يتمتع بسلطـة التصرف نيابة عنه

مما حمل الغير على الاعتقاد باستمرار الوكالة رغم انقضائه مما يحول دون انتقامه ( Agency by Estoppel ) فان التصرف الذى يجريه الوكيل مع الغير الذى اعتقاد بوجود الوكالة يكون شافدا بحق الموكىء مالم يتتوفر العلم للغير بالغاء الوكالة . ( ١ )

٤٣ في الوكالة المفترضة الناتجة عن معاشرة المرأة زوجة كانت او خليه (Agency from Cohabitation) . فان علم الغير بمنع الرجل لها من التصرف نيابة عنه يكون شرطا لتنفيذ هذا المنع في مواجهته وبالتالي عدم تنفيذ التصرف الذى تجريه مع الغير على الرجل اذا كان الرجل قد سبق له اعطائها سلطة التعامل مع الغير باسمه صراحة . (٢) ( Jolley V. Ross )

وفي القانون الانجليزي المكتوب نجد أن القسم ٢/٥ و ٣ من قانون الوكالات الرسمية (Power of Attorney Act, 1971) وفر حماية للفيسيـر الذي يتعامل مع الوكيل جاهلاً إشهاء وكالته . (٢)

وخلاصة القول ان علم الغير بعزل الوكيل هو شرط للاحتجاج بهذا العزل في مواجهة الغير الذى يتعامل مع الوكيل المعزول ، وفي حالة عدم علم الغير بالعزل يكون التصرف الذى اجراءه مع الوكيل المعزول نافذا

(1) Fridman Op. Cit. P. 316. 316. ANSON'S Law of Contract  
611.

(2) Jolly V. Ross (1844) 15 . B. N. S . 628. Fridman Op. Cit. P.P.65-66.  
ANSON'S Law of Contract F.578.

(3) Friedman Op. Cit. P. 317.

اما في فقه الشريعة الاسلامية فلم يشترط الفقهاء علم الغير بعزل الموكيل لوكيله الا في حالة واحدة وهي حالة توكيل شخص بغيره من الدين من المديون بحضور المديون وقالوا بأنه لايمح للوكيل العزل الا اذا علم المديون بالعزل ، فقد جاء في المبسوط " وان كان رب الدين وكله بمحضر من المطلوب ، يبرأ بالدفع حتى يأته الخبر انه قد اخرجه من الوكالة لان توكيله ايام بمحضر من المطلوب امرله بالدفع اليه ثم الارجاع نهائ له عن ذلك فبعدما علم بالامر لايشتب حكم النهي في حقه مالم يعلم به "(١) ، وجاء في رد المحتار على الدر المختار " وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لايملک عزله لتعلق حقه به كما مارا اذا علم به (بالعزل) المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله ولو دفع دينه له اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله يبرأ وبعده لا لدفعه الى غير وكيل "(٢) .

الا أن هذين النصين لا يعبران عن القاعدة في الفقه الاسلامي  
أذ ان الفقهاء لم يشترطوا علم الغير بعزل الوكيل حتى يكون نافذا  
بحقه عملا بقواعد الوكالة الظاهرة كما هو الحال في القوانين الوضعية  
وان الحالة التي أوردها الفقهاء هي قيد او ردوه على حرية الموكلي ففي  
عزل وكيله ، اي ان الموكلي في هذه الحالة لا يملك عزل الوكيل لتعلق  
حق المديون بالوكالة ، اذ ان هذه الوكالة تبقى قائمة وعليه يبقى تصريف  
المديون مع الوكيل صحيحا بموجب الوكالة القائمة وفي غير هذه الحالات  
لم يشترط فقهاء الشريعة الاسلامية علم الغير بالعزل لا كشرط صحة لتحققه  
العزل ولا كشرط نفاذ .

العدد: ١٩ / ٦٩ ————— سوط: (١)

(٤) رد المختار على الدر المختار ٤٣٤/٤

### المطلب الثالث

#### الشخص المكلف بالاعلام ووسيلته

يقع واجب اعلام الوكيل والغير بالعزل على عاتق الموكل ، وعليه يقع ايفا عبه اثبات ان الوكيل او الغير قد علم بالعزل وذلك تطبيقا للقواعد العامة ، (١) التي تقضي بان من تحمل التزاما تحمل عبه اثبات وفائه به وان الامثل حسن النية وهو هنا مفترض ومقتضاها جهل كل من الوكيل والغير بالعزل فاذ اذا ما ادعى الموكل علـمـ اـحـدـهـماـ اوـ كـلـيـهـماـ فـعـلـيـهـ اـثـبـاتـ ذـلـكـ . (٢)

وقد فرق بعض الفقهاء وبعض الاحكام القضائية الفرنسية بين الوكيل والغير بالنسبة لاثبات علمهما بالعزل وقالوا ان عبه اثبات علم الوكيل بالعزل يقع على الموكل اما بالنسبة للغير فيقع على عاتقـهـ هوـ اـثـبـاتـ جـهـلـهـ بالـعـزـلـ . (٣)

الا أن الرأى الراجح هو ان لا مجال للتفرقة بين الوكيل والغير بالنسبة لاثبات علمهما بالعزل اذ ان حسن النية مفترض بالنسبة لكليهما وعلـمـ الموكـلـ انـ اـدـعـىـ خـلـافـ ذـلـكـ اـثـبـاتـهـ . (٤)

ومع ان الموكـلـ هوـ المـكـلـفـ بـالـاعـلـامـ فـانـهـ لـاـيـشـتـرـطـ حـصـولـ عـلـمـ الوـكـيلـ اوـ الغـيرـ عنـ طـرـيقـهـ ، اوـ بـوـسـيـلـةـ معـيـنـهـ عـلـىـ ماـ سـوـضـحـ لـاحـقـاـ بـلـ يـكـفـيـ انـ يـكـونـ لـاـيـ مـنـهـمـ عـلـمـ شـخـصـيـ بـالـعـزـلـ وـبـأـيـةـ وـسـيـلـةـ حتـىـ يـنـتـفـيـ عـنـهـ حـسـنـ النـيـةـ وـبـالـتـالـيـ يـسـرـيـ العـزـلـ فـيـ مـوـاجـهـتـهـ . (٥)

اما بالنسبة لـوـسـيـلـةـ اـعـلـامـ الوـكـيلـ وـالـغـيرـ بـالـعـزـلـ فـلـمـ تـشـتـرـطـ القـوـانـينـ الـعـرـبـيـةـ انـ يـتـمـ الفـزـلـ فـيـ شـكـلـ مـعـيـنـ بـاستـثـنـاءـ القـيـاـنـونـ الـلـبـانـيـ الـسـيـذـيـ اـشـتـرـطـ فـيـ مـادـتـهـ (٨١٤) عـلـىـ اـنـهـ "عـنـدـمـاـ يـوـجـبـ القـيـاـنـونـ صـيـفـةـ لـاـنـشـاءـ الـوـكـالـةـ

(١) احمد شوقي عبد الرحمن : المراجع السابقة ، ص ٠٢٠

(٢)

عبد الباسط جمبيعي : المراجع السابقة ، ص ٠٢٨٠

(٣)

(٤،٥) عبد الباسط جمبيعي : المراجع السابقة ، ص ٢٨٠، حاشية ٣ ، واحمد شوقي

عبد الرحمن : المراجع السابقة ، ص ٠٢٠

وفي القانون الانجليزي وفي الحالات التي اشترط فيها علم الوكيل او الغير بالعزل لم يتم اشتراكه في العلائق معينة او بشكل معين ولا ان يتم هذا العلائق عمن طريق الموكيل بل يكفي ان يتوافر العلائق للوكييل او الغير ، سواء قام به الموكيل او اي شخص غيره طالما اصبح الغير على علم بالحقيقة من ذلك ان مسؤولية الرجل في قضية (٤) ( Munro V. De Chemant ) عن بضاعة وردت الى امرأة كانت تعيش معه اعتمدت على ما اذا كانت البضاعة قد تم توريدها بعد ان علم المورد . بانفصالمهما . وقد اشار القاضي في قضية (٥) ( Rayan V. Sams ) انه " كان مشهورا ان الطرفين قد انفصلا دلالة على ان الاعلام بواسطه الموكيل ليس ضروريًا .

(١) عبد الباسط جميمي : المرجع السابق ، ص ٢٨٢ ، واحمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق .. ص ٢٠٤

(٢) قرار تمييز حقوق رقم ٧٥/٣٥٤ ، منشور في مجلة نقابة المحامين ، الأردنية لسنة ١٩٧٥ ، ص ١٢٢٦

(٤) محمد كامل مرسي: المراجع السابق ، ص ٣٢٩ هامش ١٠ .  
*Munro V. De Chemant (1815)* , 4 Camp. 215. Fridman.  
 Op. Cit. P. 318.

(4) *Munro V. De Chemant* (1815), 4 Camp. 215. Fridman, Op. Cit. P. 318.

(5) Rayan V. Sams (1848), 12 Q. B. 460 at . P. 402.  
Fridman Opt. Cit. P. 318.

وفي فقه الشريعة الإسلامية لم يشترط من ذهب من الفقهاء القول بأن علم الوكيل أو الغير شرط لصحة العزل أن يتم هذا العام بواسطة الموكيل بل يكفي أن يتحقق علم الوكيل والغير بالعزل .<sup>(1)</sup>

ما تقدم خلص الى القول بأن جهل الوكيل او الغير بقيام الموكل بعزل الوكيل يترتب عليه ان يكون التصرف الذى اجراءه الوكيل مع الغير حسن النية نافذا بحق الموكل استنادا الى استمرار الوكالة في الحالة التي اوردها فقهاء الشريعة الاسلامية واستنادا الى قواعد الوكالة الظاهرة في القانون والمعترف لحماية الغير حسن النية الذى يتعامل مع الوكيل معتمدا على ظاهر الحال الذى جعله يعتقد بأن الوكالة قائمة رغم انتهائها .<sup>(٢)</sup> الا أن حسن النية المفترض او الجهل بانتهاء الوكالة لا يكفي وحده لاعمال الوكالة الظاهرة بل لابد من انتفاء الخطأ في جانب الغير بمعنى أن يكون مظهرا الوكالة من الوضوح بحيث يجعل الغير يعتقد بوجود الوكالة ، وان لا يكون بمقدوره ان يعلم بانتهائها لو بدل عنابة الرجل المعتمد .

هذا ما استقر عليه الفقه والقضاء وقد انفرد القانون المدني الكويتي بايراد هذا الحكم صراحة في مادته ٦٠ حين نص على انه " فيني النيابة الاتقافية ان تعاقد . النائب باسم الاصيل بعد . انتهاء نيابتى كان لمن تعاقد معه ان يعتبر التعاقد حاصلا مع ذلك على اساسها اذا كان هو والشائب عند التعاقد . لا يعلمان بانتهاء النيابة ولم يكن فنيبي مقدورهما ان يغاملا لو انهم بذلا من الحرص ما تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي .

لذا نجد ان القوانين لم تشرط ان يقوم الموكل بنفسه باعماله

(١) المبسوط : ٦٩/١٩ ، رد المحتار على الدر المختار ٤٣٤/٤ ، مفتني المحتاج  
٢٣٣/٢ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٣٩٠/٣

(٢) عبد الباسط جمبيعي: المرجع السابق، ص ٢٨٢ ، وراجع قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٧٨/٣٨٣ ، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٧٩ ، ص ٦١٢

الوكيـل أو الغـير بالعـزل ولم تـشترط أيـضاً أن يتم العـلم بـوسـيلة مـعيـنه بل تـرـكـت لـقـاضـي المـوضـوع تـقدـير ماـذـا كـانـت الـوسـيلة التـي اـتـبعـها الوـكـيلـ بالـاعـلان كـافـية أو غـير كـافـية تـبعـاً لـلـظـرـف لـاعتـبار أـنـ الغـير لم يـبـذـلـ عـناـيةـ الرـجـلـ المـعـتـادـ فـي التـحـريـ قـبـلـ قـيـامـهـ باـجـراـءـ العـقـدـ مـعـ الوـكـيلـ .

### المبحث الثالث

أـشـرـ عـزلـ المـوـكـيلـ لـلـوـكـيلـ عـلـىـ الـوـكـيلـ الفـرعـيـ

الـاـصـلـ فـيـ كـلـ مـنـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ مـادـةـ (٨٤٣)ـ وـالـعـرـاقـيـ مـادـةـ (٩٣٩)ـ وـالـكـوـيـتـيـ مـادـةـ (٢١٠)ـ وـالـلـبـانـيـ مـادـةـ (٢٨٢)ـ أـنـ لـيـسـ لـلـوـكـيلـ أـنـ يـنـبـيـبـ عـنـهـ غـيرـهـ فـيـ اـجـراـءـ التـصـرـفـ الـمـوـكـلـ فـيـهـ إـلـاـ فـيـ حـالـاتـ مـحـدـدـةـ .

أـمـاـ فـيـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ مـادـةـ (٢١٨)ـ وـالـسـوـرـيـ مـادـةـ (٦٧٤)ـ وـالـفـرـنـسـيـ مـادـةـ (١٩٩٤)ـ فـالـاـصـلـ أـنـ لـلـوـكـيلـ اـنـابـةـ غـيرـهـ فـيـ اـجـراـءـ التـصـرـفـ الـمـوـكـلـ فـيـهـ مـالـمـ يـمـنـعـهـ الـمـوـكـلـ مـنـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ .

فـاـذـاـ قـامـ الـوـكـيلـ إـلـاـ وـلـ بـتـعـيـينـ نـائـبـ لـهـ "ـوـكـيلـ فـرعـيـ"ـ وـفـيـامـ الـمـوـكـيلـ بـعـزـلـ الـوـكـيلـ إـلـاـ وـلـ اوـ اـنـتـهـتـ وـكـالـتـهـ لـاـيـ سـبـبـ مـنـ الـاـسـبـاعـ فـمـاـ هـنـوـ مـصـيرـ الـوـكـالـةـ الثـانـيـةـ؟ـ وـهـلـ تـنـتـهـيـ بـاـنـتـهـاـ الـوـكـالـةـ إـلـاـ وـلـ أـمـ تـبـقـيـ رـغـمـ اـنـتـهـاـ الـوـكـالـةـ الـاـصـلـيـةـ؟ـ

ولـلـاجـابةـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ يـجـبـ أـنـ نـفـرـقـ بـيـنـ حـالـتـيـنـ ،ـ إـلـاـ وـلـيـ

حـالـةـ كـوـنـ الـوـكـيلـ مـفـوضـاـ بـاـقـامـةـ غـيرـهـ وـالـثـانـيـةـ حـالـةـ الـوـكـيلـ غـيرـ المـفـوضـ

بـاـقـامـةـ غـيرـهـ وـسـوـفـ آـبـحـتـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ فـيـ الـمـطـلـبـيـنـ التـالـيـيـنـ :-

### المطلب الأول

إـذـاـ كـانـ الـوـكـيلـ مـخـولاـ اـقـامـةـ غـيرـهـ

فـيـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ وـالـعـرـاقـيـ وـالـكـوـيـتـيـ وـالـلـبـانـيـ :

يـكـونـ الـوـكـيلـ مـخـولاـ بـاـقـامـةـ غـيرـهـ لـاـجـراـءـ التـصـرـفـ الـمـوـكـلـ فـيـهـ

في هذه القوانيين في الحالات التالية :-

- ١) ان يصرح الموكيل للوكيل الاَول بالقيام بتوكيل غيره وهذه الحالة استثنتها هذه القوانيين من عدم جواز اقامة الوكيل لشخص آخر للقيام بالتصرف الموكل فيه ، وقد اضاف القانون اللبناني الى ذلك التخويل الناجم عن ماهيّة العمل او الظروف .
  - ب) ان تسمح صيغة الوكالة للوكيل اقامة غيره لاجراء التصرف الموكل فيه بان يكون له العمل برأيه حسب تعبير القانون المدني الاردني مادة (٨٤٣) أو أن تكون الوكالة مفروضه لرأيه حسب تعبير القانون المدني العراقي مادة (٩٣٩) او كانت الوكالة عامة مطلقه حسب القانون اللبناني مادة (٧٨٢) .
  - ج) ان يجيز القانون للوكيل القيام بتوكيل غيره وقد انفرد القانون الكويتي بايراد نص في مادته (٢١٠) ساوي فيه بين حالة اجازة القانون للوكيل اقامة غيره وحالة تصريح الموكل له بتوكيل غيره .
- لقد اعتبرت هذه القوانيين الوكيل الغرعي وكيل للموكيل كالوكيل الاَول الذي اقامه ولايكون بالتالي اي اثر لانتهاء الوكالة الاَولى على الوكالة الثانية التي تبقى قائمة رغم انتهاء الوكالة الاَولى ولايملک الوكيل الاَول عزل الوكيل الثاني .
- ولكن ما هو الوضع اذا اقام الوكيل نائبا عنه استنادا الى اجراءة القانون له القيام بذلك كما هو وارد في المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين الاردنيين التي نصت على " للمحامي عند الفرورة ..... ان ينيب عنه بتفويضه موقع وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محاميا آخر في اي عمل موكول اليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها مالم يكن هنالك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الانابة " .
- لقد ساوي كل من القانون الكويتي والقانون اللبناني بين حالة اجازة الموكيل للوكيل القيام بتوكيل غيره وحالة اجازة القانون

له القيام بذلك وبالتالي يكون الحكم واحداً في الحالتين ولا يؤثر انتهاء وكالة الوكيل الأول على وكالة الوكيل الثاني ، أما القانون المدني الاردني فقد جاء خالياً من مثل هذا النص فهل يعتبر فيه الوكيل الثاني وكيلاً للموكل الاصل أم للوكيل الأول ؟

ذهبت محكمة التمييز الاردنية<sup>(١)</sup> إلى ان الوكيل الثاني في هذه الحالة وكيل للموكل لا للوكيل الأول وإن وكالته تبقى قائمة حتى ولو طرأ على الوكالة الأولى ما يبطلها ، وقد استند هذا القرار على أن المادة (١٤٦١) من المجلة وهي مطابقة لنص المادة (١٨٤٣) من القانون المدني الاردني يجيز للوكيل أن يوكل غيره اذا فوضه الموكل وإن المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين اجازت للمحامي ان ينوب محامياً آخر بما وكل به وإن هذه الانابة قانونية يتولاها المناب بصفته وكيلاً للموكل وليس للمحامي الذي انابه .

وفي رأي ان ما ذهب اليه محكمة التمييز محل نظر لأن قيام الوكيل بتوكييل غيره يجب ان يستند الى موافقة الموكل المسققة وإن اجراءة قانون نقابة المحامين قيام المحامي الوكيل بانابة محام آخر ما هو الا استثناء على القاعدة المقررة في المادة (١٨٤٣) ولكن هذا الاستثناء يقتصر على صحة الانابة دون ان يصل الى اعتبار المحامي المناب وكيل للموكل الاصل وبالتالي فإن انتهاء الوكالة الاصلية يؤدي الى انتهاء هذمه الانابة .

وقد كان قرار المخالفة الصادر في القضية أدق فيما ذهب إليه من أن اعتبار الوكيل الثاني وكيلاً للموكل لا يكون إلا في وكالة نيابية تعاقدية تنشأ بين الوكيل الاصل والوكيل الفرعي ، أما الانابة التي يصدرها محام وكيل يفوض بموجبها وعلى مسؤوليته محام آخر لينصب

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٢/٢٤٨ ، منشور في مجلة نقابة المحامين ، لسنة ٢٢ ، ص ١٤٩١ - ١٩٩٤ .

عنه بالمرافعة في قضية معينه فلا تنطبق عليها احكام الوكالة العقدية  
لأنها اجراء استثنائي ومستحدث بمعنى المادة . (٤٤) من قانون نقابة المحامين  
وهو محدد الغرض وشروط بحالة الضرورة ويكون طرفا الانابة من المحامين  
المراولين والنائب فيها نائب عن الوكيل دون أن يرتبط بعلاقة مباشرة  
مع الموكيل (١)، ويترتب على ذلك انتهاء الوكالة الاولى ويكون للوكيل  
الاول عزل الوكيل الثاني .

أما في القانون المصري والسوسي والفرنسي فقد رأينا ان الاصل هو  
قيام الوكيل بتوكيل غيره الا اذا اشترط الموكل منعه من ذلك وقد رتب القانونون  
المصري والسوسي والفرنسي على موافقة الموكيل لوكيله على توكيل غيره  
ان قل من مسؤولية الوكيل حيث قصرها على خطأ الوكيل الشخصي فـ  
اختيار نائبه او خطأ فيما يصدره له من تعليمات اما اذا عين الموكيل  
الاصليل النائب للوكيل فتقتصر مسؤوليته في هذه الحالة على خطأ فيما  
يصدر له من تعليمات ، ولم تشر هذه القوانين الى علاقة نائب الوكيل  
بالموكيل الاصليل من حيث اعتباره او عدم اعتباره وكيل للموكيل الاصليل .

وقد اختلف القانون الفرنسي عن القانونين المصري والسوسي فـ  
ان الآخرين اعطيا لكل من الموكيل ونائب الوكيل دعوى مباشرة في مواجهة  
الآخر (٢)، فيستطيع الموكيل أن يطالب نائب الوكيل بجميع التزاماته النائبة  
عن عقد الانابة وكذلك يجوز لنائب الوكيل ان يرجع على الموكيل مباشرة  
لمطالبتة بالتزاماته نحو الوكيل . (٣) الا ان اعطاء القانون لكل منهما دعوى  
مباشرة لا يؤدي الى استقلالية وكالة نائب الوكيل عن الوكالة الاصلية ، ولا يخرج  
الوكيل الاصليل من العلاقة بين الموكيل ونائبه ، ويترتب على ذلك أن وكالة  
نائب الوكيل تنتهي بانتهاء الوكالة الاصلية كما أن للوكيل أن يعزل نائبه (٤) .

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٧٧/٢٢٨ منشور في محكمة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤ - ١٤٩١ ، ص ٧٧ .

(٢) المادة . (٣/٢٠٨) مدني مصرى و (٣/٦٧٤) مدني سوري .

(٣) السنہوری : الوسیط ، ٤٨٨/٧ ، محمد كامل مرسى ; المرجع السابق ، ٤١٢ .

(٤) السنہوری : الوسیط ، ٤٨٦/٧ .

الا أن هذا الرأى لا يجمع عليه شرائح القانون المدني فقد ذهب الاستاذ أكثم الخولي الى القول بأن العلاقة بين الموكيل ونائب الوكيل لاتتنضم " حالسة من حالات الدعوى المباشرة بالمعنى الدقيق لهذا التعبير ، وأن الصحيح هو أن هناك رابطة مباشرة اصلية بين الموكيل ونائب الوكيل ، لامبرد دعوى مباشرة . لاشان لهذه الرابطة المباشرة بفكرة الدعوى المباشرة ، بل هي نتيجة طبيعية لما يعترف به القانون من أن الوكيل يستطيع مالم يمكن من ذلك صراحة - أن ينقل سلطته في العمل لحساب الموكيل الى شخص آخر لا يعني هذا الجواز الا أن النائب يصير بدوره وكيلًا عن الموكيل "(١) ويترتب على هذا الرأى أن يخرج الوكيل من العلاقة بين النائب والموكيل وان لاتنتهي وكالة النائب بانتهاء وكالة الوكيل كما لا يكون للوكليل ان يعزل نائبه .

وهذا الرأى قريب مما عليه الحال في القانون الاردني والكويتي والعربي مع الفارق أنه ساوي بين حالة تصریح الموكيل للوکیل انتابة غيره او سکوتھ في حين ان سکوت الموكيل في القوانین الاخرى لايعطی الوکیل حقنا باقامة نائب عنه .

وفي القانون الانجليزي فأن القاعدة هي أن ليس للوکیل توکیل غيره في تنفيذ التصرف الموكيل فيه ، بل يجب عليه القيام به بنفسه (٢) ، لأن عقد الوکالة يقسم على الشقة اذا ان الموكيل وضع ثقته بشخص الوکیل فالوکیل ملزم بالعمل بنفعه تطبيقاً لمبدأ ( Delegatus non Potest delegare ) الا اذا سمح القانون أو اجراس الاتفاق للوکیل استخدام وكيل فرعی للقيام بذلك . (٣)

فقد يخول الموكيل استخدام وكيل فرعی صراحة او ضمناً اذا قد تكون موافقة الموكيل على قيام الوکیل باستخدام غيره بصورة ضمنية كأن يكون واضحـاً أن الوکیل يعمـل من خلال مساعـديـه ، او عندما يكون الوکیل مؤسـة او عندما يكون

(١) أكثم أمين الخولي : الوکالة ، فقرة (١٨٥) نقلـاً عن السنهورـي : الوسيـط ، ٤٨٨/٢ ، هامـش (٢) .

(٢) ANSON'S Law of Contract P. 590 - 591.

(٣) Friedman Opr. Cit. P. 131. - Bowstead on Agency P.P. 101 - 102.

استخدام المساعدين ضمن الصلاحيات العادلة للوكيل عملاً بالاستخدام التجاري وطبقاً للقواعد القانونية التي تنظم هذا الاستخدام . (١)

فإذا ما توافر التفويف للوكيل باتفاقه وكيل فرعي فإن ذلك ينشيء علاقه عقدية خاصة بين الموكيل والوكيل الفرعى ويصبح بموجبها الموكيل الفرعى وكيل للموكيل الأصيل ويكون كل منهما مسؤولاً في مواجهة الآخر عن الالتزامات التي ينشئها عقد الوكالة.<sup>(٢)</sup>

ويترتب على ذلك أن عزل الموكيل لوكيله لا يؤثر على وكالة الوكيل الفرعية التي تبقى قائمة مالم تنتهي لأسباب خاصة بها .

الا أن هذا الرأى لا يقول به كل شراح القانون الانجليزى اذ يذهب بعضهم الى القول بأن مجرد تخويل الوكيل باستخدام وكيل فرعى لا ينفي علاقه عقدية خاصة بين الموكىل والوكيل الفرعى ويستشهدون على ذلك بقضية (٣) ( Schmaling V. Tomlinson ) والتي لم يستطع الوكيل الفرعى فيها الحصول على تعويض من الموكىل عن العمل الذى قام به له وبقضية (٤) ( Calico Printers Association V. Barklays Bank ) والتي لم يستطع الموكىل فيها الحصول على تعويض من الوكيل الفرعى لفشله في التامين على بضائع لم يتسلمهها المشتري .

وقد هرر (Powell) بين الوضع المذكور اعلاه وبين الوضع الذى يستخدم فيه الوكيل من اجل انشاء وكالة بين الموكى وشخمى شال

(1) De Bussche v. Alt (1878) 8 Ch. D. 286 . Fridman Op. Cit.P.132.

(2) ANSON'S Law of Contract P. 591.

(3) Schmaling v. Tomlinson (1815), 6 Taunt. 147. Friedman.  
Op. Cit. 133.

(4) Calico Printers Association V. Barklays Bank (1931),  
145 L. T. 51 Fridman, Op. Cit. P. 133.

بحيث يكون الوكيل الاول قد اوفى بتعهده . وفيما يترتب على هذه العلاقة من حقوق والالتزامات ، ويخلص اصحاب هذا الرأى الى القول بأن القانون الانجليزى لا يميل الى الاعتراف بوجود علاقة عقدية خاصة بين الموكيل والوكيل الفرعى لمجرد وجود التفويف ، فاذا كان الوكيل مفوضا بتعيين وكيل فرعى وقام بذلك ، فلا تنشأ علاقة خاصة بين الموكيل الفرعى وبين الموكيل الا اذا قدم الموكيل نشوء مثل هذه العلاقة في ضوء السلطة المقرحة او الضمنية التي منحها للوكيل . (١)

وفي فقه الشريعة الإسلامية فإن القاعدة انه ليس للوكيل اقامته  
غيره لاجراء التصرف الموكل فيه الا اذا صرخ له الموكل او كان مفوضا  
بالقيام بذلك . (٢) فاذا قام الوكيل الذي صرخ له الموكل او الذي كان  
مفوضا ، واقام وكيلا آخر فهل يكون الوكيل الثاني وكيلا له أم وكيلا  
للموكيل الأصيل وبالتالي ما هو اثر عزل الوكيل الأول او انتهاء وكالته  
على الوكيل الثاني ؟ .

كان لفقهاء الشريعة الإسلامية من الإجابة على هذا السؤال الاتجاهان التاليان :-

الاول للحنفية حيث ذهب فقهاؤهم الى القول ان الوكيل الثاني الذى عينه الوكيل الاول بادن او تفويض من الموكىل يكون وكيلا عن الموكىل الاصل ويترتب على ذلك ان تكون العلاقة مباشرة بين الموكىل الاصل والوكيل الثاني ، وان لا يكون هناك ارتباط بين الوكالة الاولى والوكالة الثانية ، فادا عزل الموكىل وكيله الاول او توفى هذا الوكيل او انتهت وكالته لاي سبب ، تبقى الوكالة الثانية قائمة

(1) Fridman Op. Cit. PP. 133 - 134.

(١) مغني المحتاج : ٢٢٦/٢ ، بدائع الصنائع : ٢٨/٦ ، المفتاح : ٢١٥/٢١٠ ، موذهب الجليل : ٢١٠/٥ ، وراجع محمد العاني : المرجع السابق، ص ٤٩٢ - ٤١٢

ولا تنتهي الا اذا تحقق سبب من اسباب انتهائها هي كأن يقسوه  
الموكيل بعزل الوكيل الثاني ، وكذلك لا ينعزل الوكيل الثاني  
عزل الوكيل الاول له (١).

الثاني: لجمهور الفقهاء: حيث ذهبوا الى القول بأنه في حالة اقامته  
الوكيل وكيل آخر لاجراء التصرف فيجب التفريق بين ثلاث حالات  
واعطوا لكل حالة منها حكما بالنسبة لعلاقة الموكيل بالوكيل  
الثاني " الفرعي " .

الاولى: اذا صرخ الموكيل للوكيل بأن يوكل عن نفسه اي عن الوكيل  
بالقول له وكل عن نفسه ، فالوكيل الثاني في هذه الحالة وكيل  
للوكيل الاول ويترتب على ذلك ان وكالته تنتهي بانتهائه ، الوكالة  
الاولى ويمثل الوكيل الاول عزله (٢) ، ويدعى الرأى الراجح  
عند جمهور الفقهاء ان للموكيل الاصل ايضا عزل الوكيل الثاني  
لانه فرع الفرع . (٣)

الثانية: اذا صرخ الموكيل للوكيل بالقول وكل عني اي عن الموكيل وقيام  
الوكيل باقامة وكيل ثان ، فان الوكيل الثاني في هذه الحالة  
يكون وكيل للموكيل ، ولا يجوز للوكيل الاول عزله ولا تنتهي وكالته  
باتهاء وكالة الوكيل الاول ، فإذا عزل الموكيل وكيله الاول بقيت  
وكالة الثاني قائمة . (٤)

الثالثة: اذا صرخ الموكيل للوكيل اقامة وكيل آخر دون ان يحدد من يقيم الوكيل  
الفرع في عزله عن نفسه او عن الموكيل ، ذهب بعض الفقهاء الى القول ان الوكيل الثاني يكون  
في هذه الحالة وكيل عن الموكيل ، فلا يكون للوكيل الاول عزله ولا ينعزل  
عزل الوكيل الاول من قبل الموكيل وذهب رأى آخر الى القول  
بان الوكيل الثاني في هذه الحالة يكون وكيل عن الوكيل الاول ويترتب

(١) تكملاً ابن عابدين : ٢٥٠/٧ - ٣٦٠

(٢) مفني المحتاج : ٢٢٦/٢ ، المفني لابن قدامة ، ٢١/٥ - ٢٢ ، موهب الجليل : ٤٠٣٢

على ذلك انتهاء وكالته بانتهاء الوكالة الاولى ويكون الوكيل الاول عزلا .

### المطلب الثاني

اذا لم يكن الوكيل مخولا بتوكييل غيره

اذا قام الوكيل الاول بتوكييل غيره في هذه الحالة فلا ينفي تصرفه ايّة علاقة عقدية بين الوكيل الثاني والموكل الاصل في كلى من القانون المدني الاردني والعربي والكويتي وذلك لأن الامر في هذه القوانين ان لا يكون للوكيل توكيل غيره الا اذا كان مفوضا بذلك، ويترتب على ذلك ان لا يكون التصرف الذي يجريه الوكيل الثاني نافذا بحق الوكيل الاصل الا اذا اجازه هذا الاخير او اجاز تصرف الوكيل الاول المتفضمن تعين الوكيل الثاني ، فان اجاز تصرف الوكيل الثاني نفذ هذا التصرف بحقه وان اجاز تصرف الوكيل الاول لحقت هذه الحالة بحالة وجود الموافقة المسقبة على قيام الوكيل الاول بتوكييل غيره .

اما في القانون المصري والسورى والفرنسى فلم تفرق هذه القوانين بين تفويض الموكل الوكيل الاول بتوكييل غيره او عدم تفويضه له ، لأن الاصل في هذه القوانين ان للوكيل القيام بتوكييل غيره مالم يمنعه الموكل الا من حيث تشديد مسؤولية الوكيل الاول عن اعمال شائه ليصل بها الى درجة مسؤوليته من عمله الشخصي في حالة عدم الترخيص له باقامة شئون الوكيل الثاني<sup>(١)</sup> . وقد رأينا اتجاه بعض شراح القانون المدني الى اعتبار الوكيل الثاني وكيل الموكيل الاصل واتجاه البعض الآخر الى اعتبار الوكيل الثاني وكيلا عن الوكيل الاول<sup>(٢)</sup> .

وفي القانون الانجليزى الاصل ان لا يقوم الوكيل بتوكييل غيره الا اذا كان مفوضا بالقيام بذلك فان قام بذلك دون تفويض فلا تنشأ علاقة عقدية

(١) السنهورى : الوسط ، ٤٨٥/٧ ، محمد كامل مرسي : المرجع السابق ، ٤١١/١ .

(٢) راجع صفحة (٧٥) .

بين الموكيل الأصيل والوكييل الفرعي وتقسم العلاقة على الموكيل الأول والوكييل الفرعي حيث يستطيع أي منهما الرجوع على الآخر ، أما الموكيل والوكييل الفرعي فليس لأي منهما الرجوع على الآخر بسبب الوكالة<sup>(١)</sup>.

وفي فقه الشريعة الإسلامية ليس للموكيل أن يوكيل غيره بدون إذن ، لأن قام بتوكيل غيره فلا يترتب على ذلك نشوء علاقة بين الموكيل والوكييل الثاني إلا في حالة اجازة الموكيل تصرف الوكييل الأول<sup>(٢)</sup>.

مما تقدم نخلص إلى ما يلي :-

٠١ تميز كل من القانون المدني الأردني والعربي والكويتي واللبناني والإنجليزي وفقه الشريعة الإسلامية في اقرارهم لقاعدة عدم جواز قيام الوكييل بتوكيل غيره لاجراء التصرف الموكيل فيه إلا باذن الموكيل ، على كل من القانون المدني المصري والسوري والفرنسي الذي اقرت أن الاصل هو جواز قيام الوكييل بتوكيل غيره إلا إذا منع الموكيل من القيام بذلك ، وذلك لأن شخصية الوكييل هي محل اعتبار في نظر الموكيل وتتجه ارادته إلى قيام الوكييل شخصياً بتنفيذ التصرف الموكيل فيه ، ولو أراد الموكيل أن يقيّسون غير الوكييل بإجراء التصرف لوكيله ابتداءً<sup>(٣)</sup>.

٠٢ تميز القانون الأردني والعربي والكويتي والإنجليزي وفقه الشريعة الإسلامية على القانون المصري والسوري والفرنسي في بيانه لنوع العلاقة التي تقوم بين الموكيل والوكييل الفرعي .

٠٣ اتفق كل من القانون المدني الأردني والعربي والكويتي والإنجليزي مع فقه المذهب الحنفي وكذلك مع القانون اللبناني في اعتبار الوكييل الفرعي الذي يعينه الوكييل الأول وكيل للموكيل الأصيل وبالتالي استقلال وكالته عن الوكالة الأولى وعدم انعزالي بمسار الوكييل الأول وقد ذهبت إلى ذلك بعض الأحكام في القانون الانجليزي .

(١) ANSON'S Law of Contract Op. 591. Fridman. Op. Cit.P.131.

(٢) راجع صفحة (٢٨) من الرسالة .

٤ تميز رأى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية على ما ذهب إليه الفقه الحنفي والقوانين التي أخذت عنه حين فرقوا بين حالة الأذن للوكيل التوكيل عن نفسه وبين حالة الأذن له التوكيل عن الموكل واعتبروا الوكيل الفرعي في الحالة الأولى وكيلاً للوكيل وفي الحالة الثانية وكيلاً للموكل وما يترتب على ذلك من انتهاء الوكالة الثانية بانتهاء الوكالة الأولى في حالة توكيل الوكيل عن نفسه . واستقلال الوكالة الثانية عن الأولى في حالة توكيل الوكيل غيره عن الموكل ، وقد اقترب من هذا الرأى ما ذهب إليه بعض الكتاب الانجليز من أن مجرد الأذن للوكيل باقامة وكيل فرعي لا يكفي لاعتبار الوكيل الفرعى وكيلاً للموكل بل لابد أن يثبت أن اراده الموكل قد اتجهت لهذا والا كان الوكيل الفرعى وكيلاً للوكيل الأول .

## الباب الثاني

---

القيود الواردة على حرية الموكل في عزل وكيله

القيود . الواردة على حرية الموكل في عزل وكيله

رأينا أن القاعدة، في عقد الوكالة أن للموكل أن يعزل وكيله في أي وقت يشاء طالما بقىت الوكالة قائمة ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود . التي تحد منها أحياناً وتلغيه أحياناً أخرى ، وهذه القيود نوعان ، النوع الأول من هذه القيود لا تنتفي حرية الموكل في عزل وكيله ولكنها تلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الوكيل من جراء عزله دون مراعاة لهذه القيود . والنوع الثاني منها ينفي حرية الموكل في عزل وكيله وبتوافر أحدها تصبح الوكالة لازمة بالنسبة للموكل فلو قام وعزل وكيله لا يكون هذا العزل نافذا ، وسوف ابحث هذين النوعين من القيود . في فصلين اخصوصاً فصلاً لكل نوع من هذه القيود .

الفصل الأول

القيود التي لا تنتهي حرية الموكل في العمل وأثارها

نست المادة . (٨٦٤) من القانون المدني الاردني على : " يتلزم الموكيل بضمان الضرر الذى يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول " ، وقد تضمن القانون المدني المصري والسورى والعرقى والكويتى واللبنانى نصوصا مشابهة لنص القانون المدنى الاردنى ، الا ان كلا من القانون المدنى الاردنى والكويتى واللبنانى لم يشترط ان تكون الوكالة ماجورة حتى يضمن الموكيل ما يصيب الوكيل من ضرر في حين قصرت القوانين الأخرى هذا الحكم على الوكالة الماجورة . (١)

(١) نصت المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري على "..... فإذا كانت الوكالة باجره فإن الموكيل يكون ملزما بتعويض الوكيل عنضرر الذى لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير عذر مقبول" وتضمنت المادة (٦٨٠) من القانون السوري نصا مطابقا لهذا النص وجاء في العناية (٣/٩٤٧) من القانون المدني العراقي "إذا كانت الوكالة باجره فإن من صدر منه العزل يكون ملزما بتعويض الطرف الثاني عنضرر الذى لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول" وجاء في المادة (٣/٧١٧) من القانون المدني الكويتي "وفي كل حال يلتزم الموكيل بتعويض الوكيل عما يلحقه من ضرر من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير عذر معقول" . ونصت المادة (٨٢٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني "إذا فسخ الموكيل أو الوكيل عقد الوكالة فجأة في وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول جاز أن يلزم بضمان العطل والضرر لل الفريق الآخر بسبب اساءة استعماله هذا الحق ، أما وجودضرر ومبلغه فيقدرها القاضي بحسب ما هي الوكالة وظائفه ونوع القضية والعرف المحلي" .

أما القانون الانجليزي وفقه الشريعة الاسلامية فـ  
يقيـد حرية المـوكـل في عـزل وكـيلـه بالـعـذر المـقـبـول ولا بالـوقـتـ  
الـمـنـاسـبـ كما سـنـىـ بعد استـعـراـضـاـ لهـذـهـ الـقـيـودـ .

ولـتـنـاـوـلـ هـذـهـ الـقـيـودـ .ـ وـالـأـثـرـ الـذـىـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ عـزلـ المـوكـلـ  
لـوـكـيلـهـ دونـ مـرـاعـاةـ لـهـذـهـ الـقـيـودـ منـ الزـامـ المـوكـلـ بـتـعـويـضـ الفـسـرـرـ  
الـذـىـ يـصـيـبـ الـوـكـيلـ سـوـفـ اـقـسـمـ هـذـاـ الفـصـلـ إـلـىـ مـبـحـثـيـنـ ،ـ الـمـبـحـثـ  
الـأـوـلـ وـاتـنـاـوـلـ فـيـهـ الـقـيـودـ الـتـيـ لـاتـنـفـيـ حـرـيـةـ المـوكـلـ وـالـمـبـحـثـ  
الـثـانـيـ وـاتـنـاـوـلـ فـيـهـ آـشـارـ هـذـهـ الـقـيـودـ .ـ

### المـبـحـثـ الـأـوـلـ

#### الـقـيـودـ الـتـيـ لـاتـنـفـيـ حـرـيـةـ المـوكـلـ

قـيـدـ المـشـرـعـ فـيـ القـوـانـيـنـ الـتـيـ ذـكـرـاـهـاـ حـرـيـةـ المـوكـلـ فـيـ  
عـزلـ وـكـيلـهـ بـقـيـديـنـ :ـ أـوـلـهـماـ أـنـ يـكـونـ العـزلـ فـيـ وـقـتـ مـنـاسـبـ .ـ وـثـانـهـماـ  
أـنـ يـكـونـ العـزلـ بـمـبـرـرـ مـقـبـولـ وـسـوـفـ اـتـنـاـوـلـ هـذـيـنـ الـقـيـديـنـ فـيـ  
الـمـظـلـبـيـنـ التـالـيـيـنـ :-

### المـطـلـبـ الـأـوـلـ

#### أـنـ يـكـونـ العـزلـ فـيـ وـقـتـ مـنـاسـبـ

لاتـسـاعـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ وـلاـ التـطـبـيقـاتـ الـفـهـائـيـةـ عـاـنـ  
وضعـ مـعيـارـ عـامـ لـتـحـدـيدـ ماـ هـوـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ الـذـىـ لـاـيـكـونـ المـوكـلـ  
فـيـهـ مـلـزـمـاـ بـتـعـويـضـ أـنـ قـامـ بـعـزلـ وـكـيلـهـ فـيـهـ ،ـ وـمـاـ هـوـ الـوقـتـ  
غـيـرـ الـمـنـاسـبـ الـذـىـ يـلـزـمـ المـوكـلـ بـتـعـويـضـ الـوـكـيلـ أـنـ قـامـ بـعـزلـ  
فـيـهـ .ـ

ومن الطبيعي ان يكون الوقت مناسباً للوكيل لا للموكل لأن هذا القيد مقرر لمصلحته هو دون الموكل ، ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما اذا كان العزل قد تم في وقت مناسب او غير مناسب تبعاً للظروف المحيطة بكل قضية ، فقد يعتبر العزل المفاجئ انه تم في وقت غير مناسب اما لو قام الموكل باعلام الوكيل بأنه سيقوم بعزله بعد فترة فمن الممكن اعتبار ان العزل الذى يقوم به الموكل بعد الاعلان بفتره معقولة انه تم في وقت مناسب وبالتالي لا يكون الموكل مسؤولاً عن تعويض الوكيل ، وقد يكون الوقت مناسباً اذا تم العزل بعد اتمام صفقة تجارية مثلاً وقبل البدء في صفقه اخرى في حين ان العزل خلال صفقة معينة قد يعتبر انه تم في وقت غير مناسب .<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني

ان يكون العزل بمبرر مقبول

اختللت القوانين العربية في استخدامها المصطلحات للتعبير عن هذا القيد . الذى قيدت به من حرية الموكل في عزل الوكيل فقد استخدم القانون المدني الاردني المبرر المقبول واستخدم القانون المدني المصري والسورى والعرقى العذر المقبول والقانون المدنى الكويتى المبرر المعقول واللبنانى السبب المقبول ، أما قانون التجارة الاردني فقد استخدم فسي مادته (٩٧) السبب المشروع للتعبير عن هذا القيد وقد استخدم هذا المصطلح ايضاً من قبل قانون الوكالة والوسطاء التجاريين الاردني في مادته (١٨)<sup>(٢)</sup> ،

(١) سفيحة القليوبى : المرجع السابق ، من ٤٠ .

(٢) نصت المادة . (٩٧) من قانون التجارة الاردني على " الموكل الذى يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذى ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او النكول بدون سبب مشروع " ونصت المادة . (١٨) من قانون الوكالة والوسطاء التجاريين على " ان عقد الوكالة يعتبر حacula لمصلحة المتعاقددين المشتركة وعليه فان فسخه من قبل الموكل دون خطأ من الوكيل او اي سبب آخر مشروع يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبة بتعويض يساوى الفرق الذى يلحق به او الربح الذى يفوته " .

أما القانون الفرنسي فقد استخدمت المادة (٣٢) من الرسوم التشريعية رقم (١٢٤٥/٥٨) تاريخ ١٢/٢٣/١٩٥٨، تعريف "الضرر" بدون خطأ من جانب الوكيل للتعبير عن هذا القيد.<sup>(١)</sup> وجدًا لو استخدمت القوانين العربية مصطلحًا واحدًا موحدًا للتعبير عن هذا القيد بل لو استخدم تشريع الدولة الواحدة مصطلحًا موحدًا في قوانينه المختلفة.

والسؤال الذي يطرح هنا هو ما هو السبب أو المبرر المقبول الذي يعفي توافره الموكل من تعويض الفرر الذي أصاب الوكيل نتيجة العزل؟

لم تحدد القوانين المختلفة ماهية هذا السبب أو المبرر وهل يجب توافره في جانب الوكيل أم في جانب الموكل أم في جانب الأشخاص باستثناء قانون الوكالة والوسطاء التجاريين الذي اشار إلى خطأ الوكيل كأحد الأسباب المشروعة<sup>(٢)</sup> التي تعفي الموكل من التعويض عن الفرر الذي أصاب الوكيل جراء عزله.

ولم تحدد الطبيقات القضائية أيضًا ماهية السبب أو المبرر المقيد في القرارات التي تناولته، وذلك لصعوبة وضع معيار عام لهذا السبب إذ يعتمد كون سبب معين مقبولاً أو غير مقبول على الظروف المحيطة بكل قضية، وفي ضوء ذلك أرى أن المبرر المقبول قد يتوافر في جانب الموكل أو في جانب الوكيل وسوف اتناول هذه الأسباب أو المبررات تباعاً آخذًا بعين الاعتبار عدم امكانية الجزم في الغلب الحالات إذ يمسك بقاضي الموضوع تقدير كون المبرر مقبولاً أو غير مقبول تبعاً للظروف المحيطة بكل قضية.

(١) نصت المادة المذكورة على " ان العقود التي تتم بين الوكالة التجاريين والموكليين تعتبر حاملة لمصلحة المتعاقددين المشتركة وان فسخها من قبل الموكل بدون خطأ من جانب الوكيل يجيز للوكييل بالرغم من كل اتفاق مخالف للمطالبه بتعويض يساوى الفرر الذى لحق به ، نقلًا من الدكتور الناهي وحزبون : اتجاه محكمة التمييز الاردنية في الرجوع في بحث الوكالة عامة وفي الوكلتين التجارية وبالعمولة ، ص ١٠ ، منهـور في ملحق الابحاث : مجلة نقابة المحامين رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥

(٢) المادة (١٨) من قانون الوكالة والوسطاء التجاريين الاردني ، راجع نصي المادة ص (٨٦) هامش (١)

### أولاً : المبرر المقبول لدى الموكيل :

قد يكون لدى الموكيل سبب يبرر قيامه بعزل الوكيل  
يكفي لانتفاء مسؤوليته عن تعويض الوكيل عن الفضل  
الذى أصابه نتيجة العزل ، ولعدم امكانية وضع معيار لهذه الاسباب  
ساقوم بطرح بعض الحالات التي قد يتوافر فيها المبرر المقبول لدى  
يعفي الموكيل من المسئولية في حالة عزل وكيله .

### ١٠ عدول الموكيل عن اجراء التصرف الموكيل فيه اصلاً :

١١اً عدل الموكيل عن رغبته في اجراء التصرف الذي اقام الوكيل  
لجرائه كما لو وكل شخص آخر ببيع منزله ثم عدل الموكيل عن الفكرة  
من أساسها ولم يعد له رغبة في بيع المنزل سواء عن طريق هذا الوكيل  
أو غيره او بنفسه وقام تبعاً لذلك بعزل الوكيل فاري ان ذلك يمكن  
ان يكون مبرراً مقبولاً يعفي الموكيل من المسئولية في مواجهة الوكيل  
خاصة في الوكالة المدنية حين لا يتعامل الموكيل في بيع العقارات بل  
هو شخص عادي رغب في بيع منزله فأقام وكيله لذلك ثم عاد وعدل عن  
الفكرة من أساسها فعزل وكيله ، أما في الوكالة التجارية فاري ان العدول  
عن اجراء التصرف لا يعتبر سبباً مشروعاً يعفي الموكيل من المسئولية  
في حالة عزله لوكيله .

ومن الطبيعي أن يبقى الموكيل في هذه الحالة مسؤولاً عن النقصيات  
التي تکبدتها الوكيل بسبب الوكالة كما لو قام مثلاً بالاعلان عن عرض  
البيت للبيع في الصحف فيلزم الموكيل دفع اجره الاعلان .

### ١٢ استغلال الموكيل لفرصة مواتية :

كما لو وكل شخص آخر بيع عقار له ثم واتته فرصة لبيع هذا العقار  
بنفسه او بواسطة وكيل آخر ، فمن الممكن اعتبار هذا سبباً ملبيلاً يعفيه  
من المسئولية عن تعويض الضرر الذي أصاب الوكيل نتيجة لعزله .<sup>(١)</sup>

(١) السنہوری : الوسيط ٦٦٦/٧، هامش ٤ .

### ٠٣ . افلاق المعمل أو المحل :

في الوكالة التجارية اذا اغلق الموكيل مصنعة او محله على سبيل المثال بشكل كامل او بشكل جزئي ولم يعد ينتج او يسوق البضائع التي كانت ملها للوكلة بالعمولة ، فهل يعتبر هذا سببا مشروع يعفيه من المسؤولية عن تعويض الوكيل ؟

يرى بعض الكتاب ان هذا يعد سببا مقبولا يعفي الموكيل من المسؤولية على أساس ان اعتزال الموكيل الاعمال التجارية كليا او اعتزاله التعامل . في البضائع التي كانت ملها للوكلة بالعمولة (١) ، يعتبر عذرا مقبولا يعفي الموكيل من المسؤولية .

ويذهب آخرون الى ان اغلاق المحل او توقف المصنوع عن الانتاج نظرا للظروف الاقتصادية او ضرورات السوق (٢) ، اذا كان اراديا لا يكرون سببا مشروعا يعفي الموكيل من مسؤوليته عن تعويض الضرر الذي اصاب الوكيل .

### ٤ . خلاف النفقات :

اذا قام الموكيل بعزل وكيله رغبة منه في خفض نفقاته فلا يعتبر ذلك مبررا مقبولا يعفيه من المسؤولية تجاه الوكيل ، وهذا ما ذهب اليه محكمة استئناف حقوق عمان حين قررت " انه اذا كان السبب الوحيدة لانهاء وكالة الوكيل من قبل وكيل التفليس هو الرغبة فقط في ضغط المصاريف دون ان يسند وكيل التفليس اي تقصي او اهمال الى المحامي الوكيل فان ادعاءه ان انهاء الوكلة كان مشروعا غير مقبول " . (٣)

ثانيا : السبب او المبرر المقبول في جانب الوكيل :

ونعني بذلك ان يتوافر سبب في جانب الوكيل يبرر قيام الموكيل

(١) سمحة القليوبني : الوكلة بالعمولة : ص ٢٤٠

(٢) الشاهي وجزبون : اتجاه محكمة التمييز الاردنية في الرجوع عن الوكالة ،

ص ١٤٠ قرار محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٨٤/٢ ، منشور في مجلة نقابة

(٣) المحامين لسنة ١٩٨٥ ، ص ٤٢٠

بعزله دون ان يكون ملزما بتعويضه عن الضرر الذى يصيبه ، من هذه الاسباب :-

#### ٠١ خطأ الوكيل :

١٣١ امكن نسبة خطأ للوكيل فان ذلك يكون سببا مقبولا يبرر قيام الموكيل بالعزل دون ان يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى اصابه ، ومن هذه الاخطاء اهمال الوكيل او تقصيره<sup>(١)</sup> او عدم قيامه بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد الوكالة ، كعدم تقديم حساب للموكيل ، أو عدم قيامه ببذل العناية الواجب عليه بذلها في تنفيذ الوكالة ، او ارتكابه غشا ضد الموكيل في تنفيذه للوكلة ، وقد يتعدى الامر في بعض الحالات مجرد اعفاء الموكيل من تعويض الوكيل عن الضرر الذى اصابه نتيجة العزل الى مطالبة الموكيل للوكليل بالتعويض عن الضرر الذى لحقه نتيجة الاخطاء المنسوبة للوكليل كما لو قام الوكيل بالعمولة بتسويق بضائع منافسة او الاساءة الى سمعة الموكيل او عدم تنفيذ التزاماته العقدية .<sup>(٢)</sup>

#### ٠٢ تعطل الوكيل عن تنفيذ وظائفه :

في الوكالة بالعمولة آثار عجز الوكيل عن القيام بالعمل نتيجة قيام جماعة من العملاء بالتعامل مع الموكيل مباشرة تشاولا عن مدى اعتبار ذلك سببا مشروعا يبرر عزل الوكيل دون تعويض ، وقد اعتبر الشرح ذلك سببا مشروعا يبرر العزل دون تعويض الوكيل ١٣١ استثنى الموكيل هذه الجماعة من شرط القصر ، ولم يعتبروه سببا مشروعا وبالتالي لا يغفر الموكيل من التعويض اذا لم يستثنهم العقد من شرط القصر .<sup>(٣)</sup>

(١) راجع قرار محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٨٤/٢ ، المشار اليه فسي هامش الصفحة السابقة .

(٢) جورج حربون : اشر تمارض مصالح الاطراف في انهاء عقد الوكالة التجارية ، ص ٥٩ ، سمحة القليوبي : المترجع السابق ، ص ١٢٤ و D' agent Commercial P.P. 121 - 122.

(٣) د. الباهي وحربون : المراجع السابق ، ص ١٦

وهذا ما ذهبت إليه محكمة تجارة بوردو حين قضت باستحقاق الوكيل  
بالعملة تعويضاً عن عزله في هذه الحالة .<sup>(١)</sup>

هذا وقد أضاف Catoni في كتابه قطع الوكالة التجارية  
القاهرة و فعل الامير اللدان يجعلان من تنفيذ الوكالة امراً  
مستحلاً دون أن يكون لارادة طرفي العقد دخل في حدوثهما ، إلى الاسباب  
المشروعة التي تعفي الموكيل من المسؤولية عن تعويض الفرر الذي يصيب  
الوكييل نتيجة عزله .<sup>(٢)</sup> وفي رأيي ان لامجال لاعتبار القوة القاهرة  
وفعل الامير سببين مشروعيين لاعفاء من المسؤولية في فوضى نصوص القوانين  
العربية ، وذلك لأن القوة القاهرة و فعل الامير  
أو بعبارة أخرى استحالة التنفيذ دون ارادة من طرفي العقد هما سبباً  
مستقلان لانتهاء عقد الوكالة ودون أن يكون لأي طرف المطالبة بالتعويض عن  
هذا الانتهاء .

ولично القانون الانجليزي لم يرد ما يقييد حرية الموكيل في عزل وكيله  
بالوقت المناسب او المبرر المقبول كما ورد في القوانين العربية  
والالتزام الموكيل بتعويض الغرر الذي يصيب الوكييل نتيجة عزله  
يعتمد في القانون الانجليزي على ما اذا شكل قيام الموكيل بعزل وكيله  
اخلاً لولا بعقد الوكالة المعقودة بينهما ، فإذا تضمن  
الاتفاق بين الطرفين شرطاً صريحاً او ضمنياً باستمرار الوكالة لفترة  
محددة ، فإن عزل الموكيل لوكيله قبل انتهاء الأجل المتفق عليه يكون  
اخلاً بالعقد . ويلزم الموكيل بالتعويض<sup>(٣)</sup>

(١) حكم غير منشور صادر في ١٤/٧/٦٣ ، نقلًا عن د. جورج حربون ، اثر

تعارض مصالح الاطراف في الوكالة التجارية ، ص ٥٩ .

(2) Rupture Du Contrat De l' agent Catoni P. 121 - 123.

نقلًا عن د. حربون : المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(3) Markesinis & Munday Op. Cit. P. 175. Friedman Op. Cit.  
P. 306.

ففي قضية (١) Rhodes v. Forwood ) رفض مجلس التورادات طلب الوكيل تعويضه عن العمولة التي كان سيكسبها لو لم يقم الموكيل ببيع منجم الفحم العائد له على أساس عدم وجود اي شيء في العقد يشير النص ان الموكيل الزم نفسه بالاستمرار في مسك المنجم ، ولا يوجد في العقد اي شرط صريح او ضمني يحدد فترة خدمة الوكيل .

اما في قضية (٢) Turner v. Goldsmith ) التي استخدم فيها الوكيل لمدة خمس سنوات لبيع قمصان وبفائع اخر يصنعها الموكيل ، وبعد سنتين احترق المصانع وخرج الموكيل بذلك من المهنة ، ففي هذه القضية ونظراً لعدم اشارة العقد الى صنع الموكيل بالتحديد . ولعدم اشتراط العقد ان تكون القمصان من صنع مصنع الموكيل ولا حتى اشتراط العقد ان تكون هذه البضائع قمصان ، ولأن مدة العقد لم تنته ، فقد قررت محكمة الاستئناف انه لم يكن من المستحب للوكليل الاستمرار في تنفيذ الوكالة ، ولذا يكون الموكيل مسؤولاً تجاه الوكيل عن دفع مبلغ معقول يمثل ما كان الوكيل سيكسبه من عمولة .

وقد يكون الشرط باستمرار الوكالة لاجل معين ضمنياً وليس صريحاً في قضية Inchbald v. Western Neilgherry Coffee Co. )<sup>(٣)</sup> استخدمند الموكيل فيها لبيع قسم من اسهم شركة ، وبموجب العقد يحمل الوكيل على العمولة عند قيامه ببيع جميع الاسهم ، وقد بيعت بعض الاسهم بواسطة الوكيل وتم بعد ذلك حل الشركة فاصبح من المستحيل على الوكيل

- (1) Rhodes V. Forwood (1876) 1 App. Cas. 256. Friedman Op. Cit. P.307.
- (2) Turner V. Gold-Smith (1871) 1. Q. B. 544. Friedman Op. Cit. P.306.
- (3) Inchbald V. Western Neilgherry Coffee Tea and Chinchona Plantation Co. Ltd, (1864). 17., C. B. N. S. 733. Friedman Op. Cit. P.151.

الاستمرار في بيع بقية الاسهم ، وقد قرر مجلس اللوردات ان الوكيل يستحق تعويضا عن اخلال الموكل بالعقد يحسب على أساس ان جميع الاسهم قد تم بيعها .

وفي فقه الشريعة الإسلامية لم يورد جمهور الفقهاء قيوداً على حرية الموكيل في عزل وكيله ولم يلزمونه بالتعويض إن قام بعزل وكيله في وقت غير مناسب أو بدون مبرر مقبول كما فعلت القوانين العربية ، فالوكالة عند فقهاء الشريعة الإسلامية عقد غير لازم سواه وكانت الوكالة باجر أم بغير اجر ويمثل الموكيل عزل وكيله في أي وقت شاه دون ان يتترتب على هذا العزل التزام في جانبه بتعويض الوكيل عن الفرق الذي يصيبه نتيجة العزل ففي وقت غير مناسب أو بدون مبرر مقبول وإذا كانت الوكالة ماجورة يستحق الوكيل اجرته بنسبة ما انجز من اعمال . (1)

اما بعض فقهاء المذهب المالكي فقد ذهبوا الى القول ببيان  
الوكالة الماجورة هي وكالة لازمة<sup>(٢)</sup>، ويترتب على ذلك ان لا يكون للموكل  
عزل وكيله بدون عذر فاذا قام الموكل بعزل وكيله في الوكالة الماجورة  
على رأيهم بدون عذر يستحق الوكيل كامل الاجرة المتفق عليها كما  
لو قام بالعمل كاملا اما اذا عزل الموكل الوكيل بعدر فيستحق الوكيل  
اجرته بنسبة ما انجز من اعمال .<sup>(٣)</sup>

مما تقدم نخلص الى ما يلي :-

٤٠ اتفقت القوانين العربية فيما بينها على تقييد

(١) بدائع الصنائع : ٣٨/٦ ، مفنى المحتاج ٢٢٠/٢ - ٤٣١

(٤) اقرب المسالك للدردرين : بهامش حاشية بلغه السالك للمساوى ،

• TAI/T

(٢) محمد رضا العانياي : المراجع السابق ، ص ٣٣١ و ٤٤١.

حرية الموكيل في عزل وكيله بالوقت المناسب او بالمبرر المقبول والا كان مسؤولا عن تعويض الفرر الذى يصيب الوكيل نتيجة عزله .

٠٢ قصر القانون المدني المصرى والسورى والعرقى هذا الحكم على الوكالة الماجورة وقد اقتربت هذه القوانين من رأى بعض فقهاء المذهب المالكى الذين قالوا بلزم الوكالة الماجورة وان ليس للموكيل عزل الوكيل فيها الا بعذر ، في حين لم يقم بر القانون المدني الأردنى والكويتى والبنانى هذا الحكم على الوكالة الماجورة .

٠٣ استخدمت القوانين العربية مصطلحات مختلفة للتعبير عن ذات الشيء وقد اختلف تعبير القانون المدني الأردنى وقانون التجارة وحيثما لون توحدت هذه المصطلحات على مستوى الدولة الواحدة ثم على المستوى العربى .

٠٤ لم تتضمن القوانين ولا تساعد التطبيقات على وضع معيار للمبرر المقبول ولا للوقت المناسب وقد رأينا ان قانون الوكلا والوسطاء التجاريين اشار الى خطأ الوكيل الا ان ذلك وان كان سببا مشروعا لا يكفي وحده لوضع معيار عام اذ يوجد اضافة له اسباب اخرى تبرر قيام الموكيل بعزل وكيله دون الزامه بالتعويض هذه الاسباب قد تكون في جانب الموكيل او في جانب الوكيل كما رأينا ، اما الوقت المناسب فهو الوقت المناسب بالنسبة للوكيل لا للموكيل .

٠٥ لم يقييد القانون الانجليزى حرية الموكيل في عزل وكيله بالوقت المناسب او بالسبب المشروع ، وعبارة العقد هي التي تحدد مدى مسؤولية الموكيل عن التعويض اذ يستحق الوكيل التعويض عن عزله اذا شكل قيام الموكيل بعزله اخلالا بالاتفاق المعقود بينهما .

٠٦ لم يقييد جمهور الفقهاء في الشريعة الاسلامية حرية الموكيل في عزل الوكيل لا بالوقت المناسب ولا بالمبرر المقبول فالموكيل

كامل الحرية في عزل وكيله عندهم متى شاء دون أن يوردوها قواعد خاصة تلزمه بتعويض الوكيل عنضرر الذي يصاحب نتائج عزله ، ولعل في القواعد العامة للشريعة الإسلامية ما يغني عن ابراد حكم خاص هنا ، و موقفهم هذا أكثر انسجاما مع طبيعة عقد الوكالة غير الازمة ، أماضرر فسيله الضمانطبقا للقواعد العامة ان تتحقق شروطه .

### المبحث الثاني

الآثار المترتبة على قيام الموكل بعزل وكيله دون مراعاة لقيود الوقت المناسب او المبرر المقبول .

يتربّ على قيام الموكل بعزل وكيله في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول ان يكون الموكل مسؤولا عن تعويضضرر الذي يصيب الوكيل نتائجه لهذا العزل ، وال نقاط الجديرة بالبحث فيما يخص مسؤولية "الموكل" هنا هي :-

- ٠١ طبيعة مسؤولية الموكل .
- ٠٢ عبء الأثبات .
- ٠٣ضرر وطريقة تعويضه .

وسوف اتناول هذه المسائل في ثلاثة مطالب على التوالي :-

### المطلب الأول

#### طبيعة المسؤولية

لاتشير طبيعة مسؤولية الموكل عن عزل وكيله في القانون الانجليزي أية صعوبة وذلك إنها تتحقق كما رأينا نتيجة اخلال الموكل بالتزاماته العقدية ، فإذا قام الموكل بعزل وكيله مخلا بذلك بشروط العقد . صريحة كانت أم ضمنية يكون مسؤولا عن تعويضضرر الذي اصاب الوكيل نتيجة اخلال الموكل بالعقد ، فمسؤوليته اذن هي مسؤولية عقدية ناتجة

عن عدم الالتزام بالعقد ، ولامجال للقول بغير ذلك . (١)

وفي القانون الفرنسي اذا سلمنا بالرأي القائل ان قاعدة حرية الموكيل في عزل وكيله ليست من النظام العام ، ويجوز الاتفاق على ما يخالفها فان مسؤولية الموكيل عن عزل وكيله تعتبر مسؤليّة عقدية ناتجة عن العقد . وذلك ان الالتزامات الناشئة عن النصوص القانونية التكميلية والتي ترتب التزاما على طرف العقد او احد اطرافه هي التزامات عقدية على اعتبار ان المتعاقدين اراداها فمتى والا لاتفاقها على استبعادها ، فحكمها حكم شروط العقد . ومخالفتها كمخالفة شروط العقد . (٢)

اما في القوانين العربية وفي القانون الفرنسي اذا اخذنا بالرأي القائل بأن حرية الموكيل في عزل وكيله من النظام العام ، فان مسؤولية الموكيل عن عزل وكيله تتحقق نتيجة مخالفة الموكيل لالتزام فرضة عليه القانون لا العقد ، فالوكالة على ما تقدم عقد غير لازم ومن حق الموكيل ان يعزل وكيله متى شاء ، ولكن هذا الحق ليس مطلقا بل مقيدا بعزم استخدامه في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول وهذا القيدان فرضهما القانون على الموكيل دون ان يكون له اي خيار .

فهل تعتبر مسؤولية الموكيل في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية ؟ لأن الموكيل ائما خالف التزاما فرضه عليه القانون أم مسؤولية عقدية لأن هذه المسؤولية نشأت بسبب العقد فلولا وجود العقد لما تحققت المسؤولية !

وقد ذهب الفقه والقضاء في تحديدهم لطبيعة هذه المسؤولية الى اتجاهين :-

(١) Cheshire and Fifoot's Law of Contract by G. C. Cheshire, C. H. S. Fifoot , and M. P. Furmston 8th . ed. London. Butterworths , 1972 . P. P. 482 - 489.

(٢) حسين غامر: المسؤولية المدنية ، ص ١٠١ - ١٠٢

الاول: يرى ان هذه المسؤلية هي مسؤولية تقصيرية ناتجة عن مخالفة الوكيل للالتزامات التي فرضتها عليه نصوص القانون الاميري وقد ذهبت بعض المحاكم الفرنسية الى اعتبارها كذلك لأن مصدر

الاتiram فيها هو القاتون وليس العقد. (١)

الثاني : ويرى ان مسؤولية الموكل هنا مسؤولية عقدية لأن الالتزامات الناشئة عن النصوص الأممه بخصوص عقد معين هي التزامات عقدية وان المسؤولية المترتبة على مخالفة هذه الالتزامات هي مسؤولية عقدية لأن هذه النصوص يفرضها المشرع لعقد معينه ، ويقبلها طرفا العقد . ضمناً اذ أن لهما الخيار عند التعاقد . قبولهما فيبرمان العقد . على أساسها او رفضها فلا يتعارضان . (٢)

وفي رأيي أن ما ذهب إليه الرأى الثاني في اعتباره مسؤولية الوكيل هنا مسؤولية عقدية ارجح من الرأى الأول الذى اعتبرها مسؤولية تفضيرية لما ذكر ولأن هذه المسؤولية لم تنشأ الا بسبب وجود العلاقة العقدية بين الطرفين فهي اذن مسؤولية عقدية .

وعلى اعتبار ان مسؤولية الموكل عن عزل وكيله هي مسؤولية عقدية يجب ان تشير الى ما يلي :-

٤١  
الثانية العامة في المسؤولية العقدية هي جوان تخفيفه  
أو تشديدها أو الاعفاء منها اتفاقاً وفي عقد الوكالة يجب ان نفرق  
بين حالتين .

الاولى : وهي اشتراط الوكيل حصوله على تعويض نتيجة عزله ولمجرد عزله وقد رأينا ان هذا الشرط غير جائز في القوانين العربية لأن قاعدة حرية الموكيل في عزل وكيله من النظام العام واشتراط التعويض فيه تقييد لحرية الموكيل وهذا يخالف قدم . المشرع من اقرار هذه القاعدة . واعتباره ايها من النظام العام .

(١) حسين عامر : المسؤولية المدنية ، ص ١٠٣ .

الحالة الثانية : وهي اتفاق الموكل والوكيل على حصول الاخير على تعويض معين في حالة عزله في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول ، واتفاق طرف الوكالة في هذه الحالة صحيح لانه لا يتعارض مع القاعدة ونافذ ا عملاً بالمادة (١/٣٦٤) من القانون المدني الاردني التي نصت على انه "يجوز للمتعاقدین ان يحدداً مقدماً قيمة الفمان بالنص عليه في العقد او في اتفاق لاحق مع مراعاة احكام القانون " . ونص المادة (٢٢٣) من القانون المدني المصري المشابه للنص الاردني .

وقد منح القانون الاردني في مادته (٢/٣٦٤) المحكمة سلطة تعديل الاتفاق بما يجعل التعويض مساوياً للضرر حين نصت على انه " ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال بناءً على طلب الطرفين ان تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك ، وقد اعطي القانون المصري في مادته (٣ - ٢/٢٢٢) القاضي سلطنة تخفيف التعويض بشرط حيث نصت .

٢. ويجوز للقاضي ان يخفض هذا التعويض اذا اثبت المدين ان التقدير كان مبالغًا فيه الى درجة كبيرة ، او ان الالتزام الاصلي قد نفذ لي جزء منه .

٣. ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف الفقرتين السابقتين .

وبالمقارنة بين القانونين نجد انهما اتفقا في اعطاء القاضي سلطة تخفيف التعويض الاتفاقي الا انهما اختلفا اذ لم يورد القانون الاردني اي شرط لاستعمال هذه الصلاحية من القاضي اما المصري فقد حصر سلطنة القاضي في تخفيف التعويض على حالتين :-

الاولى: اذا اثبت المدين ان التعويض الاتفاقي مبالغ فيه الى درجة كبيرة .

الثانية: اذا قام المدين بتنفيذ جزء من الالتزام الاصلي واثبت قيامه بذلك فيخفض القاضي نسبة ما انجز من عمل . (١)

وقد اختلف القانون الاردني عن المصري ايضا في انه اعطى المحكمة سلطة تعديل الاتفاق ويشمل ذلك تخفيفه او زيادته اذا لم يعادل الضرر الذي اصاب المدين التغويض المتفق عليه في حين ان القانون المصري لم يعط القاضي سلطة زيادة التعويض الاتفاقية اذا تجاوز الضرر التعويض المتفق عليه بل على القاضي في هذه الحالة الحكم بالتعويض الاتفاقية ولو قل هذا التعويض عن مقدار الفرر على اساس انه اتفاق على التخفيف من المسؤولية وهو جائز قانونا الا اذا كان ذلك ناشئا عن غش المدين او خطأ الجسيم المادة (٢٤٥) ففي هذه الحالة يكون للقاضي الحكم بتعويض يتافق والضرر الذي اصاب الدائن.<sup>(١)</sup>

واذا انتقلنا الى الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية نجد ان القانون المصري نص في مادته (٢/٢١٢) على "وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من اية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا ما ينشأ عن غشه او عن خطأ الجسيم .....". وتطبيقا لذلك لو اتفق الموكيل والوكيل على اعفاء الاول من مسؤوليته عن عزل الوكيل عن هذا اعفاء من مسؤولية عقدية وهو جائز.<sup>(٢)</sup>

ومن تطبيقات القضاء المصري في هذا الصدد ما جاء في قرار محكمة استئناف القاهرة الدائرة التجارية "ان حق الوكيل بالعمولة في المطالبة بالتعويض يسقط اذا تنازل الوكيل عنه مقدمًا بشرط صريح في العقد وهو شرط مشروع ونافذ على الوكيل ومانع من العودة الى المطالبة بالتعويض عن الفعل التعسفي اذا حصل في وقت غير لائق".<sup>(٣)</sup>

اما في القانون المدني الاردني فلم يتضمن نصا كالنص الذي تضمنه القانون المصري ، ويفهم من نص المادة (٢/٣٦٤) ان القانون المدني الاردني لم يجز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية او انه اعطى

(١) أنور سلطان وجلال العدوى : المراجع السابق ، ص ٢٠٤

(٢) الشهورى : الوسيط ، ٦٦٥/٢ هامش ٤٠

(٣) استئناف القاهرة / الدائرة التجارية التاسعة ، ١٩٥٤/١١/٩ ، رقم

٢٨٠ سنة ٦٩ ق ، نقل عن سمحة القليوبى ، الوكالة بالعمولة ، ص ١٢٤

القاضي حتى في حالة الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية سلطة تعديل هذا الاتفاق ، فلو اتفق الموكيل والوكيل على اعفاء الاول من المسؤولية عن عزله الثاني جاز للقاضي الحكم بالتعويض لوكيل رغم وجود الاتفاق ، هذا في القانون المدني ، اما في قانون الوكالة والوسطاء التجاريين فقد نصت المادة (١٨) منه صراحة على عدم جواز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية حيث نصت على : " ان عقد الوكالة يعتبر حاملا لمصلحة المتعاقدين المشتركة وعليه فان فسخه من قبل الموكيل دون خطأ من الوكيل او أي سبب آخر مشروع يجيز لوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف الطالبة بتعويض يساوىضرر الذى يلحق به او الربح الذى يفوتة " .

ونجد هذا الاتجاه يمنع الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية في حالة عزل الموكيل لوكيله بالعموله في نص المادة (٣) من المرسوم الفرنسي رقم (١٣٤٥/٥٨) الصادر في ٢٣ كانون اول ١٩٥٨ الذي جاء فيها " ان العقود التي تتم بين الوكلاء التجاريين والموكليين تعتبر حاملة لمصلحة المتعاقدين المشتركة وان فسخها من قبل الموكيل بدون خطأ من جانب الوكيل يجيز لوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبة بتعويض يساوىضرر الذى لحق به " .

وفيرأيي أن موقف القانون المدني الاردني اقرب الى تحقيق العدالة من القانون المدني المصري حيث اعطى القاضي سلطة تعديل الاتفاق ليعادل التعويض الضرر " .

### المطلب الثاني

#### نحو الاشتباكات

تقتضي القواعد العامة في الاشتباكات ان البينة على من ادعى ، وان الاصل براءة الذمة وعلى الدائن ان يثبت حقه وللمدين نفيه (١) ، ومقتضى ذلك في عقد الوكالة ان يقع عبء الاشتباكات في حالة عزل الموكيل لوكيله على عاتق الوكيل ، ولكن ما هو المطلوب من الوكيل اشتباكه ؟ .

(١) راجع الموارد (٧٣ - ٨٥) من القانون المدني الاردني .

وللاجابة على هذا السؤال يجب ان نفرق بين الوكالة المدنية

والوكالة التجارية :-

أولاً : في الوكالة المدنية يقع على عاتق الوكيل اثبات ما يلي :-

- ٠١ قيام الموكل بعزله عن الوكالة التي كانت قائمة وصحيحة ببنائه وبين الموكل حتى تاريخ العزل .
- ٠٢ ان قيام الموكل بعزله كان في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول ، لأن الاصل هو حرية الموكل في عزل الوكيل وعلى ذلك يجب ان يثبت الوكيل ان الموكل بقيامه بعزله قد خالف الالتزام الذي فرضه عليه القانون بأن يكون العزل في وقت مناسب او مبرر مقبول .
- ٠٣ وقوع الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والعزل ، يجب ان يثبت الوكيل ان عزله عن الوكالة سبب له ضررا ، فان لم يكن هناك ضرر فلا موجب للتعويض وسوف نرى لاحقا الضرر الذي يعوض في حالة العزل .

ثانياً : اما في الوكالة التجارية :

فإن نص المادة (١٨) من قانون الوكالة والوسطاء التجاريين الأردني ونص المادة (٣) من المرسوم الفرنسي رقم (١٣٤٥/٥٨) الصادر في ١٩٥٨/١١/٢٣ ، اللذين اعتبرا ان الوكالة التجارية حاصلة لمصلحة المتعاقددين المشتركة وان عزل الوكيل في هذه دون سبب مشريع يلزم الموكل بالتعويض قد اوجدا قرينة قانونية قرراها لمصلحة الوكيل فاعفيه من عبء اثبات ان العزل كان بدون سبب مشروع فافتراض انه كذلك وعليه يكفي ان يقوم الوكيل في الوكالة التجارية باثبات وقوع العزل وتحقق الضرر ليكون الموكل ملزما بالتعويض ، اما اذا اراد الموكل التخلص من المسئولية عن التعويض فعليه ان يثبت ان العزل كان بسبب مشروع خطأ الوكيل او غيره من الاسباب .<sup>(١)</sup>

(١) جورج حربون : المرجع السابق ، ص ٥٦ .

المطلب الثالثالضرر الذي يجب تعويضه

لم يميز القانون عقد الوكالة فيما يتعلق بتعويض الضرر في حالة العزل بقواعد خاصة ولذلك تتبع في تحديد الضرر الواجب التعويض به القواعد العامة وعلى ذلك يشمل الضرر ما يلي :-

- ٠١ ما لحق الوكيل من خسارة وتشمل هذه النفقات التي بذلها الوكيل في سبيل الوكالة اذا كانت هذه النفقات من مستلزمات الوكالة او كانت بناء على طلب الموكيل ، ونجد ان هذه النفقات اوسع فسي الوكالة التجارية منها في الوكالة المدنية فقد ذهبت محكمة التمييز الاردنية في قرار لها الى " ان الشركة الموكلة مسؤولة بالنفقات التي تكبدتها الشركة الوكيلة من جراء انهاء وكالتها ، لأن التوكيل التجاري حسب طبيعته يختلف عن التوكيل العادي في انه يشتمل على اذن ضمني بتفويض الوكيل بالاتفاق على خزن بضائع الشركة الموكلة ونقلها من اجل بيعها وتوزيعها وترويجها "(١) وفي قرار آخر لها جاء " ان اجر المخازن ونفقات التوزيع واجور النقل تدخل جميعها في مفهوم النفقات والمصاريف المطلوب بهما في لائحة الدعوى اذا أن المدعي بوصفه وكيلًا تجاريًا عن المدعى عليه قد تكبد هذه الاجور والنفقات في سبيل الوفاء بالتزاماته بموجب عقد الوكالة موضوع الدعوى "(٢) .
- ٠٢ ما فات الوكيل من كسب ويتحدد ذلك بالاجرة او العمولة التي كان الوكيل سيتقاضاها لو لم يقم الموكل بعزله بحيث يستحق الوكيل كامل الاجرة المتفق عليها كما لو قام الوكيل باتمام العمل الموكيل فيه ، ولعل هذا اوضح انواع الضرر القابل للتعويض في حالة العزل وقد يقتصر التعويض عليه في حالات كثيرة ، ونجد

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٧٨/٤٥٦ ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٧٩ ، ص ١٣٥٧ .

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٨٤/٥٣ ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٨٤ ، ص ٣٨٤ .

٠٣ الفسر الأدبي :

في القانون المدني المصري والسوسي ورغم افتراضها مبدأ التعويض عن الفرر الادبي سواء في المسؤولية العقدية ام في المسؤولية التقصيرية .  
نجد ان هذين القانونيين حصرا حق الوكيل في المطالبة بالتعويض عن عزله في الوكالة الماجورة دون الوكالة غير الماجورة ، فاقررا بذلك حصر التعويض فيضرر المادى دون المعنوی والا فما الحکمة التي يتواхها المشرع من هذا الحصر ، اذ أن الضرر المادى هو الفرر الواضح في الوكالة الماجورة حين يعزل الموكل وكيله فيحرمه من الاجرة او العمولة التي كان سيتقاضاها اما في الوكالة غير الماجورة فان الفرر ان امكن وقوعه يكون ضرراً ادبياً اذ لايفوت على الوكيل جراء العزل اية خسارة ولكن قد يلحقه ضرر ادبي وقد استثنى القانونان من التعويض .

وقد أخذ القانون العراقي بالتعويض عن الضرر الادبي حين تناول المسئولية التقصيرية في المادة (٢٠٥) وسكت عنه في المسؤولية العقدية حيث لم تتحدث المادة (١٦٩) الا عملاً لحق الدائن من خسارة وما فات منه من كسب ، وعلى ذلك فالموكل غير مسئول عن تعويض الضرر الادبي الذي اصاب

(١) المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري ، والمادة (٢٢٣) من القانون المدني السوري .

الوکیل نتیجة عزله ایاه لمنا ورد ولان القانون العراقي ایضا حم  
الحق في المطالبة بالتعویض عن العزل على الوکالة الماجورة ایضا .

اما القانون المدني الاردني فقد اخذ بالتعویض عن المضر  
الادبي في المسؤولية عن الفعل الضار في مادته (٢٦٢) ولم يأخذ بالمسؤولية  
عن الفرر الادبي حين تناول التنفيذ بطريق التعويض. (١)

وعلى ذلك فان عدم اشتراط ان تكون الوکالة ماجورة لاستحقاق  
الوکيل التعویض عن عزله في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول  
في القانون الاردني لا يعني ان القانون الاردني اخذ بالتعویض عن الضرر  
الادبي في حالة العزل بل ان التعويض فيه يشمل فقط الضرر المادي  
ولا خلاف بين القوانين العربية رغم اختلاف النص من حيث الحصر على  
الوکالة الماجورة من عدم الحصر.

بقي ان نشير الى ان القوانين المختلفة التي نظمت احكام  
عقد الوکالة حضرت حق الوکيل في المطالبة بالتعویض عن عزله في وقت  
غير مناسب او بدون مبرر مقبول في المطالبة بالتعویض عن الفرر السیئي  
اصابه دون ان يكون له الحق في المطالبة بالتنفيذ العیني للعقد ، فلا يكون  
له الحق في المطالبة بالزام الموکل بان يستمر عقد الوکالة لأن ذلك يتناقض  
وطبيعة عقد الوکالة كعقد غير لازم ولأن العزل بحد ذاته لا يوجب التعويض  
ولكن عدم وجود السبب المشروع الذي يبرر العزل او القيام بالعزل فسي  
وقت غير مناسب هي التي توجب التعويض وقد الزم القانون الموکل مراعاة هذين  
القيدين حين عزل وكيله والا الزم بالتعويض ولكنهما لـ  
يحرماه من ممارسة حقه في العزل وعليه لا يمكن الزام الموکل بأى حال  
استمرار الوکالة .

## الفصل الثاني

القيود التي تنفي حرية الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة  
وآثاره .

القيود التي تنفي حرية الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة وآثارها نصت المادة (٨٦٣) من القانون المدني الاردني على ان " للموكل ان يعزل وكيله متى اراد الا اذا تعلق بالوكالة حق لغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لايجوز للموكل ان ينهيها او يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه " وقد تضمنت المادة (٧١٥) من القانون المصري والمادة (٨٦١) من القانون السوري والمادة (٨١٠) من القانون اللبناني و (٢/٧١٧) من القانون الكويتي نفس القيدين ، اما القانون المدني العراقي فقد اكتفى بالنص في مادته (١/٩٤٢) على انه اذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل او التقييد دون رضا هذا الغير.

ويأخذ القضاء الفرنسي بنفس القاعدة. فيحرم الموكل من حرية تصرفه في عزل وكيله اذا كانت الوكالة في مصلحة الوكيل او الغير . (١)

وفي القانون الانجليزي يحرم على الموكل المرجع عن الوكالة في قانون العموم اذا اقترن بمصلحة (٢) ( Coupled with Interest ) ولا يستطيع الموكل وبالتالي انهائها بارادته المنفردة اذا اعطيت به مصلحة لوكيل ( Smart V. Sanders ) (٣) ، وكذلك تصبح الوكالة لازمة اذا تحمل الوكيل التزاما شخصيا نتيجة تصرفه بوجود الوكالة وكان الوكيل مسؤولا عن تعويض الوكيل فلا يستطيع الوكيل عزل الوكيل في هذه الحالة ليتفادى تعويض الوكيل ( Read V. Anderson ) (٤)

وتصبح الوكالة لازمة ايضا للموكل اذا قام الوكيل باجراء عقد نيابة عن الموكل وكان من شأن قيامه بالمقاضاة في ذلك العقد ان يمكنه

(١) نقل عن : احمد شوقي عبد الرحمن : المراجع السابقة ، ص ٢٣

(٢) Fridman . Op. Cit. P. 305. ANSON'S Law of contract P. 312.

(٣) Smart V. Sanders (1842), 5. C. B. 895. Fridman , Op. Cit. P. 305.

(٤) Read V. Anderson (1884) . 13 Q. B. D. 779.  
Fridman Op. Cit. P. 305.

في مواجهة الموكل من ممارسة الحجز على المتقدّم أو البضائع المستردّة نتيجة لهذا الإجراء<sup>(1)</sup> . ( Drink Water V. Goodwin )

ونجد ان جميع هذه الصور التي جاتت في قانون العموم هي  
لحماية مصلحة للوكيل ولا يشترط ان يذكر في الوكالة انها غير قابلة  
للرجوع عنها لتكون كذلك . (٢)

وفي القانون الانجليزي المكتوب نجد ان قانون الوكالات الرسمية ( Powers of Attorney Act 1971 ) حرم الموكل من الرجوع على الوكالة اذا نفى صراحتاً فيها علنياً انها غير قابلة للرجوع عنها وكانت معطية لشخص مصلحة الوكيل ، أو لفمن تنفيذ التزامات يكون بها الوكيل دائمًا طالما بقيت هذه المصلحة أو هذا الحق قائماً . (٢)

وفي فقه الشريعة الإسلامية اورد الفقهاء قيودا حرموا بها الموكيل من حریته في عزل وکیله وعلى النحو التالي :-

• تعلق حق الغير بالوكالة . فقد رأى فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة انه اذا تعلق حق الغير بالوكالة تصبح هذه الوكالة لازمة ولا يستطيع الموكل فيبها عزل وكيله دون موافقة صاحب الحق طالما بقي حقه قائما ومثال ذلك ان يرهن شخصي عند دائنه عينا ويوكل آخر ببيع العين وسداد الدين المرتهن او ان يضمن العين عند عدل ويوكله بيعها وسداد الدين ، فليس للموكل فسبي هذه الحالات عن الموكلا حماية الحق الدائن . (٤)

٤٣ تعلق حق الوكيل بالوكالة : وقد تكلم الفقهاء عن حالة واحدة وهي

(1) Drink Water V. Goodwin (1775), Cwp. 251. Fridman. Op. Cit. P.306.

(2) Bow Stead on Agency P. 424.

(3) Power of Attorney Act . S. G. (1), Bowstead on Agency  
P. 423.

(٤) بدائع المذاق : ٣٧/٦ - ٣٩ ، مواهب الجليل : شرح الخطاب ، ١٨٧/٥  
وراجع محمد رضا العاني : المرجع السابق ، ص ٤٣٠ - ٤٣٤

الوكالة بيع الرهن فقالوا لو ان شخصا رهن عينا له عند رجل  
بدين له عليه ووكل المرتهن ببيع العين وقبض دينه منها فلا يمكنون  
له عزله . (١)

٣ حضور الوكيل في الخصومة ثلاث جلسات - يرى فقهاء المالكيّة  
ان الوكيل اذا حضر ثلاث جلسات في مجلس القاضي قبله خصم  
موكله تصبح وكالته لازمة ويحرم الموكل من عزله تفاديا لما قد  
يصيب الخصم من ضرر نتيجة التأخير في حسم النزاع . (٢)

٤ عدم ترتيب مفسدة على العزل ، ذهب الشافعية الى القول بأنه  
اذا كان يتربت على عزل الموكل لوكيله مفسدة يحرم على الموكل  
عزل الوكيل، ومثال ذلك اذا كان يتربت على عزل الوكيل على مال مؤنس  
عليه الموكل ضياع هذا المال . (٣)

نرى من استعراض القيود الواردة على حرية الموكل في عزل وكيله  
والتي تحرم الموكل من هذه الحرية ان توافر احدها ، ان القوانين  
العربية اتفقت على منع الموكل من عزل وكيله اذا كانت الوكالة فني  
صالح الوكيل باستثناء القانون العراقي الذي لم يورد مثل هذا القيد  
وقد أورد فقهاء الشريعة الاسلامية حالة واحدة لهذا القيد وهو ببيع  
الرهن ، وقد اتفقت القوانين العربية وفقه الشريعة الاسلامية على  
منع الموكل من عزل وكيله اذا تعلق بها حق للغير اما القانون الانجليزي  
فلم يورد قيادا على حرية الموكل في عزل وكيله الا اذا تعلق بالوكالة  
حق للوكيل ، وقد اضاف بعض فقهاء الشريعة الاسلامية قيادا على العزل ففي  
الوكالة بالخصوص وهما حضور وكيل الخصومة ثلاث جلسات وعدم ترتيب  
مفسدة على العزل ، وما بهمنا هنا بما القيدان المذان اتفقت القوانين

(١) بدائع الصنائع ٣٧/٦ - ٣٩

(٢) مواهب الجليل : شرح الخطاب ١٨٧/٥

(٣) حاشية الشرواني والعبادي ، ٣٧٧/٥

العربية وفقه الشريعة الإسلامية على الأخذ بهما وهم صدور الوكالة لصالح الوكيل وتعلق حق الغير بها ، ويثير هذان القيدان أمررين لابد من بحثهما وهما معيار هذه القيود اي متى تكون امام حق للغير او الوكيل يتعلق بالوكالة ويمنع العزل ومتى لا تكون ، وما هو الاشر المترتب على توافر احد هذه القيود وهذا ما سأبحثه في المباحثين التاليين .

### المبحث الأول

#### معايير القيود التي تنفي حرية الموكل في العزل

أوردت القوانين كما ذكرنا قيدين على حرية الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة او لهما صدور الوكالة لمصلحة الوكيل وشانهما تعلق حق الغير بالوكالة ، وقد ناقش الفقه والقضاء ثلاثة معايير لتحديد توافر مصلحة الوكيل او الغير في عقد . الوكالة وبالتالي حرمان الموكل من عزل وكيله بارادته المنفردة وسوف نتناول هذه المعايير .

أولاً : حصلت الوكيل على أجرا

اذا كانت الوكالة ماجورة فهل يكفي ذلك لاعتبار ان للموكيل مصلحة في بقائها وبالتالي يحرم الموكل من عزله ؟

لقد ورد النص صراحة في القانون المصري مادة (١٧١٥) والisorى (٦٨١) والعراقي (٩٤٧/٣) واللبناني (٨١٠) على ان كون الوكالة بأجر لا يمنع الموكل من عزل وكيله ، فله الحق في عزله متى شاء .

- (١) نهاية المحتاج ٥٢/٥ - ٥٥
- (٢) مواهب الجليل ٢١٤/٥ - ٢١٥

أما القانون المدني الاردني المادة (٨٦٣) والكويتي (٧١٧) فلم تفرقا حين نصت على حق الموكيل في عزل وكيله بين الوكالة الماجستير وغير الماجستير وعلى ذلك فان حصول الوكيل على اجر لا يكفي لاعتبار أن للوكيل مصلحة تحرم الموكيل من عزله .

ويأخذ الفقه المصري والفرنسي بهذه القاعدة ويعتبران ان الاتفاق على الاجر لا يكفي للقول بتوافر مصلحة للوكيل تمنع الموكيل من عزله .<sup>(١)</sup>

وفي القانون الانجليزي فان تمكين الوكيل من الحصول على العمولة أو الاجر لا يكفي لاعتبار ان له مصلحة في الوكالة تحرم الموكيل من عزله .<sup>(٢)</sup>

وفي فقه الشريعة الاسلامية ، يرى جمهور الفقهاء ان وجود الاجر في الوكالة لا يحرم الموكيل من عزل وكيله<sup>(٣)</sup>، وقد خالفهم بعض المالكية وقالوا بلزم الوكالة الماجستير ، ولزوم الوكالة يحصل في حق الموكيل ، الا ان لازم الوكالة على هذا الرأي لا يؤخذ على انه يحرم الموكيل من عزل وكيله مثلاً فلقد رأينا ان مقتضى ذلك ان للموكيل ان يعزل الوكيل الا ان الوكيل يستحق كامل الاجرة عن الوكالة ان قام الموكيل بعزله قبل انتهاءها.<sup>(٤)</sup>

مما تقدم نخلص الى القول بان حصول الوكيل على الاجر لا يكفي للقول بوجود مصلحة للوكيل في الوكالة وبالتالي يحرم الموكيل من عزل وكيله ، وقد رأينا ان وجود الاجر في الوكالة في بعض القوانين كان شرطا لاستحقاق الوكيل التعويض عن عزله في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول دون ان يصل ذلك لا في القانون ولا في الشريعة الاسلامية الى حد حرمان الموكيل من عزل وكيله .

(١) السنوري : ال وسيط ، ٦٦٥/٧.

احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٢٥

(٢) ANSOW'S Law of Contract P. 612 - 613. The Law of Fridman. Op. Cit., P. 305.

(٣) مغني المحتاج ٢٣٢/٢ ، كشاف القناع ٤٦٨/٣ ، بدائع الصنائع ٠٣٧/٦

(٤) راجع صفحة ( ٩٣ )

الارادة. المcriحة او الضمنية للمتعاقدين :

ثاني :

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين ان مصلحة الوكيل في عقد الوكالة تتحقق عندما تكون له مصلحة في العقد محل الوكالة وان اساس حرمان الموكيل من حقه في عزل وكيله يستند الى الارادة المcriحة او الضمنية للمتعاقدين.

ويؤخذ على هذا الرأي عدم تحديده. معيار المصلحة الوكيل او الغير اذ ان القول بأن مصلحة الوكيل تتحقق عندما تكون له مصلحة في العقد محل الوكالة ليس فيه اي تحديد لمعيار المصلحة ، اضافة الى ذلك فان القول بأن حرمان الموكيل من سلطته في عزل وكيله يستند الى الارادة المcriحة او الضمنية لطيفي الوكالة يتعارض مع النص صراحة في القوانين المختلفة على حق الموكيل في العزل رغم كل اتفاق مخالف . (١)

ثالثاً: ارتباط الوكالة بعقد آخر ملزم لجانبيين :

يرى جانب آخر من الفقه ان مصلحة الوكيل او الغير في عقد الوكالة تتحقق اذا كان عقد الوكالة مرتبطة بعقد آخر ملزم للجانبين ، كان يوكل المؤمن له المؤمن لمباشرة الدعوى التي ترفع منه او عليه بسبب الخطأ المؤمن منه ، او كان يوكل شخصا آخر بادارة ماله على ان يستوفى حق له ترتب في ذمة الموكيل من الدخل الناتج من هذا المال .

ومع وجاهة هذا الرأي وصحته الا انه يقتصر عن ان يكون معيارا للتحديد المصلحة التي تلغي حرية الموكيل في عزل وكيله بارادته المنفردة ، وذلك ان ارتباط عقد الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين قد يكون فيه مصلحة للوكييل او للغير وبالتالي لا يكون للموكيل عزل وكيله ولكن ذلك لا يغطي جميع الحالات التي يكون للوكييل او للغير مصلحة في عقد الوكالة اذ قد يكون الحق المتعلق بالوكالة ذا مصدرا غير ارادى ولذا فان ارتباط الوكالة بعقد آخر لا يشتمل

(١) احمد شوقي عبد الرحمن : المراجع السابق ، ص ٢٩٠

كل حالات تتعلق حق الوكيل او الغير بالوكالة .<sup>(١)</sup>

رابعاً: المعيار المقترن به:

في ضوء ما تقدم فإن المعيار التالي لمصلحة الوكيل او الغير في عقد الوكالة يمكن اعتباره معياراً مناسباً لتحديد هذه المصلحة او هذا الحق .<sup>(٢)</sup>

(أ) صدور الوكالة لمصلحة الوكيل :

تكون مصلحة الوكيل متوافرة في عقد الوكالة اذا كان من شأن الوكالة ان تؤمن للوكيل استيفاءه لحقه<sup>(٢)</sup> ، سواء اكان هذا الحق مستمدًا من عقد ملزم لجانبين كما لو وكيلاً واحداً شخصاً في بيع عقار له على ان يستوفى الوكيل من ثمنه ديناً له في دمة الموكل او كان مصدره غير ارادى كالاشارة بلا سبب او الفعل الفار مثال ذلك قيام المدين في هاتين الحالتين باقامة الدائن وكيلاً عنه في ادارة امواله على ان يستوفي حقه من ناتج هذه الاموال .

فإذا صدرت الوكالة استثناءً من استيفاء الوكيل لحق له، منع الموكل في هذه الحالة من عزل وكيله ولكن يشترط في حق الوكيل لاعتباره مانعاً للموكل من العزل ما يلي :-

- ٠١ ان لا يكون هذا الحق مستمدًا من عقد الوكالة ذاته بل يجب ان يكون هذا الحق مستقلًا عن عقد الوكالة .
- ٠٢ ان تعطى الوكالة لحماية هذا الحق او لضمان استيفاءه ولا يكفي مجرد توافر هذا الحق للوکيل للقول بأن الوکالة المعطاة له من قبل الموكيل غير قابلة للعزل .
- ٠٣ ان يكون هذا الحق او المصلحة سابقاً على عقد الوکالة .

(١) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٢٩ .

(٢) راجع قرار محكمة التمييز الاردنية ، رقم ٤٥٥ / ٨٢ ، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٣٢ ، ص ١٥٣٢ ، وقرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٥٢٢ / ٨٣ ، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٣ ، ص ١٧٤ .

ب) تعلق حق الغير بالوكلالة :

---

ويتحقق تعلق حق الغير بالوكلالة اذا تضمنت الوكالة اشتراطًا لمصلحة هذا الغير ، بمعنى أن تتجه ارادة كل من الموكيل والوكليل الى ترتيب حق مباشر للغير مستمد من عقد الوكالة .<sup>(١)</sup> تطبيقاً للمادة (٢١٠) من القانون المدني الاردني وما يقابلها في التشريعات العربية وان اعطت المادة (٢١١) من القانون المدني الاردني المنشرط حق الرجوع عن المشارطة قبل ان يعلن المنتفع رغبته في الاستفادة منها الا ان توافر حق الغير يمنع جواز الرجوع عن الاشتراط .

ويشترط في حق الغير الذي يتعلق بالوكلالة ما اشترط في مصلحة او حق الوكيل من حيث وجود حق للغير في ذمة الموكيل سابق ومستقل عن عقد الوكالة وان يكون من شأن الوكالة تأمين استيفاء الغير لحقه او ضمان استيفاء لسه ومثال تعلق حق الغير بالوكلالة قيام شخص ببيع ماله غير المنقول الى شخص آخر وقبض ثمنه وتوكيل شخص ثالث لاتمام عملية البيع والتوفيق لدى الدائرة الرسمية نيابة عن البائع او قيام المقترض بتوكيل آخر لرهن عقاره لمصلحة المقرض ضماناً للقرض .<sup>(٢)</sup>

### المبحث الثاني

الآثار المترتبة على انتفاء سلطة الموكيل في عزل وكيله

يتترتب على انتفاء سلطة الموكيل في عزل وكيله بارادته المترتبة نتيجة تعلق حق الوكيل او الغير بالوكلالة أشيران ، او لهما اتفقاً الاعتبار الشخصي للموكيل وشانهما حرمان الموكيل من التصرف في محل الوكالة وسوف اتناول هذين الاشرين في مطلبين :-

(١) انور سلطان : المراجع السابق ٣٢٦ وما بعدها ، واحمد شوقي : المرجع السابق ، ص ٣١

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٨٢/٢٢٢ .  
المنشور في مجلة نقابة المحامين السنة ٨١ ، ص ٧٥٨ .  
وتمييز حقوق ٤٧٣ / ٨٠ ، المنشور في مجلة النقابة لسنة ٨١ ، ص ٩٨٧ .

### المطلب الأول

#### انقضاء الاعتبار الشخصي بالنسبة للموكل

يتميز عقد الوكالة عن غيره من العقود بقيامه على الاعتبار الشخصي لكل من طرفيه، فكما أن طرف فيه يدخل في اعتباره عند التعاقد شخصية الطرف الآخر ونتيجة لذلك ينافي عقد الوكالة بموت أحد طرفيه أو افلاسه أو فقدانه لأهليته.

ولكن إذا ما تعلق بالوكالة حق الغير أو كانت صادرة لمصلحة الوكيل فإن الوكالة تصبح لازمة للموكل وبالتالي فإن موته أو فقدانه لأهليته لاينهي الوكالة وذلك لأن الامر الهام في عقد الوكالة في هذه الحالة هو استيفاء الوكيل أو الغير لحقه بغض النظر عمن يقوم بهذا الوفاء، وقد ورد النص صراحة على هذا في المادة (٢/٨٦٢) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها " تنتهي الوكالة بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير ولم يرد في القوانين العربية الأخرى ولا في القانون الفرنسي نص مشابه لهذا النص إلا أن الوضع فيها لا يختلف، ويجميغ الفقه الفرنسي والمصري على أن الوكالة لا تنتهي بموت الموكل إذا كانت في مصلحة الوكيل أو الغير إذ أن انتهائهما في هذه الحالة يفوت على الوكيل أو الغير فرصة استيفائه لحقه .(١)

وفي القانون الانجليزي إذا كانت الوكالة غير قابلة للالغاء فإن وفاة الموكل أو فقدانه لأهليته أو افلاسه لاينهي هذه الوكالة وإذا كان الموكل شركة فإن حلها أو تصفيتها لاينهي الوكالة غير القابلة للالغاء، وقد حكم في قضية (Tingley V. Muller ) بأن الوكالة غير القابلة للالغاء المتعلقة ببيع أرض وأعطاء وصل بثمن الشراء لا تعتبر منتهية لأن الموكل قد أصبح من مواطنى دولة عدوة .

(١) السنهوري : الوسيط ، ٦٥٩/٧ ، واحمد شوقي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٢٩ - ٣٠ .

(2) (1917) 2 Ch. 144, Bowsread on agency P. 422,  
Fridman , Op. Cit. P. 311.

وفي فقه الشريعة الإسلامية ذهب من قال من الفقهاء بأن الوكالة تصبح لازمة في حق الموكيل اذا تعلق حق الغير بها الى القول بأن الوكالة في هذه الحالة لاتنتهي دون رضا صاحب الحق ، فلو مات الموكيل او خرج عن اهليته لاتنتهي الوكالة بذلك<sup>(١)</sup> ونلاحظ ان هذا الحكم منسحب على كل من القانون العراقي والكويتي لأن الشريعة الإسلامية هي مصدر هذين القانونيين.

### المطلب الثاني

حرمان الموكيل من التصرف في المحل الموكل فيه

يتربت على تعلق حق الوكيل او الغير بالوكالة حرمان الموكيل من التصرف في المحل الموكل فيه ، ومع ذلك فقد يقوم الموكيل بالتصرف بهذه المحل نظراً لعدم خروج هذا المحل من ملكيته ، فهل يكون تصرفه صحيحاً ام غير صحيح ؟

هناك ثلاثة اتجاهات في الفقه والقضاء الاول يعتبر التصرف الذي يجريه الموكيل صحيحاً والثاني يرى وجوب تطبيق تنازع الحقوق الواردة على شيء واحد والثالث يذهب الى عدم تنفيذ تصرف الموكيل وهذا ما سنبحثه فيما يلي :-

أولاً: اعتبار تصرف الموكيل في المحل الموكل فيه صحيحاً :

يرى انصار هذا الاتجاه ان تصرف الموكيل في محل الوكالة غير القابلة للعزل يعتبر صحيحاً على أساس ان الموكيل يتصرف فيما يملك ، وينحصر التسليم الموكيل في مواجهة صاحب الحق سواء كان الوكيل او الغير في تعويضه عن الفرر الذي لحقه نتيجة لعدم قيام الموكيل بتنفيذ التزامه بالامتناع عن التصرف في محل الوكالة ".<sup>(٢)</sup>

وفي رأيي ان هذا الاتجاه غير سليم لمخالفته لطبيعة الوكالة الازمة حين يتعلق بها حق الغير او الوكيل وان القول بنفاذ تصرف الموكيل في

(١) بدران ابو العينين : الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، ص ٤٧٤ .

(٢) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٣٨ .

المحل الموكل فيه يمكن الموكل ودون عزل وكيله صراحة ان يتم رف في محل الوكالة وبذلك يخرج المال محل الوكالة من سلطان الوكيل قبل ان يتمكن الوكيل من تنفيذ الوكالة، ويشكل ذلك عزلا فمنها للوكيـل وهذا مالم يقصدـه المـشرع حين حرم المـوكـل من حرـيـته في عـزل وـكـيلـه عن الوـكـالـة الـتـي يـتـعـلـقـ بـهـاـ حقـ الوـكـيلـ اوـ الغـيرـ .<sup>(١)</sup>

ثانياً: تطبيق قواعد تنازع الحقوق على شيء واحد :

يرى انصار هذا الاتجاه تطبيق قواعد تنازع الحقوق على المحل الموكـلـ فيهـ منـ حيثـ وجـوبـ توـافـرـ حـسـنـ النـيـةـ لـدـىـ الفـيـرـ الـذـىـ اـجـرـىـ التـصـرـفـ معـ المـوكـلـ وـحـسـنـ النـيـةـ هـنـاـ هوـ عـدـمـ عـلـمـهـ بـوـجـودـ الوـكـالـةـ غـيرـ القـابـلـةـ للـعـزـلـ .

ويؤخذ على هذا الرأي ان تطبيق قواعد التنازع يكون حين تعدد التصرفات القانونية الصادرة عن صاحب الحق الى اشخاص متعددين في حين ان الواقع هنا يختلف حيث ان التصرف يصدر من الموكـلـ وهو مسلوب حـسـقـ التـصـرـفـ فيـ محلـ الوـكـالـةـ لـتـعـلـقـ حقـ الفـيـرـ اوـ الوـكـيلـ بـهـاـ وـعـلـيـهـ لاـيمـكـنـ تـطـبـيقـ هـذـهـ القـوـاعـدـ عـلـىـ تـصـرـفـ المـوكـلـ فيـ محلـ الوـكـالـةـ .<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: عدم نفاذ تصرف الموكـلـ :

ويذهب اصحاب هذا الاتجاه الى عدم نفاذ تصرف الموكـلـ في محلـ الوـكـالـةـ غـيرـ القـابـلـ للـعـزـلـ فيـ مـواجهـةـ الوـكـيلـ اوـ الغـيرـ<sup>(٣)</sup> وقد ذهب بعضـهمـ الىـ تـبرـيرـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ بـالـقـوـلـ "ـبـاـنـهـ نـظـراـ لـانـ المـوكـلـ لـمـ يـعـدـ صـاحـبـ الحقـ فيـ محلـ التـوـكـيلـ لـدـخـولـهـ فيـ دـمـةـ الوـكـيلـ اوـ الغـيرـ لـذـاـ فـانـ تـصـرـفـ المـوكـلـ فيـ الحقـ محلـ التـوـكـيلـ يـكـونـ صـادـراـ مـنـ غـيرـ مـالـكـ".<sup>(٤)</sup>

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٨٢/٤٣١ ، "قرار المخالفة" المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٨٢ ، ص ١٥٧٨ و ١٥٢٩ .

(٢) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٣) السنـهـورـيـ : الوـسـيـطـ ، ٩٦٦/٧ ، وـاحـمـدـ شـوـقـيـ عـبدـ الرـحـمـنـ : المرـجـعـ السـابـقـ ، ص ٣٩ .

(٤) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٣٩ .

وفي رأيي ان هذا الاتجاه هو الاتجاه الراجح الا ان التبرير الذي ورد اعلاه لا يمكن الاخذ به في ظل القوانين العربية والتي لا يترتب فيها على لزوم الوكالة انتقال محلها من ذمة الموكلي الى ذمة الوكيل او الغير ، فقد رأينا أن هذين القيدتين بحرمان الموكلي من التصرف في محل الوكالة دون ان يخرجها هذا المحل من ملكيته أو يناله الى ذمة اخرى ويبقى الموكيل مالكا لمحل الوكالة وان حرم من التصرف فيه ، وقد اخذت محكمة التمييز الاردنية بهذا الاتجاه حين ذهبت فسبي قرار لها الى القول بـ " المادة ١٣٢٤ من القانون المدني الاردني تشرط صحة عقد الرهن بالإضافة الى كون الراهن مالكا للعقار المرهون ان يكون اهلا للتصرف فيه والموكلي في الوكالة غير القابلة للعزل بسبب تعلق حق الوكيل لا يعتبر اهلا للتصرف اذ انه يعتبر مسلوب حق التصرف "(١)

وقد ورد النص صراحة في القانون المدني الاردني على اعتبار ان تصرف الموكل في المحل الموكل فيه موقوف على اجازة صاحب الحق حيث جاء في المادة (١٧١) ما يلي : " يكون التصرف موقوف التنفيذ على الاجارة اذا صدر من قبولي في مثال غيره او من مالك في ماله له تعلق به حق الغير او من ناقص الاهلية في ماله وكان تصرفه دائرا بين النفع والضرر او من مكرها او اذا نص القانون على ذلك".

ولكن رغم أن القاعدة هي عدم نفاذ تصرف الموكيل في محل الوكالة غير القابلة للعزل، إلا أن تصرف الموكيل في محل الوكالة قد ينفذ بناءً على قواعد خاصة (٢) :-

فإذا كان المحل منقولاً يستطيع الغير الذي تصرف فيه الموكيل  
أن يتمسك بقاعدة القيمة في المنقول سند للملكية ويكون ذلك إذا كان  
المحل الموكل فيه في حيازة الموكيل وكان هذا الغير حسن النية لا يعلم  
بوجود الوكالة .

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٨٢/٤٣١ المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٤، ص ٨٢.

(٢) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السايبق ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٢) راجع المواد ١١٨٩ - ١١٩٠ من القانون المدني الاردني .

اما اذا كان محل الوكالة عقارا فان واقعة تسجيل تصريف  
الموكل في محل الوكالة قد يترتب عليها نفاد التصرف ، فإذا قيام  
الموكل بالتصرف في العقار محل الوكالة بالبيع او الرهن وسجل هذا التصرف  
فيكون هذا التصرف صحيحًا نافذا اذا كان الغير حسن النية ، ولكن  
ان قام الوكيل " او الغير بتسجيل الوكالة المتعلقة بالعقار وغير  
القابلة للعزل في السجل العقاري فلا مجال بعدها للقول بصحة التصرف ونفاذ  
لأنه لا يمكن اجراؤه في ظل نظام السجل العقاري العيني المتبع . فـ  
الاردن .

القسم الثاني

اعتنى زوال الوكيل للوكلة

## القسم الثاني

### اعتراض الوكيل على الوكالة

يتربّب على كون الوكالة عقداً غير لازم بالنسبة لطرفيه أن يكون للوكييل الحق في أن يعتزل الوكالة بارادته المنفردة في أي وقت يشاء ضمن شروط وقيود دون أن يتوقف اعتزاله على موافقة الموكيل، وسوف اتناول في هذا القسم اعتزال الوكيل في القانون وفقاً للشريعة الإسلامية في بابين أخصاً أو لهما: للقاعدة وهي حرية الوكييل في اعتزال الوكالة وأخص الثاني للقيود الواردة على هذه القاعدة.

## البـاب الأول

القاعدة : للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة بارادته المنفردة

## البـاب الأول

القاعدة : للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة بارادته المنفردة

نصت المادة (٨٦٥) من القانون المدني الاردني على أن " للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلّق بها حق الغير ، وعليه أن يعلّم موكله وان يتتابع القيام بالاعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل " ، وقد اتفقت المادة (٧١٦) من القانون المدني المصري والمادة (٦٨٢) من القانون السوري والمادة (٩٤٧) من القانون العراقي و (٧١٨) من القانون الكويتي مع نص المادة (٨٦٥) من القانون المدني الاردني من حيث افرازها للقاعدة العامة وهي حرية الوكيل في عزل نفسه من الوكالة .

وفي القانون الفرنسي نجد أن هذه القاعدة مقررة في المادة (٢٠٠٧) من القانون المدني .

وفي القانون الانجليزي ، القاعدة أن للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة في أي وقت يشاء طالما بقيت الوكالة قائمة ولم تنته لاي سبب من اسباب الانتهاء .<sup>(١)</sup>

---

(1) Fridman Op. Cit. P. 302. Bowstead on Agency. P. 421.

وفي فقه الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء اتفقوا على أن للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة بارادته المنفردة وان اختلفوا في الشروط والقيود التي أوردوها على حرية الوكيل .<sup>(١)</sup>

وتنطبق هذه القاعدة على مختلف أنواع الوكالات . مدنية كانت أو تجارية ، ماجورة أو تبرعية . وسواء كان أجلها محدوداً أو غير محدد .

وهذه القاعدة في القوانين العربية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافها وان وقع فهو باطل ولا اثر له ، وقد ورد النص صراحة في القوانين العربية على عدم جواز الاتفاق على خلاف هذه القاعدة .<sup>(٢)</sup> أما في القانون الأردني فلم يرد نص صريح على اعتبار هذه القاعدة من النظام العام الا أن القضاء يعتبرها كذلك ولا يعتمد بأى اتفاق يرد في الوكالة يخالف هذه القاعدة .<sup>(٣)</sup>

ويترتب على كون هذه القاعدة من النظام العام في القوانين العربية اضافة الى عدم جواز الاتفاق على خلافها ، عدم جواز اشتراط الموكيل حصوله على تعويض من الوكيل اذا اعترض هذا الاخير الوكالة ، لأن في ذلك مخالفة للنظام العام حيث ان شرطاً كهذا فيه تقييد لحرية الوكيل فسياعتراض .<sup>(٤)</sup>

اما في القانون الفرنسي فلم يرد نص يعتبر هذه القاعدة من النظام العام ولذا يجوز الاتفاق على عدم جواز اعتراض الوكيل للوكلة خلال مدة معينة ، الا ان هذا الاتفاق لا يحرم الوكيل من عزل نفسه ولكن يلزم منه بتعويض الموكيل عن الضرر الذي يصيبه نتيجة قيام الوكيل بعزل نفسه

(١) مفني المحتاج ٢٣٢/٢ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليفة ٣٩١/٣ ، ومطالب اولى الشهوى في شرح غاية المنتهى ٤٥٣/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٤

(٢) راجع المواد ٧١٦ مصرى و ٦٨٢ سوري و ٩٤٢ عراقي و ٧١٨ كويتى .

(٣) راجع قرار محكمة التمييز رقم ٨٢/٤٥٥ ، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٢ ، ص ١٥٣٣

(٤) السنهوري : الوسيط ٦٧٠/٧ - ٦٧١ ، سمحة القليوبى ، المترجم السابق ،

(١) من الوكالة .

وفي القانون الانجليزي لا تعتبر قاعدة حرية الموكيل في عزل نفسه من الوكالة من النظام العام ولذا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، الا أن اثر اتفاق الموكيل والوكييل على عدم قيام الاخير بعزل نفسه يقتصر على الزام الوكييل بتعويض الضرر الذي يصيّب الموكيل نتيجة اعتزال الوكييل للوكلة ، وذلك لأن اعتزاله ممتنع وجود الشرط الصريح أو الضمني بعدم الاعتزال يعتبر اخلاً لا بالعقد . (٢)

وفي فقه الشريعة الاسلامية لا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة ، فلو اتفق الموكيل والوكييل على عدم عزل الوكييل لنفسه فالعقد صحيح والشرط لاغ ولا اثر له لمخالفته مقتضى العقد . (٣)

نخلص مما تقدم الى القول بأن القوانين المختلفة وفقه الشريعة الاسلامية اتفقت في اقرارها للقاعدة العامة في عقد الوكالة وهي حرية الوكييل في عزل نفسه من الوكالة بارادته المنفردة ، واتفقت التشريعات العربية وفقه الشريعة الاسلامية على اعتبار كل اتفاق يخالف هذه القاعدة ويمنع الوكييل من الاعتزال باطلاً ، وقد اختلفت بذلك عن القانون الفرنسي والانجليزي اللذين اتفقا في عدم اعتبار هذه القاعدة من النظام العام وأجازاً الاتفاق على خلافها الا أن اثر الاتفاق فيما يقتصر على الزام الوكييل بالتعويض دون الزامه بالاستمرار في الوكالة .

واذا كانت هذه هي القاعدة مما هو أساسها القانوني وما هي شروط تطبيقها وهذا ما سنبحثه في الفصلين التاليين :-

(١) السنهوري : الوسط ، ٦٧٠/٧ هامش ٤ .

محمد كامل مرسي : المرجع السابق ، ٤٥٨/١ .

(2) Fridman Op. Cit. P. 305. Kenneth Smith & Denis J.

Keenan, Mercantile Law 4th ed. by Denis Keenan Pitman P.145.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٢٥٤ .

## الفصل الأول

### الاساس القانوني لحرية الوكيل في اعتزال الوكالة

اختلف الفقهاء في تأسيسهم لقاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة ذهب بعضهم إلى تأسيس القاعدة على مجانية الوكالة وذهب آخرون إلى القول بأن الأساس القانوني لها يتمثل في أن الوكيل يقوم بـ<sup>(١)</sup> خدمة للموكل وبالتالي لا يمكن الزامه بالاستمرار في الوكالة . وسوف اتناول هذين الاتجاهين في مبحث ثالث ب أساس المقترن للقاعدة .

## المبحث الأول

### مجانية الوكالة كأساس لقاعدة

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة تستند . في أساسها على مجانية الوكالة ، فالامل في الوكالة ان يعمـل الوكيل متبرعا ولهذا يكون له عزل نفسه من الوكالة اذا ما رأى ان الاستمرار فيها يضر بمصلحته ، ويعود هذا الرأي في اصوله الى القانون الروماني حيث كان عمل الوكيل عملا غير ماجور يقوم به الوكيل لمصلحة الموكل فكان للموكل ان ينهي هذا العقد بارادته المنفردة . وكان للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة اذا ما كان في تنفيذها اضرار بمصالحه .<sup>(٢)</sup>

ويؤخذ على هذا الرأي انه وأن كانت الوكالة في الاصل مجانية الا انه ومع المتطور الاقتصادي والاجتماعي في الآونة الأخيرة ، وازدياد دور الوكيل والوسطاء في عمليات التبادل التجاري سواء على مستوى الدولة الواحدة أم على المستوى العالمي وكذلك الامر بالنسبة للتوكيل في التصرفات الأخرى ، فقد أصبحت مجانية الوكالة بعيدة عن الواقع واصبحت هي الاستثناء . رغم بقاء النص في القوانين المدنية العربية على ان الاصل مجانية الوكالة مالم يتفق على خلاف ذلك<sup>(٢)</sup> ، اضافة الى ذلك فان قاعدة حرية الوكيل في عزل نفسه تشمل الوكالة الماجورة وغير الماجورة ومن هنا لا يمكن الاعتماد على مجانية الوكالة كأساس قانوني لقاعدة حرية الوكيل في الاعتزال .

(١) د. حربون : المرجع السابق ، ص ١٦ - ١٧ .

(٢) د. حربون : المرجع السابق ، ص ١٧ . وراجع المادة ٨٥٧ والقانون المدني الأردني وما يقابلها في التشريعات العربية .

## المبحث الثاني

### قيام الوكيل بـخدمة الموكيل

يرى بعض الفقهاء ان قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة تعود الى ان الوكيل حتى ولو كان ماجورا ائما يقصد ان يسدى خدمة للموكيل ولذا يكون له الحق في ان يعزل نفسه من الوكالة في اي وقت اذا رأى انه لم يعد يرغب في الاستمرار بتقديم هذه الخدمة (١)، وقد عبر عن ذلك فقهاء الشريعة الاسلامية بقولهم انها اعانت من الوكيل للموكيل وللوكيل ان يقف عن تقديم هذه الاعانة (٢).

وقد ذهب الى هذا الرأي فقهاء الشريعة الاسلامية حين تحدثوا عن حرية الوكيل في اعتزال الوكالة فقد جاء في مطالب أولى النهائين "الوكالة والشركة والمضاربة والمساقة والزارعة والوديعه والجعالة عقود جائزه من الطرفين لأن ثابتتها اذن وبذل نفع وكلاهما جائز فلكل عقد من المتعاقدين فسخها اي هذه العقود كفسخ الاذن في اكل طعامه" (٣). وجاء في المذهب "ويجوز للموكيل ان يعزل الوكيل اذا شاء ويجوز للوكيل ان يعزل نفسه متى شاء لانه اذن في التصرف في مبالغه لكل واحد منهما ابطاله كالاذن في اكل طعامه" (٤). وجاء في مفتني المحتاج "والوكالة ولو يجعل جائزه من الجانبيين اي من جانب الموكيل لانه قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه او في توكيل آخر ومن جانب الوكيل لانه قد لا يتغير فيكون اللزوم مضرًا بهما" (٥).

(١) السنهوري : الوسيط ، ٦٦٩/٧

(٢) مصطفى احمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، مطبعة الالف باع الاديب ،

دمشق ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، ٤٥٠/١

(٣) مطالب أولى النهائين ٤٥٢/٣

(٤) ابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازي ، المذهب في فقه الامام الشافعى ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي واولاده ، بمصر محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء .

(٥) مفتني المحتاج ٢٣١/٢ - ٢٢٢

ولا يمكن اعتبار ما ورد اعلاه اساسا قانونيا لقاعدة حرية الوكيل في عزل نفسه من الوكالة وذلك لأن اداء الخدمة من قبل احد طرفـي العقد للطرف الآخر موجودة في كل العقود ولا تقتصر على عقد الوكالة وحدهـه ومع ذلك لا يستطيع اي طرف فيها انهاء العقد لهذا السبب .

### المبحث الثالث

#### الاسس المقتـرـن

استناد . قاعدة حرية الوكيل في الاعتزال على خصائص عقد الوكالة ذكرنا سابقا ان حرية الموكـل في عزل وكيلـه بارادته المنفردة تستند الى خصائص عقد الوكالة من حيث قيامـه على الثقة وكونـه لمصلحة الموكـل وعدم حرمانـه الموكـل من مباشرـة التـصرـفـ بـنـفـسـه ، اذا اقام غيره لاجراءه .<sup>(١)</sup> وهذا ايضا فـان قـاعدة حرـية الوـكـيلـ في اـعـتـزـالـ الوـكـالـةـ بـارـادـتـهـ المنـفـرـدـةـ تستـنـدـ في اـسـاسـهاـ القـانـونـيـ الىـ خـصـائـصـ عـقـدـ الوـكـالـةـ فـانـ وـانـ كـمـانـ بـامـكـانـ الوـكـيلـ نـتـيـجـةـ لـقـيـامـ عـقـدـ الوـكـالـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـوـكـلـ الزـامـ الاـخـيـرـ باـشـرـ التـصـرـفـاتـ الـتـيـ يـبـرـمـهـ باـسـمـهـ معـ الغـيرـ الاـ اـنـهـ غـيرـ مـلـزـمـ باـسـتـخـدـامـ هـذـهـ الـامـكـانـيـةـ اوـ الـاسـتـمـارـ فـيـهاـ فـيـكـونـ لـهـ بـالـتـالـيـ وـنـيـتـجـةـ لـعـدـمـ التـزـامـهـ انـ يـعـزلـ نـفـسـهـ مـنـ الوـكـالـةـ فـيـ ايـ وـقـتـ يـشـاءـ .<sup>(٢)</sup>

(١) راجع صفحة (٤٨) .

(٢) جمال مرسي بدر : المراجع السابق ، ص ٢٨٤ .

## الفصل الثاني

شروط تطبيق قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة

## الفصل الثاني

شروط تطبيق قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة

تشتغل الشروط الواجب توافرها لاعمال قاعدة حرية الوكيل في عزل نفسه من الوكالة بارادته المنفردة بالوكيل ذاته من حيث كونه صاحب السلطة في الاعتزال وبالموكل والغير من حيث ضرورة علمهم بعزل الوكيل لنفسه وعليه سوف اقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث اخص اولهما :  
 الشروط المتعلقة بالوكيل واصح ثانيه للشروط المتعلقة بالموكل والغير ثم اخص الثالث لتناول اثر اعتزال الوكيل على الوكيل الفرعى .

### المبحث الاول

#### الشروط المتعلقة بالوكيل

تناول في هذا المبحث الشروط المتعلقة بالوكيل من حيث كونه صاحب السلطة في الاعتزال من الوكالة ثم الشروط المتعلقة بتبصير الوكيل عن ارادته التي يتم بها الاعتزال وذلك من خلال مطلبين اتبين :-

#### المطلب الاول

الوكيل هو صاحب السلطة في عزل نفسه من الوكالة

يملك الوكيل الحق في عزل نفسه من الوكالة بارادته المنفردة ولنست ايفا الحق في ان يوكل غيره للقيام بهذا الاعتزال شريطة ان تكون هذه الوكالة المراد انها لها بالاعتزال ، وذلك لأن حق الوكيل في عزل نفسه بارادته المنفردة لا يمليح بحد ذاته محل تعقد الوكالة لانه من الحقوق المتمللة بشخص صاحبها ، اما اذا تعلق الامر باعتزال الوكيل من وكالة قائمة فان ذلك يعتبر تصرفا قانونيا محدودا يصلح محل الوكالة .<sup>(١)</sup>

ولا خلاف بين القانون وفقه الشريعة الاسلامية في ان الوكيل هو صاحب السلطة في الاعتزال وان له القيام بالاعتزال بواسطة وكيل بشرط ان ينصب

(١) راجع صفحة (٤٩) من الرسالة .

هذا التوكيل، على الاعتراض من وكالة قائمة لأن الوكيل لا يملك الاعتراض في  
وكالة غير قائمة إذ لا يصح ابطال العقود قبل انعقادها.<sup>(١)</sup>

وإذا كان الوكيل هو صاحب السلطة في الاعتراض فما هي الأهلية المطلوبة في وكيله إذا أراد  
الاعتراض بواسطة وكيل وما هو الوضع في حالة تعدد الموكليين وال وكلاء وهذا  
ما سنبحثه على التوالي :-

أولاً : الأهلية المطلوبة في الشخص الذي يقوم بالاعتراض :

(١) قيام الوكيل بعزل نفسه بنفسه :

يجب أن تتوافر في الوكيل نفس الأهلية التي تتطلب توافرها إنسان  
عقد الوكالة المراد إنهاؤه بالاعتراض وقد رأينا أن الأهلية المطلوبة في  
الوكيل لنشوء العقد ابتداءً هي اهلية التمييز لأن اشر تصرف الوكيل  
ينمrf مباشرة إلى الموكيل ولذلك لم تتطلب القوانين العربية في الوكيل  
كمال الأهلية باستثناء القانون المدني الاردني<sup>(٢)</sup> الذي اشترط في الوكيل  
أن لا يكون ممنوعاً من التصرف فيما وكل به .

وعلى ذلك يجب أن تتوافر في الوكيل اهلية التمييز لممارسة  
حقه في الاعتراض في القوانين التي لم تشرط كمال الأهلية في الوكيل ،  
اما في القانون المدني الاردني فيجب أن تتوافر في الوكيل كامل الأهلية  
التي تتطلبها إنسان الوكالة لممارسة حقه في عزل نفسه .

وفي فقه الشريعة الإسلامية اشترط الشافعية وبعض المالكية<sup>(٣)</sup> كمال  
الأهلية في الوكيل بمعنى أن يكون أهلاً للتصرف الموكيل فيه وعليه لابد أن يكون

(١) مفني المحتاج ٢٢٣/٢ ، والرسالة ص (٥٠) .

(٢) القانون المدني الاردني المادة ١/٨٣٤ ب .

(٣) مفني المحتاج ٢١٧/٢ ، مواهب الجليل ١١٨/٥ .

الوکیل کامل الاهلیة لممارسة حقه في الاعتراف ، اما الحنفیة والحنابلة<sup>(١)</sup> وبعضاً المالکیة فقد اكتفوا بان يكون الوکیل ممیزاً وعليه يکفی التمییز لدى الوکیل عندهم لممارسة الوکیل لحقه في عزل نفسه .

ب) قیام الوکیل بالاعتراف بواسطه وکیل :

يجب ان تتوافر في الوکیل الذى يقيم الوکیل الاول لاعتراف الوکالۃ نيابة عنه نفس الاهلیة الواجب توافرها في الوکیل الاول نفسه ، ففی القوانین التي اكتفت باهلیة التمییز في الوکیل ، يجب ان يكون الوکیل الثاني ممیزاً ، اما في القانون المدنی الاردنی فيجب ان يكون الوکیل الثاني کامل الاهلیة ، وفي فقه الشريعة الاسلامیة يکفي ان يكون الوکیل الثاني ممیزاً عند الحنفیة والحنابلة اما عند الشافعیة والمالکیة فيجب ان يكون الوکیل الثاني کامل الاهلیة .

ثانياً: حالة تعصّد الموكليـن :

اذا كان الوکیل وكیلاً لعدد من الموكليـن كأن يكون وكیلاً لعدد من الاشخاص في ادارة مال مشترك لهم فهل يملك هذا الوکیل عزل نفسه من الوکالۃ بالنسبة لبعض الموكليـن دون غيرهم ، أم لا بد من اعتزاله الوکالۃ کاملة؟ وللاجابة على هذا السؤال يجب التفریق بين حالتين :-

الحالة الاولى : اذا كان محل الوکالۃ قابلاً للتجزئه :

١١١ كان محل الوکالۃ قابلاً للتجزئه فان الوکیل يملك عزل نفسه من الوکالۃ بالنسبة لبعض الموكليـن دون غيرهم ، فتنتهي الوکالۃ بالنسبة للموكليـن الذين اعتزلوكالتهم ، وتبقى وكالته قائمة بالنسبة للموكليـن الآخرين ، فلو وكل عدة دائنـين وكیلاً عنهم لاتخاذ الاجراءات ضد مدینـهم المفلس فان الوکیل يملك اعتزال الوکالۃ بالنسبة لبعض الدائنـين مع بقاءه وكیلاً عن الدائنـين الآخرين لأن اعتزاله بالنسبة لبعضهم لايمعن استمراره

(١) في الوكالة بالنسبة للآخرين .

الحالـةـ الثـانـيـةـ : اذا كانـ محلـ الوـكـالـةـ غـيرـ قـابـلـ للـتـجـزـئـ :

اذا كان محل الوكالة غير قابل للتجزئه فان الوكيل لا يستطيع اعتزال الوكالة بالنسبة لبعض الموكليين دون غيرهم وذلك لأن عدم قابلية محل الوكالة للتجزئه يمنع قيام الوكيل بالتصرف لبعض الموكليين دون غيرهم وعلى ذلك اذا كان محل الوكالة غير قابل للتجزئه فلا يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة بالنسبة لبعض الموكليين ، ولكنها يستطيع اعتزال الوكالة بالنسبة لجميع الموكليين .<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: حالة تعدد الوكالة:

فـ \_\_\_\_\_ و اشر اعتزال احد الوكلاء على الوكلاء الاخرين ؟  
وللإجابة على هذا السؤال يجب ان نفرق بين حالتين :-

الحالة الاولى : اذا كان مصراً لكل وكيل ان يعمل متفرداً :

اذا كان ممثلاً لكل وكيل من الوكلاء المتعددين ان يعمل منفردًا فيكون لكل وكيل من هؤلاء الوكلاء عزل نفسه من الوكالة دون ان يؤثر ذلك على وضع الوكلاء الاخرين الذين تبقى وکالتهم قائمة ويبقون مالكيين للتصريح عن موكلיהם ، ومن ذلك ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاردنية من " ان اعتبار عزل المحامي الوكيل نفسه عزلاً لزمليه الوكيل بمنفذه الوكالة مخالف للقانون " حيث ان وكالة المحامين كانت معطاة لهما مجتمعين ومنفردين وان اقالة احدهما لنفسه لا تعني اقالة لزمليه .

الحالة الثانية : اذا لم يكن مصري بالكل وكيل ان يعمال منفرد .

١٥١) لم يكن مصراً لكل وكيل أن يعمل منفرداً فمن الطبيعة

(1) السنهوري : الوسيط ٦٦٤/٧ ، احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ،

• ١١٠ ص

(٢) السنھوري : الوسيط ، ٧/٦٧٠

ان يكون للوكلا مجتمعين ان يعزلوا انفسهم من الوكالة فتنتهي بذلك بالنسبة لهم جميعا، ويملأ كل وكيل من الوكلا عزل نفسه من الوكالة وتنتهي الوكالة بهذا العزل بالنسبة لباقي الوكلا لاستحالة قيامهم باجراء التصرف لاعتزال احدهم .<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني

#### الشروط المتعلقة بالتعبير الارادي الصادر عن الوكيل

لم تشرط القوانين العربية ان يكون التعبير الصادر عن الوكيل باعتزال الوكالة في شكل معين او صيغة معينة فاي تعبير عن ارادة الوكيل بعزل نفسه يعتبر كافياً لينتاج آثاره ، باستثناء القانون اللبناني الذي اشترط في مادته (٨٤) ان يتم الرجوع عن الوكالة بنفس الصيغة التي اوجب القانون اتباعها لانشائهما .

ولم يشترط القانون الفرنسي شكل معيناً او صيغة معينة لتعبير الوكيل عن ارادته بعزل نفسه ويكون الاعتزال في القانون الفرنسي باي تعبير يفيد معنى التنحي عن الوكالة .<sup>(٢)</sup>

ولايشرط في القانون الانجليزي ان يتم تعبير الوكيل عن ارادته في الاعتزال بشكلاً معيناً فاي تعبير عن ارادة الوكيل بالاعتزال من الوكالة يكون كافياً حتى ولو كانت الوكالة معطاة بشكل رسمي .<sup>(٣)</sup>

وفي فقه الشريعة الاسلامية لم يشترط الفقهاء صيغة او شكل معين لتعبير الوكيل عن ارادته في عزل نفسه من الوكالة فاي تعبير عن ارادة الوكيل يكفي لينتاج آثاره .

والتعبير عن ارادة الوكيل في اعتزال الوكالة اما ان يكون صريحاً او يكون ضمنياً يستنتج من سلوك الوكيل وهذا ما سنبحثه على التوالي .

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٨٥/١١٥ ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٥ ، ص ١٢٠٩ .

(٢) نقلًا عن السنهوري الوسيط ، ٦٧٠/٧ .

Fridman . Op. Cit. P. 305.

(٣) السنهوري : مصادر الحق ، ٤١/١ - ٤٣ .

أولاً: التعبير الصريح الصادر عن الوكيل باعتزال الوكالة :

لايثير التعبير الصريح الصادر عن الوكيل باعتزال الوكالة اية صعوبات حيث ان القوانين المختلفة لم تتطلب شكل او صيغة معينة في هذا التعبير ولذا يطبق على هذا التعبير القواعد العامة في التعبير عن الارادة. وعلى ذلك يمكن ان يكون هذا التعبير باللفظ او بالكتابة او بالاشارة المعهودة . (١)

ثانياً: التعبير الضمني الصادر عن الوكيل باعتزال الوكالة :

تستنتج ارادة الوكيل الضمنية بعزل نفسه من الوكالة من سلوكه الدال على اتجاه هذه الارادة الى الاعتزال ومن الصعب وضع معيار عام لاعتبار بعض التصرفات التي يقوم بها الوكيل عزلا لنفسه من الوكالة، ويعود لقافي الموضوع استخلاص ان ارادة الوكيل بقيامه بتصرف ما قد اتجهت الى الاعتزال أم لا وذلك تبعا لظروف كل قضية ، ويمكن الاشارة الى بعض التصرفات التي اذا مادرت عن الوكيل قد ت تعتبر اعتزالا ضمنيا للوكالة او لا تعتبر حسب الظروف :-

٠١ اذا وجد نص قانوني يعتبر بعض التصرفات المادرة عن الوكيل اعتزالا منه للوكالة فان صدور هنذا التصرف من الوكيل يعتبر اعتزالا ضمنيا منه للوكالة من ذلك ما جاء في المادة (٨٦٧) من القانون المدني الاردني على انه : " يعزل الوكيل بالخصوص اذا اقر عن موكله في غير مجلس القضاة ، كما يعزل اذا استثنى الاقرار من الوكالة فاقر في مجلس القضاة او خارجه " ، وفي ظل هذا النص يعتبر الوكيل بالخصوص عازلا للوكالة اذا اقر عن موكله خارج مجلس القضاة ، او اذا اقر عن موكله في المجلس او خارجه اذا كان الاقرار مستثنى من الوكالة .

٠٢ ان عدم قيام الوكيل بتنفيذ الوكالة او عدم وفائه بالتزاماته الناتجة عن فقد الوكالة ، لا يعتبر اعتزالا من الوكيل للوكالة وفي هذا الخصوص ذهبت محكمة التمييز الاردنية الى القول في قرار لها " ان مجرد تقديم الاستئناف من الممميزين بالذات وكون وكيلهما رفض تبلغ اية ورقة قضائية لايفيد انه قد عزل نفسه من الوكالة وللهذا من حق الوكيل ان يقدم لائحة التمييز نيابة عنهم بالاستئناد . لنفس الوكالة المعطاة له منهم ".<sup>(١)</sup>

٤٤ اذا قام الوكيل باى تصرف وكان من شأن هذا التصرف ان يمنعه من الاستمرار في الوكالة فان ذلك يعتبر اعتراضا ضمنيا من الوكالسة، كتعين الوكيل وزيرا او اشتغاله بالتجارة وقد ذهب القضاء المصري ومحكمة عابدين الجزئية في حكم لها " انه ينافي توكييل المحامي بتعيينه وزيرا تطبيقا لحكم قانون المحاماة .<sup>(٣)</sup>

وفي فقه الشريعة الإسلامية ناقش الفقهاء مدى اعتبار بعض التصرفات المقدمة عن الوكيل اعتزلا منه للوكالة ومن هذه التصرفات :-

٤٠ قبول الوكيل وكالة من شخص ثان تتعارض مع الوكالة الاولي حيث اعتبر قبول الوكيل للوكالة الثانية عزلاً ممنياً لنفسه من الوكالة الاولى فقد جاء في مطالب اولى النهي " وكذا تبطل وكالة (من) اي وكيل (قيل له اشتري كذا بيئنا ، فقال ) مقول له كذا : (نعم ، ثم قال لها )

(١) قرار تمييز حقوق رقم ٦٨/٢٤٦ ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٦٨ ، ص ٨٠٤

(٢) قرار تمييز حقوق رقم ٤٨/٧٠ ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٥٥ ص ٢٠

(٣) محكمة عابدين الجزئية حكم صادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٤٠، نقل محمد كامل مرسى : المراجع السابقة ، ٤٥٨/١ ، هامش (١٠)

ای نعم ( لا ) انسان ( آخر ) بعد قوله له اشتره بیننا ( فقد . عزل  
نفسه من وكالة الاَول ، لان اجابتة للثاني ذليل رجوعه عن اجابتة  
الاَول " . (1)

٠٢ تصرف الوكيل في محل الوكالة على وجه يخالف تنفيذها ، كانه ساق الوكيل لثمن الشراء او خلطه محل الوكالة بما لا يتميز به ، فقد اعتبر ذلك اعتراضا من الوكيل للوكالة فقد جاء في مطالب اولى النهي، " وتبطل الوكالة باتفاق ما امر به اي شراء به ونحوه وكذا تبطل لو تصرف ولو بخلطه بما لا يتميز به . (٢)

٠٣ جحود . الوکالة :

يرى بعض الفقهاء ان جحود الوكيل للوکالة يعتبر اعتراضاً منتهياً لها<sup>(٣)</sup> في حين ذهب فريق آخر من الفقهاء الى القول بأن جحود الوکالة لا يعتبر اعتراضاً لها<sup>(٤)</sup> كما لو انكر زوجيه امرأة ثم قامت بها البينة فانه لا يكون طلاقاً.

٤٤ تهدى الويسل :

اذا تعدد الوكيل وليبس الثوب الموكل بببيعه او ركب الدابة او نحوهما فقد رأى اغلب الفقهاء ان ذلك لا يعتبر اعتزالا منه للوكلة وعللوا ذلك ببيان الوكالة اذن في التصرف مع الاستئمان فاذا زال احد هؤلا

(١) مطالب أولى النهي ٤٥٧/٣

(٤) مطالب أولى النهي ٤٥٧/٣

(٣) الفروع ٤/٣٤٢

(٤) مطالب أولى النهي ٤٥٧/٣

(٥) مفني المحتاج / ٢٣٣

المبحث الثاني

**الشروط المتعلقة بالموكل وبالفيسر**

تتعلق هذه الشروط بعلم الموكيل والغير بقرار الوكيل عزل نفسه من الوكالة وبالشخص المكلف بالاعلام ووسيلته وسوف اتناول هذه الامور فسي ثلاثة مطالب اولها لعلم الوكيل وثانيها لعلم الغير وثالثها للشخص المكلف بالاعلام ووسيلته .

المطلب الأول

علم الموكل باعتزال الوكيل للوکالة .

الزمر القانون المدني الاردني في مادته (٨٦٥)الوكييل باعلان الموكيل باعتزاله  
للوكالة حيث نصت المادة المذكورة على انه "الوكييل ان يقييل نفسه من  
الوكالة التي لا يتعلّق بها حق الغير وعليه ان يعلن موكله" ومقتضى  
هذا النص ان لا ينتج الاعتزال اثره الا بعد علم الموكيل به .

(١) مطالب أولى النهي ٤٥٨/٣ ، والفرع ٤/٢٤٣ .

الفروع (٤) / ٣٤٣

الفروع (٣) / ٤٣٤٣

وقد ذهب الى اشتراط علم الموكل باعتزال الوكيل للوكالة ايضًا القانون المدني العراقي في مادته (٢/٩٤٧) والتي جاء فيها " لا يتحقق انتهاك الوكالة بالعزل الا بعد حصول العلم للطرف الثاني "، وكذلك ذهب القانون المدني الكويتي في مادته (١/٢١٨) والمصري في مادته (٢١٦) والصوري في مادته (٦٨٢) الى اشتراط علم الموكل باعتزال الوكيل حيث ورد النص في هذه القوانين على ان الاعتراف يتم باعلانه الى الموكل ، وقد ذهب الماده (٨٣٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الى عدم جواز عدول الوكيل عن الوكالة الا اذا ابلغ عدوه للموكل .

يتبيّن لنا مما تقدم ان القوانين العربية قد اتفقت فيما بينها على اشتراط علم الموكل باعتزال الوكيل للوكالة حتى يصبح وقوع عذر الاعتراف وقبل علم الموكل باعتزال وكيله تبقى وكالته قائمة ويكون الوكيل ملزماً بالاستمرار في تنفيذها .<sup>(١)</sup> ومن تطبيقات القضاء الاردني في هذا المجال ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرار لها من انه " اذا اعاد الوكيل بالخصوصه الذى عزل نفسه من الوكالة ، وعلم الموكل بالعزل ، وطلب ادخاله في الدعوى مرة ثانية بدون توکيل جديد فان جميع اجراءات الخصومة التي تتم بمواجهته بعد ذلك التاريخ تعتبر باطلة لانه لم يعد له صفة في تمثيل الوكيل ".<sup>(٢)</sup> وفي قرار آخر لها ذهبت محكمة التمييز الى انه " اذا دون الوكيل بيع الارض شرعاً على الوكالة بأنه متنازل عنها ، ثم عاد بعد المتنازل وباع الارض ذاتها ، وسجل عقد البيع في دائرة التسجيل ، فان قيام صاحب الارض ( الموكل ) باسلام الثمن بعد علمه بوقوع البيع الرسمي تعتبر اجازة منه لهذا العقد . ويكون البيع بعد هذه الاجازة بيعاً صحيحاً ".<sup>(٣)</sup> ولم يتطرق هذا القرار الى علم الموكل او عدمه بما دونه الوكيل على الوكالة بأنه متنازل عنها ، ونحن نفترض هنا أن الموكل علم باعتزال الوكيل اذ لو لم يعلم وكانت الوكالة قائمة ولتم البيع

(١) السنہوری : الوسيط ، ٠٦٧٠/٧

(٢) قرار تمييز حقوق رقم ٢٨/٢٧٥ ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٧٨ ، ص ١٥٤٩

(٣) قرار تمييز حقوق رقم ٨٥/٦٥ ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٨٥ ، ص ٨٠٤

بموجبها دون ان يتوقف ذلك على اجارة الموكيل مالك الارض للبيع .

وفي القانون المدني الفرنسي اشترطت المادة (٢٠٠٧) علم الموكيل باعتزال الوكيل للوكلة لينتاج هذا الاعتزال اثره حيث نصت على أن " للوكيل أن يعتزل الوكالة وذلك باعلان الموكيل بهذه الاعتزال .....".

وفي القانون الانجليزي يتم الاعتزال (Renunciation) باعلان الوكيل الموكيل باعتزاله للوكلة . (١)

وفي فقه الشريعة الاسلامية كان للفقهاء من ضرورة علم الموكيل باعتزال وكيله اتجاهان :-

الاًول : ويرى ان علم الموكيل باعتزال الوكيل للوكلة ليس شرطاً لصحة وقوع الاعتزال ، فللوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة وهذا الاعتزال ينتج اثره في الحال دون ان يتوقف ذلك على علم الموكيل ، وقد ذهب الى هذا الرأي الشافعية والحنابلة وحجتهم في ذلك ان الاعتزال قطع للعقد لا يحتاج للرضا وما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم ، جاء في مغني المحتاج" ولافرق بين ان يكون الموكيل غائباً او حاضراً لانه قطع عقد فلا يقتصر الى حضور من لا يعتبر رضاه كالطلاق " . (٢)

الثاني: ويرى ان علم الموكيل باعتزال وكيله هو شرط صحة لوقوع هذا الاعتزال، فقبل علم الموكيل باعتزال الوكيل للوكلة ، لا ينتج هذا الاعتزال اثره وتبقى الوكلة قائمة وهذا ما ذهبت اليه الحنفية ، جاء في تكملة ابن عابدين " يشترط علم الموكيل بعزل وكيله نفسه لأن تصحيح عزل نفسه من غير علمه تغريم بالموكل " (٣) ، وقد استثنوا من شرط علم الموكيل باعتزال الوكيل حالتين لم يعتبروا فيها علم الموكيل شرط صحة للاعتزال الاولي عزل الوكيل بالخصوص نفسه ، والثانية عزل الوكيل لنفسه اذا كانت وكالته لشركة شيء بعينه . (٤)

(١) Lowe V. Rutherford The Mapson Me Rae Ltd. (1971).14.DLR (3d), Friedman Op. Cit. P.305., Bowstead on Agency P. 432.

(٢) مغني المحتاج ٢٢٢/٢ ، والمغني ٥/١٠٣.

(٣) تكملة ابن عابدين ٢/٢٨٥.

(٤) تكملة ابن عابدين ٤/٢٨٥ ، حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٨.

والذى ارجحه هنا هو رأى الحنفية وما ذهبت اليه القوانين من أن علم الموكل بعزل الوكيل لنفسه شرط لصحة وقوع هذا الاعتزال وذلك دفعا للضرر الذى قد يصيب الموكل نتيجة عدم علمه باعتزال وكيله لوكاله .

### المطلب الثاني

#### علم الغير باعتزال الوكيل لوكاله

لم يرد في القانون المدني الأردني أو المصرى أو السورى أو الكويتى نص يعالج علم الغير باعتزال الوكيل واثره ، وقد رأينا ان نص المادة (١١٤) من القانون المدني الأردني والمواد القابلة لها في القوانين المذكورة قد عالجت الجهل المشترك بانتهاء الوكالة لكل من الوكيل والغير الذى يتعاقد معه . (١) حيث اعتبر هذا النص ان التصرف الذى يجريه الوكيل مع الغير في هذه الحالة شافذ بحق الموكل .

أما حالة جهل الغير وحده بانتهاء الوكالة وقيامه بالتعاقد مع الوكيل الذى سبق له ان اعتزل الوكالة او علم بانتهائها فلم تعالجه نصوص هذه القوانين .

وبناءً على ذلك يظهر أن هذه القوانين التي اقرار عدم جواز الاحتجاج على الغير حسن النية الذى يتعاقد مع الوكيل دون ان يكون عالماً بانتهاء الوكالة حتى ولو كان الوكيل عالماً بانتهائها ، ويترتب على ذلك أن يكون التصرف الذى يجريه الوكيل المعترض شافذاً بحق الموكل استناداً إلى قواعد الوكالة الظاهرة .  
والهدف من ذلك حماية الغير حسن النية (٢) وضمان لاستقرار المعاملات بين الناس . (٣)

(١) انظر صفحة (٦٤) من الرسالة .

(٢) عبد الباسط جمبيعى : المرجع السابق ، ص ٢٩٧ ، وراجع قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٨٣/٢٨٣ ، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٢٠ ، ص ٧٩ .

(٣) راجع قرار محكمة التمييز الأردنية ، رقم ٦٧/٢٩٣ ، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٢١ ، ص ٦٨ .

ومن تطبيقات القضاء المصري في هذا المجال ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف المختلطة من " ان الأعمال التي يباشرها الوكيل بعد انتهاء الوكالة تلزم الموكل قبل الغير الذي تعامل مع الوكيل اذا كان هذا الغير يجهل انقضاء النفيابة وذلك ليس في الحالتين المذكورتين في المتسادة (٦٥١/٥٣٠) فحسب بل ايضاً في حالة التنازل الاختياري عن الوكالة . (١)

أما القانون العراقي فقد عالج هذا الوضع صراحة حيث نص في مادته (٩٤٨) على انه " لا يحتاج بانتهاء الوكالة على الغير الحسن النفيبة الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائهما " وكذلك فعل القانون اللبناني حين نص في مادته (٨١٣) على " ان العزل عن الوكالة كلها أو بعضها لا يكون شافداً في حق شخص ثالث حسن النية اذا عاقد الوكيل قبل ان يعلم بعزله على انه يبقى للموكل حق الرجوع على وكيله " ، والعزل هنا يشمل ايضاً الاعتزال وذلك ان حق رجوع الموكل على الوكيل لا يكون الا اذا كان يعلم بانتهاء الوكالة او قام بعزل نفسه وتعاقد . بعد ذلك مع الغير حسن النية .

ولا خلاف بين هذه القوانين في أن علم الغير باعتزال الوكيل للوكالة هو شرط لتفاد الاعتزال في مواجهتهم وليس شرط صه لوقوع الاعتزال ومقتضى ذلك ان الوكالة تكون قد انتهت وان شفاذ تصرف الوكيل رغم انقضاء الوكالة يكون بموجب الوكالة الظاهرة اي مظهر الوكالة الذي خلفته الوكالة الحقيقية التي انتهت وعلى ذلك يشترط لاعمالها ان يكون هناك مظهر للوكالة يدفع الغير الى الاعتقاد . بوجودهما وان لا ينسب خطأ الى الغير اي ان يكون مظهر الوكالة من الوضوح بحيث يخفي الانتهاء على الرجس العادي . (٢)

ومن الطبيعي ان يكون للموكل او للغير الحق في الرجوع بالتعويض على الوكيل المعترض الذي قام بابرام التصرف مع الغير باسم موكله اذا كان له مقتضى طبقاً للقواعد العامة .

(١) استئناف مختلط ١٧/٤/١٩١٣ ( بلستان ٢٥ ص ٣١٩ ) نقل عن : محمد كامل مرسى : المراجع السابق ، ج ١ ، هامش صفحة ٤٦٠ .

(٢) عبد الباسط الجميمي : المراجع السابق ، ص ٢٨٤ .

وإذا انتقلنا إلى القانون الفرنسي نجد أنه إذا تعاقد الغير مع الوكيل الذي اعتزل الوكالة دون أن يكون هذا الغير عالماً باعتزال الوكيل، أو لم يكن بمقدوره أن يعلم بهذا الاعتزال لو بدل من الجهة ما تقتضيه ظروف الحال من الرجل العادي<sup>(١)</sup>، يكون التصرف الذي يجريه الوكيل معه نافذاً بحق الموكلا.

وفي القانون الانجليزي نجد أن قانون الوكالات الرسمية<sup>(2)</sup> (The Powers of Attorney Act , 1971) قد وفر حماية للغير حين النية إذا تعاقد مع الوكيل دون أن يكون عالماً بانفصال الوكالة قسم ٥ (٢) و(٥) باشتراطه علم الغير بانتهاء الوكالة لتنفيذ هذا الانتهاء فـي مواجهته وبالتالي يعتبر التصرف الذي يجريه الوكيل المعزول مع الغير حسن النية نافذاً بحق الموكل بموجب وكالة ظاهرة، ويكون للموكل الرجوع على الوكيل لمطالبته بالتعويض تطبيقاً لنص القسم ٥ (١) من قانون الوكالات الرسمية الذي اشترط لحماية الوكيل من المسئولية أن لا يكون عالماً بانتهاء الوكالة (٢) وهذا غير متوفّر في حالة الاعتزال.

وفي قانون العموم نجد أن لزوم توفر العلم بانتهاء الوكالة للغير الذي يتعامل مع الوكيل لا يتطلب كقاعدة عامة، أو كشرط لصحّة وقوع العزل بل يتطلّب كشرط نفاذ بحق الغير حين تكون الوكالة ظاهرة بحيث يكون هناك معرفة عامة بها" (Common Knowledge) "في هذه الحالة يتطلّب علم الغير بانتهائتها حتى يمكن الاحتجاج بهذا الانتهاء مهما كان سببه (٣) (Treuman v. Loder) وكذلك يتطلّب علم الغير بالاعتزال إذا استمر الموكل باظهار أن الوكيل يتمتع بسلطة التصرف نيابة عنه مما يحمل الغير على الاعتقاد باستمرارية الوكالة، وفي هاتين الحالتين إذا لم يتوفّر العلم للغير لا يكون الاعتزال نافذاً بحقه ويكون التصرف الذي يجريه الوكيل المنعزل نافذاً بحق الموكل.

(١) عبد الباسط جمبي : المرجع السابق ، ص ٢٩٧.

(2) Friedman Op. Cit. P. 317.

(3) Treuman v. Loder (1840). Ad & El 587., Markesinis , and Munday, Op. Cit. P. 179.

(4) Friedman . Op. Cit. P. 310. , ANSON'S Law of Contract

ويرتب قانون العموم على عاتق الوكيل التزاماً مضمnia في مواجهة الطرف الثالث بضمان شرعية وكالته ، اي ان الوكيل يضمن أن له سلطة فني التعاقد نيابة عن الموكىل، ( Implied Warranty of Authority ) ويترتب على ذلك ان يكون الوكيل مسؤولاً في مواجهة الغير اذا كان حين التعاقد لا يملك سلطة القيام بالعقد . نيابة عن الموكىل حتى ولو كان العقد الذي اجراه نافذا بحق الموكىل بموجب الوكالة الظاهرة ، وقد تقرر هذا الحكم في قضية (1) Collen V. Wright حيث تقرر فيها مسؤولية الوكيل الذي تعاقد مع شخص ثالث ، لايحار مزرعة للاصيل ، ولم يكن حين التعاقد ذا سلطة بالتصرف نيابة عن مالك الزراعة ، على أساس انه أخل بالشرط الضمني المتضمن كفالته لشرعية سلطته ، وقد شمل التعويض تكاليف الدعوى الفاشلة التي رفعها الشخص الثالث على الاصيل لمطالعته . بالتنفيذ العيني للوكلة .

وفي فقه الشريعة الاسلامية لم يشترط الفقهاء علم الغير باعتزال الوكيل لاكتشاف صحة ولا كشرط نفاذ في مواجهة الغير فالوكلة تنتهي بمجرد عزل الوكيل لنفسه على رأى من لم يشترطوا علم الموكىل باعتزال وباعلان الموكىل باعتزال على رأى من قالوا بأن العلم شرط لصحة الاعتزال ويكون هذا الاعتزال نافذا بحق الغير علم به او لم يعلم ، ويترتب على ذلك ان لا يكون التصرف الذي يجريه الوكيل المعترض نافذا بحق الموكىل الا اذا اجازه هذا الاخير .

### المطلب الثالث

#### الشخص المكلف بالاعلام ووسيلته

يجب التفريق في الشخص المكلف بالاعلان هنا بين اعلان الموكىل باعتزال واعلان الغير به وهذا ما سنتناوله في البنددين التاليين ونتبعهما بثالث نتناول فيه وسيلة الاعلام .

(1) Collen V. Wright (1857), 8 E & B 647, Friedman, Op. Cit. P. 183.

أولاً: اعلام الموكيل باعتزال :

يقع واجب اعلام الموكيل باعتزال الوكيل للوكلة على عاتق الوكيل وعليه ايضاً يقع عبء اثبات ان الموكيل قد علم بالاعتزال وذلك تطبيقاً لنص المادة (٨٦٥) من القانون المدني التي نصت " وعلىه ( أي على الوكيل ) أن يعلن موكله " ، وتطبيقاً لنص المادة (٧١٦) مصرى و (٧١٨) كويتى و (٦٨٢) سورى والتي ورد فيها " ويتم التنازل باعلانه للموكيل " .

اما القانون العراقي فقد أورد نصاً شمل حالتى العزل والاعتزال حين نص في مادته (٢/٩٤٧) على انه " لا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل الا بعد حصول العلم للطرف الثاني ومقتضى هذا النص ان يكون الوكيل هو الشخص المكلف باعلام الموكيل في حالة قيامه بعزل نفسه من الوكلة .

ومع أن الشخص المكلف باعلام الموكيل باعتزاله هو الوكيل فلا يشترط حصول علم الموكيل عن طريقه بل يكفي ان يحصل العلم للموكيل ويقع على عاتق الوكيل هنا اثبات علم الموكيل باعتزاله للوكلة تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بأن من تحمل التزاماً تحمل عبء اثبات وفائه به وإن الأصل هو حسن النية وهو مفترض وهو في هذا المقام جهل الموكيل بعزل الوكيل لنفسه من الوكلة .

وفي القانون الانجليزى يقع على عاتق الوكيل الذى عزل نفسه من الوكلة اعلام موكله باعتزاله للوكلة .<sup>(١)</sup>

ثانياً: اعلام الغير باعتزال الوكيل للوكلة :

يقع على عاتق الموكيل اعلام الغير باعتزال وكيله للوكلة وبأنه لم يعد له سلطة في التصرف نيابة عنه فاذا ما قصر في ذلك فان التصرف الذي يجريه الوكيل المعترض يكون شافداً بحقه بموجب الوكالة الظاهرة ان توافرت شرائطها . ومن تطبيقات القضاء المصرى في هذا المجال ما ذهبت اليه

---

<sup>(١)</sup>

Fridman Op. Cit. P. 305 , Bowstead on Agency. P. 423.

محكمة النقض المصرية من القول " بان الشارع الزم الموكل ان يعلمن عن انتقام الوكالة وحمله مسؤولية اغفال هذا الاجراء . فاذا انتقمت الوكالة بالعزل او الاعتزال ولم يعلن الموكل خصمته بذلك سارت الاجراءات صحيحة في مواجهة الوكيل . (١)

ومن الطبيعي ان يكون للموكل الحق في الرجوع على الوكيل لمطالبته بالتعويض عن الفرر الذي يصيبه نتيجة لتصرف الوكيل بعد اعتزاله تطبيقا للقواعد العامة .

وفي القانون الانجليزي يقع على عاتق الموكل اعلان الغير باعتزال وكيله وبانه لم يهد له سلطة التصرف نيابة عنه وذل في الحالات التي يوجب القانون الانجليزي فيها اعلام الغير بانتهاء الوكالة وهي حالات الوكالة الظاهرة ، فاذا لم يعلن الموكل الغير بانتهاء الوكالة للوكيل يكون التصرف الذي يجريه الوكيل مع الغير حسن النية نافذا بحق الموكل . (٢)

ولا يخل نفاذ التصرف الذي يجريه الوكيل بحق الموكل بمسؤولية الوكيل في مواجهة الموكل وذلك لقيام الوكيل بالتصرف نيابة عنه من غير أن يكون مخولا بذلك وفي مواجهة الغير لخلاله بكفالته الضمنية لشرعية سلطته . (٣)

لم تشترط القوانين العربية ولا القانون الفرنسي ان يكون اعلان الموكل او الغير باعتزال الوكيل للوكالة في شكل معين او بوسيلة معينة وقد شد عن ذلك القانون اللبناني باشتراطه في مادته (٨١٤) أن " عندما يوجب القانون صيغة معينة لانشاء الوكالة يجب استعمال الصيغة نفسها للرجوع عنها " وفيما عدا القانون اللبناني لا يشترط ان يتم الاعلان بوسيلة

(١) (نقض مدني ٢٠ ابريل سنة ١٩٦١ ، مجموعة احكام النقض ١٢ رقم ٥٢ ص ٣٨٢).

نقاً عن السنهوري : الوسط ، ٧/٦٧٢ ، هامش (٢) .

(2) Treuman V. Looder (1840) 11 A de El B 589, Markesinis

and Munday. Op. Cit. P. 179. وراجع : سميحية القليوسي : المراجع السابق ، ص ٣٤٥.

(3) Collen V. Wright (1857) 8 E & B 647, Friedman. Op. Cit. P. 183.

معينة ولا يتطلب كذلك أن يتم بواسطة الشخص المكلف به بل يكفي توافر العلم للموكل أو لغيره بأن الوكيل قد عزل نفسه من الوكالة حتى يكون هذا الاعتراض نافذا في مواجهتهم ، ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كانت الوسيلة التي اتبعها المكلف بالاعلام كافية أو غير كافية لتوافر العلم تبعاً للظروف المحيطة بكل قضية .<sup>(١)</sup>

وفي القانون الانجليزي لا يتطلب أن يتم الاعلان في شكل معين أو بوسيلة معينة ، فإذا كانت الوكالة قد تمت كتابة أو بشكل رسمي فليس من الضروري أن يتم انهاوها أو الاعلان عن انهاوها بنفس الطريقة ، كما لا يتطلب أن يتم الاعلان من قبل الطرف المكلف بالاعلان بل يكفي العلم عن اي طريق .<sup>(٢)</sup>

وفي فقه الشريعة الاسلامية رأينا ان من قال بأن علم الموكل شرط لصحة الاعتراض لم يستلزم أن يتم هذا العلم بوسيلة معينة او عن طريق الوكيل ولا يختلف الوضع في فقه الشريعة الاسلامية في هذا المقام عما ذكرنا سابقاً حين تحدثنا عن عزل الموكل لوكيله إذ يكتفى أن يتحقق العلم للموكل باعتزال وكيله على رأي من اشتراطه ليتخرج أثره دون أن يكون مشرطاً أن يتم عن طريق الوكيل شخصياً أو بوسيلة معينة .<sup>(٣)</sup>

### المبحث الثالث

اشر اعتراف الوكيل على الوكيل الفرعى " نائب الوكيل "

الامل في كل من القانون المدني الاردني والعربي والكويتي واللبناني انه ليس للوكيل ان ينوب عنه غيره في اجراء التصرف الموكل فيه الا اذا كان مفروضاً بذلك ، اما في القانون المدني المصري والسوري والفرنسي فالامل ان للوكيل

(١) عبد الباسط جميمي : الوكالة الظاهرة ، ص ٢٨٢ ، احمد شوقي عبد الرحمن : المراجع السابق ، ص ٢١ ، وراجع الرسالة صفحة ( ٧٠ ) .

(٢) Munro V. De Chemant (1815) 4 Camp 215, Fridman,  
Op. Cit. P. 318.

(٣) راجع الرسالة صفحة ( ٧١ ) . رد المحترف على الدر المختار ٤/٤٤٣ ، مفني المحتج ٢/٢٢٣ ، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل

انابة غيره في اجراء التصرف الموكل فيه مالم يمنعه الموكل من القيام بذلك.<sup>(١)</sup>

فإذا اقام الوكيل وكيلًا ثانيا لاجراء التصرف الموكل فيه فما هو اثر اعتزال الوكيل الاول على وكالة الوكيل الثاني ؟

لقد ورد النص مرارا في كل من القانون المدني الاردني والعربي والكويتي واللبناني على اعتبار الوكيل الثاني الذي يقيمه الوكيل الاول وكيل للموكل وبالتالي لا يمكن لاعتزال الوكيل الاول اى اثر على وكالة الوكيل الثاني التي تبقى قائمة مالم تنته له سبب خاص بها ، هذا اذا كان الوكيل الاول مخولا باقامة وكيل ثان ، أما اذا لم يكن مخولا بذلك فلا يكون الوكيل الثاني وكيل للموكل وبالتالي تكون وكالته تابعة للوكلة الاولى ويترتب على ذلك انتهاها باعتزال الوكيل من الوكالة الاولى وقد سبق ان تناولنا متنى يكون الوكيل مخولا باقامة وكيل ثان حين تحدثنا عن اثر عزل الموكل لوكيله على الوكيل الفرعى .<sup>(٢)</sup>

اما القانون المدني المصري والسورى والفرنسى فقد اجاز لوكيل ان يوكل غيره الا اذا منعه الموكل من القيام بذلك ، ولكن هذه القوانين لم تشر الى طبيعة العلاقة بين الموكل الاصل ونائب الوكيل ، وهل يعتبر نائب الوكيل وكيل للموكل الاصل ام لوكيل الاول وفي غياب النص القانونى الذى يحدد هذه العلاقة ذهب شرائح القانون المدني الى اتجاهين :-

الاول : يرى ان الوكيل الثاني " نائب الوكيل " هو وكيل عن الوكيل الاول وليس عن الموكل الاصل ، ولا تنشأ علاقته عقدية مباشرة بين الوكيل الثاني والموكل الاصل ، ويترتب على ذلك ان الوكالة الثانية تدور وحدها . وعدها مع الوكالة الاولى وعليه فإذا قام الوكيل الاول بعزل نفسه من الوكالة ، تنتهي باعتزاله الوكالة الثانية .<sup>(٣)</sup>

(١) راجع الرسالة ص (٧٥) .

(٢) السنهورى : الوسيط ، ٤٨٦/٧ ، هامش ١ .

وفي القانون الانجليزي الاصل ان يقوم الوكيل بالتمثيل الموكلي فيمه بنفسه تطبيقاً لمبدأ ( Delegatus non Potest Delegar ) والذى توضح ترجمته بما معناه ان من جرى تفويضه لايصح ان يفوض غيره الا اذا سمح به القانون او اجاز الاتفاق للوكيل اقامة وكيل فرعى ، ولم يتتفق الفقه الانجليزى في هذه الحالة على وضع هذا الوكيل الفرعى ، فذهب بعض الفقهاء الانجليز الى القول بأن تعيين الوكيل الاول لوكيل فرعى من شأنه انشاء علاقة عقدية خاصة بين الموكل الاصل والوكيل الفرعى ويكون الوكيل الفرعى بالتألي وكيلاً للموكل ويكون كل منهما مسؤولاً في مواجهة الآخر<sup>(٢)</sup> . ويترتب على ذلك ان اعتزال الوكيل الاول لا يؤثر في وضع الوكيل الفرعى والتى تبقى وكالته قائمة مالم تنتهئ لسبب خاص بها .

وذهب آخرون إلى القول بأن مجرد تحويل الموكل وكيله اقامته وكيل فرعى لا ينشأ عنه علاقة خاصة بين الموكل والوكيل الفرعى<sup>(٣)</sup>، وبينى على هذا الرأى ان اعتزال الوكيل الأول للوكالة ينهى وكالة الوكيل الفرعى وقد ذهب آخرون إلى القول بأنه لنشوء علاقة خاصة بين الموكل الأصيل والوكيل الفرعى لا يكفي ان يكون الموكل قد فوضه اقامة وكيل فرعى بدل لابد ان تتوجه ارادته بتفويضه الوكيل اقامة وكيل فرعى الى انشاء هذه العلاقة<sup>(٤)</sup>.

وعلی ایة حال مالم تنشأ علاقۃ عقدیة خامۃ بین الموكول والوکیل  
الفرعی فان وکالة الوکیل الفرعی تكون تابعة للوکالة الرئیسیة وتنتهی بانتهائهما.

(1) اكثم امين الخلوي : الصلح والهبة والوكالة ، ١٩٥٧ فقرة ١٨٥ ، نقلًا عن السنهوري : الوسيط ٤٨٨/٧ ، هامش ٢

(2) Kahler V. Midland Bank (1952) A. C. 24, ANSON'S Law of Contract P. 591.

(٣) راجع صفحة (٧٦) من الرسالة .

(4) Fridman Op. Cit. pp. 133 - 134.

<sup>٢٧</sup> وراجع صفحة ( ٢٧ ) من الرسالة .

ذهب الحنفية الى القول بأن الوكيل الثاني يكون وكيلاً عن الموكيل الأصيل وإن العلاقة فيما بينهما هي علاقة مباشرة وإن لا ارتباط بين الوكالة الأولى والثانية<sup>(٢)</sup> ، ويترتب على ذلك أن اعتزال الوكيل الأول للوكالة لا يؤثر على وكالة الوكيل الثاني التي تبقى قائمة وهذا ما أخذ به القانون المدني الأردني والعربي وال الكويتي كما رأينا .

اما جمهور المفهاء فقد ميزوا بين ثلاث حالات واعطوا كل حالة حكمها :-

الاولى: اذا صرخ الموكيل للوكيل بأن يوكل عن نفسه ( اي نفس الوكيل )  
وقرروا ان الوكيل الثاني يكون في هذه الحالة وكيلًا عن الوكيل  
الاول ويترتب على ذلك ان وكيالته تنتهي باعتزال الوكيل الاول للوكالة . (٣)

الثانية: اذا صرخ الموكيل للوكييل ان يوكل عنه ( اي عن الموكيل) فان الوكييل الثاني يكون في هذه الحالة وكيلا للموكيل ويترتب على ذلك نشوء علاقة مباشرة بين الموكيل والوكييل الثاني وبالتالي لا يؤثر اعتزال الوكييل الاول على وكالة الوكييل الثاني التي تبقى قائمة . (٤)

الثالثة: اذا صرخ الموكيل للوكييل بأن يوكل غيره دون ان يحدد له عمن يوكل فقد رأى بعض الفقهاء ان الوكيل الثاني في هذه الحالة وكيلا عن الموكيل وبالتالي لاتنتهي وكالته باعتزال الوكيل الاول من الوكالة وذهب آخرون الى القول بأن الوكيل الثاني يكون في هذه الحالة وكيلا للوكييل الاول . ويترتب على ذلك ان تنتهي وكالته باعتزال الوكيل الاول للوكالة .<sup>(٥)</sup>

(١) مفنى المحتاج ٢٢٦/٢ ، بداعي الصنائع ٢٨/٦ ، المفني ١٧١/٥ ، مواهيب  
الحليلى ٢٢٥/٥ ،

٣١٢ محمد رضا العاشي : الوكالة في الشريعة والقانون ، ص

(٢ - ٥) راجع الرسالة من صفحة ( ٧٨ ) الى صفحة ( ٨٠ ) .

لقد سبق ان قارنا بين مواقف القوانين المختلفة وفقه الشريعة  
الاسلامية<sup>(١)</sup>، ويمكننا الاشارة هنا الى ان رأى جمهور الفقهاء في  
الشريعة الاسلامية تميز على ما قال به الاحناف وما اخذت به القوانين  
بتفریقه في حالة اذن الموكيل للوكيل باقامة وكيل آخر لاجراء التصرف  
الموكل فيه بين توکيل الوکیل عن نفسه وتوکیله عن الموكل واعتبار  
الوکیل الثاني وکیلاً للوکیل الاول في الحالة الاولى واعتباره وکیلاً  
للموكل في الحالة الثانية ، وقد رأينا ان بعض الاراء في الفقه الانجليزي  
قد اقتربت من رأى جمهور الفقهاء ، حين اعتبرت ان مجرد الاذن للوکیل  
باقامة وكيل فرعی لا يکفي لاعتبار الوکیل الفرعی وکیلاً عن الموكل بـ  
لابد لتحقيق ذلك من اتجاه اراده الموكيل بهذا الاذن الى ايجاد علاقـة  
خاصة بيته وبين الوکیل الفرعی .

---

(١) راجع الرسالة صفة (٨١ )

الباب الثاني

القيود الواردة على حرية الوكيل في اعتزال الوكالة

الباب الثاني

القيود المفروضة على حرية الوكيل  
في اعتزال الوكالة .

ان قاعدة. حرية الوكيل في اعتزال الوكالة ليست مطلقة بـ  
يرد . عليها بعض القيود . والتي تعدد من اطلاقها احيانا بالـ زام  
الوكليل بـ تعويض الضرر الذى يصبب الموكيل اذا قام الوكيل بالـ اعتزال  
دون مراعاة لهذه القيود ، وتلغيها احيانا اخرى بحيث لا يعود . للوكيل  
حرية الـ اعتزال في بعض الظروف ، وسوف اتناول هذه القيود فـ  
فضليين أبحث في أولهما القيود . التي لاتنفي حرية الوكيل فـ  
الاعتزال واتناول في الفصل الثاني القيود التي تنفي حرية الوكيل  
في الـ اعتزال .

## الفصل الأول

القيود التي لا تنفي حرية الوكيل في الاعتراف وأشارها

## الفصل الأول

### القيود التي لاتنفي حرية الوكيل في الاعتراف وآثارها

فرضت القوانين قيوداً على حرية الوكيل في اعتراف الوكالة ورتبت عليه التزاماً بتعويض الضرر الذي يصيب الموكلا اذا لم يراع هذه القيود . عند اعترافه وسوف اتناول في هذا الفصل القيود . ثم الآثار المترتبة على هذه القيود في مبحثين أحدهما الاول للقيود والثاني للآثار وبشيء من الاختصار محاولاً تحاشي التكرار وذلك لسبق تناولهما بالتفصيل حين تحدثنا عن عزل الموكل لوكيله . (١)

## المبحث الاول

### القيود التي لاتنفي حرية الموكل في الاعتراف

نصت المادة (٨٦٦) من القانون المدني الاردني على " يضمون الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب أو بغير سبب من ضرر للموكل اذا كانت الوكالة ماجورة " ، ويقابل هذا النص شع الماد (١/٢١٦) من القانون المدني المصري والمادة (٢/٦٨٣) من القانون المدني السوري والمادة (٣/٩٤٧) من القانون المدني العراقي والمادة (١/٢١٨) من القانون

---

(١) راجع الرسالة صفحة (٨٥) .

الكويتي و (٨٢٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .<sup>(١)</sup>

ونصت المادة (٨٦٥) من القانون المدني الاردني ان على الوكيل في حالة اعتزاله "..... ان يتبع القيام بالاعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكيل وقد قابل هذا النص ماورد في المادة (١/٧١٧) من القانون المصري التي أوردت هذا الالتزام على الوكيل في اي حالة من حالات انتهاء الوكالة وكذلك الشيء同 القانون السوري في مادته (١/٦٨٣) الوكيل ان يصل بـالاعمال التي بدأها الى حالة لاتعرض معه للتلف واورد القانون المدني العراقي هذا الالتزام في مادته (٩٤٩) والكويتي في مادته (١/٧١٩) واللبناني في مادته (٨٣٥).<sup>(٢)</sup>

ومن هذه النصوص تبين لنا ان القوانين العربية المختلفة قد اتفقت في ايرادها قيدتين اثنين على حرية الوكيل في اعتزال الوكالة اذ اوجبت عليه ان لا يعتزل الوكالة الا في وقت مناسب ، او لمبرر مقبول فاذا اعتزل الوكالة في وقت غير مناسب ، او اعتزل الوكالة بدون مبرر مقبول يكون ملزما بتعويض الفرر الذي يصيب الموكيل من جراء هذا الاعتزال كما سنرى ونلاحظ ان جميع القوانين العربية باستثناء القانون الاردني قد عطفت القيد الثاني على الاول بحرف او و ما يوحي بأن على الوكيل ان يراعي هذين القيدتين معاً اي ان لا يعتزل الوكالة الا في وقت مناسب ولمبرر

(١) نصت المادة (١/٧١٦) من القانون المدني المصري على "..... فاذا كانت الوكالة باجر فان الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكيل عن الفرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول ،" وقد تضمنت المادة (١/٦٨٢) من القانون السوري نفس النص ، وقد نصت المادة (٣/٩٤٧) من القانون المدني العراقي على " واذا كانت الوكالة باجره فان من صدر منه العزل يكون ملزما بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول، ونصت المادة (١/٧١٨) من القانون المدني الكويتي على "..... ويكون الوكيل ملزما بتعويض الموكيل عن الفرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر معقول، ونصت المادة (٨٢٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على " اذا فسخ الموكيل او الوكيل عقد الوكالة فجاه وفي وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول، جاز ان يلزم بضمان العطل والضرر للفريق الآخر بسبب اساءة استعمال هذا الحق .....".

(٢) اوردت المواد المذكورة اعلاه في القانون المصري والسوسي والعراقي نفس النص وهو " على اي وجه كان انهاء الوكالة يجب على الوكيل ان يتم =

مقبول، وان مراعاته لاحد هذين القبدين لا يكفي لاعفائه من التزاماته بالتعويض اما القانون المدني الاردني فقد استعمل حرف او فكان ادق من ذلك القوانين، ويبدو ان القوانين العربية المختلفة قد وقعت في نفس الخطأ المأدى الذى وقع فيه القانون المصرى والدليل على ذلك ان هذه القوانين استخدمت الحرف او حين تحدثت عن القيود الواردة على حرية الموكيل في عزل وكيله.<sup>(١)</sup> والمصحح ان مراعاة الوكيل لاحد هذين القبدين يعفيه من تعويض الموكل عن الضرر الذى يصيبه نتيجة الاعتزال وقد اضافت هذه القوانين الى هذين القبدين التزاماً رتبته على عاتق الوكيل في حالة اعتزاله وهو الوصول بالاعمال التي بدأها الى مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكيل.

اما في القانون الانجليزى فلم يرد ما يقييد حرية الوكيل في اعتزاله للوكلة بالوقت المناسب او بالمبرر المقبول ، ومسؤولية الوكيل عن تعويض الفرر الذى يصيب الموكل نتيجة لاعتزال الوكيل للوكلة يعتمد على مدى كون الاعتزال اخلالاً بالاتفاق بينهما ، فقد سبق ان رأينا ان قاعدة حرية الوكيل في عزل نفسه من الوكلة في القانون الانجليزى ليست من النظام العام ، وبالتالي يمكن للموكيل اشتراط عدم اعتزال الوكيل للوكلة

بالاعمال التي بدأها الى حالة لا تتعرض معها للتلف . اما المادة (١/٢١٩) من القانون المدني الكويتي فقد نصت على " اذا اتهمت الوكلة قبل اتمام العمل الموكل فيه ، وجب على الوكيل ان يحصل بالاعمال التي بدأها الى مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكيل، أما القانون اللبناني فقد نص في مادته (٨٣٥) على "..... ويكون الوكيل شامناً لكل ما يمكن ان يحدثه هذا العدول من العطش والضرر للموكيل ، اذا لم يقم بما يجب من التدابير لصون مصالحة موكله صيانة تامة الى ان يتمكن الموكل نفسه من القيام بما يجب، ويلاحظ ان القوانين المصرى والسورى والعرقى والكويتى قد رتبوا هذا الالتزام على الوكيل في جميع حالات انهاء الوكالة في حين قصر القانون الاردني هذا الالتزام على حالة الاعتزال وكذلك فعل القانون اللبناني .

(١) Fridman , Op. Cit. P. 305. , Bowstead on Agency PP. 420 - 423, Hochster V. De La Tour (1835)2 E & B 678, Cheshire and Fifoot's Law of Contract P. 486.

خلال فترة معينة ولكن هذا الشرط صريحاً كان أمضها لا يحرم الوكيل من اعتزال الوكالة ولكن يلزمها بتعويض الموكيل لخلاله بشروط العقد بينهما. (١)

وفي فقه الشريعة الإسلامية لم يورد جمهور الفقهاء قيوداً على حرية الوكيل في انتزاع الوكالة كالتي أوردتها القوانين العربية فالوكيـل انتزـال الوكـالة في اي وقت شـاء دونـ أن يكونـ مقيـداً بالـوقـت المـنـاسـب اوـ بالـمـبرـر المـقـبـول وـدونـ انـ يـترـتبـ عـلـىـ اـعـتـزـالـهـ التـزـامـ بـتـعـويـضـ المـوـكـلـ عـنـ الفـرـرـ الـذـيـ يـصـيـبـهـ نـتـيـجـةـ الـاعـتـزـالـ .

أما بعض فقهاء المذهب المالكي فقد ذهبا إلى القول بأن الوكالة إن كانت ماجورة تكون لازمة وبالتالي لا بد من وجود عذر لاعتزال الوكيل<sup>(٢)</sup>، ويترتب على ذلك أن الوكيل المأجور عندهم إن اعتزل الوكالة بعد عذر استحق أجر ما انجز منها حتى اعتزاله أما إن اعتزلها بغير عذر ظليس له من الأجر شيئاً.<sup>(٣)</sup>

وسوف اتناول القيدين اللذين اوردتهما القوانين العربية على حرية الوكيل في اعتزال الوكالة في مطلبين اثنين اتبعهما بمطلب ثالث اتناول فيه الالتزام الذي فرضته هذه القوانين على عاتق الوكيل المفترض.

المطلب الأول

ان يكون الاعتراف في وقت مناسب

قيد المشرع في القوانيين العربية حرية الوكيل في اعتزال الوكالة  
بأن يكون اعتزاله في وقت مناسب ودون أن تتضمن هذه القوانيين أي معيار  
أو مؤشر للدلالة على الوقت المناسب ، ولاتساعد التطبيقات القضائية  
على استخلاص معيار لتحديد الوقت المناسب الذي لا يكون الوكيل المعترض  
فيه مسؤولاً عن تعويض الموكل .

(1) Fridman Op. C. Cit. P. 305. Bowstead on Agency  
P.P 420 -423. Hochster V. De La Tour (1835)2 E & B  
678, Cheshire and Fifoot's Law of Contract P. 486.

(٢) محمد رضا العاتي : الوكالة في الشريعة والقانون ، ص ٤٦٤  
 (٣) الدردير : اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ٢٨١/٢

ومن الطبيعي ان يكون الوقت مناسبا للموكيل لأن مصلحته هنا هي التي قصد المشرع حمايتها ، ويعود لقاضي الموضوع تحديد ما اذا كان الاعتزال قد تم في وقت مناسب وبالتالي لا وجوب تعويضه او أن الاعتزال قد تم في وقت غير مناسب وبالتالي وجوب تعويضه تبعا للظروف المحيطة بكل قضية .

على سبيل المثال فان الاعتزال ان قام به الوكيل فجأة يكون اعتزالا في وقت غير مناسب ، وقد انفرد . القانون اللبناني الى الاشارة الى ذلك في مادته (٨٢٢) اما اذا قام الوكيل باعتزال الوكالة بعد اعلام الموكيل برغبته في اعتزال الوكالة وبعد ان اعطاه مهلة كافية لاقامة وكيل آخر ، فذلك يعتبر اعتزالا في وقت مناسب ، وفي الوكالة التجارية قد يكون اعتزال الوكيل بعد اتمام صفقة بذاتها لصالح موكله اعتزالا في وقت مناسب .<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني

ان يكون الاعتزال لمبرر مقبول

رأينا حين تناولنا هذا القيد في العزل ان القوانين العربية لم تستخدم مصطلحا واحدا للتعبير عن هذا القيد وقد تكرر هذا الخلاف في المصطلح حين أوردته هذه القوانين كقيد على حرية الوكيل في الاعتزال وقد أشرت أن استخدم المصطلح الذي استخدمه القانون الاردني وهو ماقمت باستخدامه في القسم الاول .

فما هو المبرر المقبول الذي أوجب المشرع توافره في الاعتزال ليعفي الوكيل من تعويضه الذي يصيب الموكيل نتيجة لاعتزاله للوكالة ؟

ولا تساعد التطبيقات القضائية ولا النصوص القانونية على وضع معيار للمبرر المقبول .<sup>(٢)</sup> والامر متترك لقاضي الموضوع ليقرر ما اذا كان

(١) سمحة القليوبي : المرجع السابق ، ص ٣٤٣ ، وراجع الرسالة صفحة ( ٨٦ ) .

(٢) راجع الرسالة صفحة ( ٨٧ ) .

السبب الذي يبديه الوكيل يبرر قيامه بعزل نفسه من الوكالة وبالتالي يعفيه من تعويض الفرر ام لا يبرر قيامه بعزل نفسه وبالتالي يكون الوكيل مسؤولاً عن تعويض الموكل عن الفرر الذي يصيبه نتيجة لاعتزاله.

ومن الممكن القول هنا ان المبرر القبول الذي يعفي توافر الوكيل من تعويض الفرر يمكن ان يكون في جانب الوكيل او في جانب الموكل :-

#### ٤١ المبرر المقبول في جانب الوكيل :

قد يكون لدى الوكيل سبب يبرر قيامه باعتزال الوكالة فـاذا ما توافر هذا السبب لا يكون مسؤولاً عن الفرر الذي اصاب الموكل نتيجة هذا الاعتزال .

من ذلك تغدر قيام الوكيل مادياً او قانونياً بالعمل الموكل فيه ، وقد ذهب الى ذلك القضاء المصري حين قرر ان توكيل المحامي ينقضي " بتعيينه وزيراً تطبيقاً لحكم قانون المحاماة ، ولا يعتبر قبول المحامي للوزارة نقضاً ارادياً للاتفاق المبرم بينه وبين موكله بغير رد مقدم الاتعاب<sup>(١)</sup> ، وقد ذهب هذا الحكم الى ابعد من اعفاء الوكيل من المسئولية بل سمح له بالاحتفاظ بمقدم الاتعاب ، وقد ارتكزت المحكمة في حكمها على عدم اعتبار قبول المحامي للوزارة نقضاً ارادياً لوكالته وهذا يعني ان النقض الارادي يوجب التعويض فلو عمل المحامي في التجارة او عمل موظفاً في احدى الوظائف الحكومية او غير الحكومية واصبح بذلك غير قادر على مواصلة عمله كمحام فلا يعتبر ذلك مبرراً مقبولاً يعفيه من مسؤوليته عن تعويض الفرر الذي يصيبه الموكل نتيجة لاعتزاله الوكالة .

وقد قبل القضاء والفقه المصري " مرض الوكيل وتفييره لمحل اقامته وسفره وتفييره المهنة وقيام خصومة بين الوكيل والموكل كاعذار مقبوله

(١) عابدين الجزئية ١٠ مارس ١٩٤٠ ، المحاماة ٢٠ رقم ٤٣٤ ، ص ١٠٣٤ ، نقلاً

عن محمد كامل مرسي: المرجع السابق ٤٥٨/١ ، هامش (١)

لاغفاء الوكيل من مسؤوليته عن تعويض الفرر الذى يصيب الموكى نتىجة اعتزاله<sup>(١)</sup>.

وفي القانون المدنى الفرنسي شجد ان المادة (٢٠٠٧) اعتبرت تعذر مصالح الوكيل لخطر شديد سببا كافيا يبرر قيام الوكيل باعتزال الوكالة دون ان يكون ملزما بتعويض الموكى عن الفرر الذى يصيبه نتىجة لاعتزاله حين نصت على "..... فاذا كان الاعتزال مضرًا بالموكل يتوجب على الوكيل أن يقوم بتعويضه الا اذا استحال على الوكيل الاستمرار في الوكالة دون أن يصيبه من الاستمرار فيها ضرر كبير".

#### ٤٢. السبب المشروع في جانب الموكى :

اذا امكن نسبة خطأ للموكى فان ذلك يكون مبررا مقبولا يعفى الوكيل في حالة اعتزاله الوكالة من التعويض ومن ذلك عدم قيام الموكى بتنفيذ الالتزامات التي يلقاها عليه عقد الوكالة ، كان يقصر في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الوكيل ، او ان لا يقدم للموكيل ما يعيشه على تنفيذ وكالته .<sup>(٢)</sup>

#### المطلب الثالث

##### الالتزام الوكيل بمراعاة مصلحة الموكى

أوردت القوانين العربية التزاما على عاتق الوكيل في حالة اعتزاله الوكالة ان يحصل بالعمل الى حالة لايخشى معها ضرر على الموكى . ولا يوجد اي ارتباط بين هذا الالتزام الذى فرضه القانون على الوكيل وبين القيديين الذين اوردهما القانون على حرية الوكيل في الاعتزال بمعنى ان قيام الوكيل باعتزال الوكالة في وقت مناسب او لمبرر مقبول لايعفيه من هذا الالتزام وهو الوصول بالعمل الى حالة لايخشى معها ضرر على الموكى اي يجب على الوكيل اتخاذ التدابير

(١) مصر الوطنى ٩ يناير سنة ١٩٢٤ ، المحاماة ٥ رقم ٣٧٣ ، ص ٤٣٤ ، نقلًا عن السنہوری : الوسيط ، ٦٧١/٢

(٢) د. جورج حربون : المراجع السابق ، ص ٥٧ . وراجع الرسالة صفحة ( ١٨٩ )

التي تجنب الموكيل الفرر والا كان مسؤولا في مواجهة الموكيل عن عدم قيامه بهذه الالتزام الذي فرضه عليه القاضون. (١)

ومن امثلة ذلك ما لو اعتزل الوكيل الوكالة اثناء جنى المحمول وببيعه فيجب على الوكيل ان يستمر حتى يصل بالعمل مرحلة تكون فيه مصالح الموكل مامونه ومن الطبيعي ان لا يكون الوكيل ملزما باتمام العمل كاملا ، ومن ذلك ايضا انه اذا كان موضوع الوكالة تاجر سيارة مثلا وجب على الوكيل ان يقوم بتسليم السيارة للمستأجر حتى ولو اعتزل قبل تسليم السيارة ولكن بعد ابرام العقد وذلك تفادي لتعريض الموكل للمطالبة بالتعويض عن عدم التسلیم في الوقت المحدد .<sup>(٢)</sup>

وفي فقه الشريعة لم يورد فقهاء الشريعة الإسلامية التزاماً كالذى اورده القانون على الوكيل وتفصي القواعد العامة في فقه الشريعة الإسلامية بأن الوكيل أمين على مسافي بيده. وعليه القيام بالمحافظة على ما بيده من مال ودفعه للموكيل وان اعتزاله الوكالة لا يعفيه من هذه المسؤولية فعليه الاستمرار في المحافظة على مال الموكيل بعد اعتزاله الى حين تسلمه والا كان ضامناً له . (٣)

مما تقدم نخلص الى مايلي : -

(١) جمال مرسي بدر : المراجع السابق ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

• محمد كامل مرسى : المترجم السابق ، ١/٤٦٣

د. سميرة الملايoubi : المرجع السابق ، ٢٤٦.

(٢) المحتاج ومفني السفني ٨٦/٥

- ٠٢ الوقت المناسب والمبرر المقبول لاعفاء الوكيل من المسؤولية .  
قصرت القوانين العربية هذا الحكم على حالة الوكالة المأجورة  
باستثناء القانون الكويتي واللبناني اللذين لم يقتصرا هذا الحكم  
على الوكالة المأجورة .  
٠٣ انفرد القانون الاردني باشتراط ان تكون الوكالة مأجورة في  
حالة الاعتراض اما في حالة العزل فلم يشترط ان تكون الوكالة مأجورة  
لتطبيق هذه القيود .  
٠٤ اتفق القانون الانجليزي والشريعة الاسلامية في عدم تقييدهم  
حرية الوكيل في اعتراض الوكالة بالوقت المناسب او بالمبرر المقبول  
واختلفا في ان القانون الانجليزي يلزم الوكيل بالتعويض اذا كان  
في اعتراضه اخلان بشرط صريح او ضمني في العقد ، اما في الشريعة  
الاسلامية فان شرط عدم العزل يعتبر شرطا باطللا لمخالفته  
مقتضى العقد .

المبحث الثاني

الإشارة المترتبة على اعتزال الوكيل دون مراعاة للقيود.

يتربّ على قيام الوكيل باعتراض الوكالة في وقت غير مناسب أو بسدون مبرر مقبول أن يكون مسؤولاً عن تصويب الفرر الذي يصيب الموكل نتيجة لهذا الاعتراض ، وسوف اتناول في هذا المبحث الأمور التالية في ثلاثة مطالب :-

- المطلب الأول : ونبحث فيه طبيعة مسؤولية الوكيل .
  - المطلب الثاني : ونبحث فيه عبة الاشتات .
  - المطلب الثالث : ونبحث فيه الضرر وطريقة تعويضه .

المطلب الأول

## الوكيل المسؤولة طبیعته

الانجليزى اي صعوبة ذلك انها تتحقق نتيجة اخلال الوكيل بالعقد المبرم لاتثير طبيعة مسؤولية الوكيل عن اعتزاله الوكالة في القانون

بيانه وبين الموكل فإذا اعترض الوكيل الوكالة وكان هذا الاعتراض أخلاً  
بشرط ضمني أو صريح في العقد تتحقق مسؤولية الوكيل عن هذا الاعتبار  
وهي بالتالي مسؤولية عقدية . (١)

وفي القانون الفرنسي فقد رأينا ان الرأى الراجح يعتبران قاعدة حرية الوكيل في اعتراض الوكالة ليست من النظام العام.(٢) وبالتالي فان هذه القاعدة ليست امره بل تكميليه وان الاسترایمات التي تتفرضها مثل هذه القواعد على طرفين العقد او على احد اطرافه هي الترامات عقدية (٣).

أما في القوانين العربية فقد رأينا أن قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة هي من النظام العام وبالتالي لايجوز الاتفاق على ما يخالفها وقد رأينا (٤)، حين تناولنا مسؤولية الموكل عن عزل وكيله ان المبرأى الرابع في الفقه والقضاء يعتبر ان المسؤولية الشاتحة عن مخالفته النصوص الامنة بخصوص عقد معين هي مسؤولية عقدية على اساس ان هذه النصوص بفرضها المشرع لعقد . بعينه ويقبلها طرفا العقد فمتى اذ ان لم يتم اختيار عند التعاقد على القبول بها وابرام العقد على اساسها او رفضها فلا يتعاقدان . (٥)

وقد سبق ان اشرنا الى الاحكام التي تخس هذه المسؤولية وقارننا بين مواقف القوانين العربية ولا ارى فائدة من اعادة تكرار هذه الاحكام هنا .

المطلب الثاني

## الاشتباكات

**تفصي القواعد . العامة في الاشتباكات ان البيئة على من ادعى وان الامثل**

(١) راجع رسالة صفحة ( ٩٥ ) Cheshire and Fifoot's Law of Contract P.P. 482 - 489.

٩٦ ) راجع الرسالة صفحة (

(٣) حسين عامر : المسؤولية العقدية ، ص ١٠١ - ١٠٢

• الرسالة - صفحة ( ٩٧ ) (٤)

٩٧ ) رسالہ صفحہ راجع ( ۵ )

براءة الذمة ، وعلى الدائن اثبات دينه وللمدين نفيه (١) ، ومقتضى هذه القواعد ان يقع على عاتق الموكيل عبء الاثبات في حالة اعتزال الوكيل للوكلة .

ويتوقف مدى ما هو مطلوب من الموكيل اثباته على كون الوكالة مدنية أم تجارية :-

أولاً: في الوكالة المدنية يقع على عاتق الموكيل اثبات ما يلي :

- ٠١ قيام الوكيل باعتزال الوكالة التي كانت قائمة وصحيحة بينه وبين الموكيل حتى تاريخ الاعتزال .
- ٠٢ ان الاعتزال قد تم في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول .
- ٠٣ ان هناك ضررا قد اصابه نتيجة لقيام الوكيل بعزل نفسه من الوكالة .

ثانياً: في الوكالة التجارية :

فإن الموكيل يستفيد من قرينة قانونية أوجدها نص المادة (١٨) من قانون الوكالة والوسطاء التجاريين الأردني والمادة (٣) من الرسوم الفرنسي رقم (١٣٤٥/٥٨) الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٥٨، حيث أقام هذان النصان قرينة قانونية لصالح الموكيل حين اعتبرا أن الوكالة التجارية تعتبر حاملة لمصلحة المتعاقدين المشتركة ، فأعفا ذلك النص الموكيل

(١) راجع الرسالة صفحة ( ١٠٠ ) .

(٢) نص المادة (١٨) من قانون الوكالة والوسطاء التجاريين على " ان عقد الوكالة يعتبر حacula لمصلحة المتعاقدين المشتركة وعليه فان فسخها من قبل الموكيل دون خطأ من الوكيل او اي سبب اخر مشروع يجيئ للوكليل بالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبة بتعويض يساوى الضرر الذي يلحق به او الربح الذي يفوته " ونصت المادة (٣) من الرسوم الفرنسي رقم ١٣٤٥/٥٨ الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٥٨، على ان " العقود التي تتم بين الوكلاء التجاريين والموكلين تعتبر حacula لمصلحة المتعاقدين المشتركة وان فسخها من قبل الموكيل بدون خطأ من جانب الوكيل يجيئ للوكليل بالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبة بتعويض يساوى الضرر الذي لحق به .

من اثبات ان اعتزال الوكيل كان بدون سبب مشروع ، وعلى ذلك يقع على عاتق الموكيل في الوكالة التجارية اثبات مايلي :-

٠١ . قيام الوكيل باعتزال الوكالة التي كانت قائمة وصحيحة حتى تاريخ الاعتزال .

٠٢ . حصول ضرر للموكيل نتيجة لقيام الوكيل بعزل نفسه من الوكالة وعلى الوكيل ان اراد ثفي المسؤولية ان يثبت ان اعتزاله كان لسبب مشروع كخطأ الموكيل نفسه او اي سبب مشروع آخر .

### المطلب الثالث

#### الضرر وطريق تعويضه

لم يميز القانون الاردني ولا القوانين الاخرى عقد الوكالة فيما يتعلق بتعويض الضرر . في حالة الاعتزال - بقواعد خاصة وعلى ذلك يتبع في تحديد الضرر الواجب التعويض القواعد العامة (١) ، وعلى ذلك يشمل الضرر الواجب التعويض مايلي :-

(١) ما لحق الموكيل من خسارة وتشمل هذه رد مقدم الاجره المدفوعة من قبل الموكيل للوكيل والخسائر الاخرى التي يكون الموكيل قد خسرها في سبيل تعيين الوكيل .

(٢) ما فات الموكيل من كسب ويتحدد ذلك بالربح الذي كان الموكيل سيكسبه لو قام الوكيل بتنفيذ وكالته .

اما بالنسبة للضرر الادبي فقد رأينا حين تحدثنا عن مسؤولية الموكيل في عزل وكيله ان القانون الاردني والعربي لا يأخذان بالتعويض عن الضرر الادبي في غير الفعل الفار اما في القانون السوري والمصري فرغم اقرارهما للتعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية الا ان حصرهما التعويض في حالة العزل على الوكالة المأجورة يعني انهم لا يعوضان عن الضرر الادبي .

(١) راجع الرسالة صفحة ( ١٠٦ ) .

بقي أن تشير إلى أن حق الموكل في المطالبة بالتعويض ينحصر في المطالبة بالتعويض البديل عن الفرر الذي اصابه دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني اي باجبار الوكيل على الاستمرار في الوكالة لأن ذلك ينافي طبيعة عقد الوكالة كعقد غير لازم .<sup>(١)</sup>

## الفصل الثاني

القيود التي تنفي حرية الوكيل في اعتزال الوكالة  
وآثاره .

## الفصل الثاني

القيود . التي تنفي حرية الوكيل في اعتزال الوكالة وأشارها

بالاضافة الى تقييد حرية الوكيل في اعتزال الوكالة بارادته المنفردة بالوقت المناسب والمبرر المقبول ، نجد أن القوانين المختلفة اوردت قييـدا آخر حدـت به بشـكل أكـبر من حرية الوكيل في اعتزال الوكالة الى درجـة حرمانـه من هذه الحرية احيانا وهذا ما سـتناولـه في هـذا الفـصل من خـلال مـبحـثـين اـتناولـ في اـولـهـما الـقـيـدـ وـفـي ثـانـيهـما الاـشـارـةـ المتـزـبةـ عـلـىـ هـذاـ القـيـدـ.

### المبحث الأول

الـقـيـدـ الـذـيـ يـحـرـمـ الوـكـيـلـ مـنـ الـاعـتـزـالـ

نصـتـ المـاـدـةـ (٢/٨٦٦)ـ مـنـ الـقـاـنـوـنـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ عـلـىـ اـنـهـ :ـ "ـ اـذـاـ تـعـلـقـ بـالـوـكـالـةـ حـقـ الـغـيـرـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـىـ الـوـكـيـلـ اـنـ يـتـمـ مـاـوـكـلـ بـهـ مـالـمـ تـقـمـ اـسـبـابـ جـدـيـةـ تـبـرـرـ تـنـازـلـهـ وـعـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـ يـعـلـمـ صـاحـبـ الـحـقـ وـاـنـ يـبـنـظـرـ اـلـىـ اـجـلـ يـسـطـيعـ فـيـ مـيـانـةـ حـقـوـقـهـ "ـ وـقـدـ تـفـمـضـتـ المـاـدـةـ (٢/٧١٦)ـ مـنـ الـقـاـنـوـنـ الـمـصـرـيـ وـ (٢/٦٨٢)ـ مـنـ الـقـاـنـوـنـ السـوـرـيـ وـ المـاـدـةـ (٨١٦)ـ مـنـ الـقـاـنـوـنـ الـلـبـانـيـ وـ المـاـدـةـ (٢/٧١٨)ـ مـنـ الـقـاـنـوـنـ الـكـوـيـتـيـ نـصـاـ مـشـابـهـاـ لـنـصـ المـاـدـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـقـاـنـوـنـ الـأـرـدـنـيـ ،ـ اـمـاـ المـاـدـةـ (١/٩٤٧)ـ مـنـ الـقـاـنـوـنـ الـعـرـاقـيـ فـقـدـ نـصـمـتـ عـلـىـ "ـ.....ـ وـلـكـنـ اـذـاـ تـعـلـقـ بـالـوـكـالـةـ حـقـ الـغـيـرـ فـلاـ يـجـوزـ الـعـزـلـ اوـ التـقـيـيدـ دونـ رـضـاءـ هـذـاـ الـغـيـرـ "ـ .

وـمـنـ هـنـاـ نـرـىـ اـنـ الـقـاـنـوـنـ الـعـرـبـيـةـ اـجـمـعـتـ عـلـىـ تـقـيـيدـ حـرـيـةـ الوـكـيـلـ فـيـ اـعـتـزـالـ الـوـكـالـةـ اـذـاـ تـعـلـقـ بـالـوـكـالـةـ حـقـ الـغـيـرـ ،ـ فـلـاـ بـدـ اـذـنـ مـاـيـضـاجـ مـاهـيـةـ هـذـاـ الـقـيـدـ وـمـتـىـ يـكـونـ حـقـ الـغـيـرـ مـتـعـلـقاـ بـالـوـكـالـةـ .ـ

سـبـقـ اـنـ سـتـنـاـولـاـ حـينـ تـحـدـثـنـاـ عـنـ الـقـيـودـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـمـوـكــلـ فـيـ عـزـلـ وـكـيـلـهـ مـتـىـ تـكـوـنـ مـلـحـةـ الـغـيـرـ مـتـوـفـرـةـ فـيـ الـوـكـالـةـ وـنـاقـشـنـاـ الـآـراءـ الـمـخـتـلـفةـ الـتـيـ تـنـاـولـتـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ (١)ـ .ـ وـخـلـصـنـاـ اـلـىـ القـوـلـ بـاـنـ الـوـكـالـةـ يـتـعـلـقـ بـهـ

---

(١) رـاجـعـ الرـسـالـةـ صـفـحةـ ( ١١٠ )

حق الغير اذا تضمنت هذه الوكالة اشتراطها لمصلحته ، اي ان تكون اراده كل من الموكيل والوكيل قد اتجهت الى ترتيب حق مباشر لهذا الغير من عقد الوكالة يمكنه من استيفاء او يضمن له استيفاء حق متربع في ذمة الموكيل ، وبعبارة اخرى ان يكون لهذا الغير حق متربع في ذمة الموكيل وبغض النظر عن مصدره ، وان تتوجه اراده الموكيل والوكيل الى تمكين الغير من استيفاء حقه - عن طريق تنفيذ الوكيل للوكالة ، كأن يوكل الموكيل شخصا ببيع عقار له على ان يدفع ثمنه لشخص ثالث تسديدا لدین له على الموكيل او ان يستدين الموكيل مبلغا من المال ويوكل شخصا يرهن عقاره ضمانا للدين ، ومن تطبيقات القضاء الاردني ما جاء في قرار محكمة التمييز<sup>(١)</sup> ، من ان "الوكالة التي يتعلّق بها حق الغير هي التي تنص على ان الموكيل باع ماله غير المتنّص على شخص معين وقبض الثمن وفوض غيره باجراء معاملة الفراغ لدى الدائرة الرسمية نيابة عنه" .

وفي القانون الانجليزي لم يرد في قانون العموم او في القانون المكتوب ما يقيّد حرية الوكيل في اعتزال الوكالة غير ما سبق قوله من ان الاعتزال اذا كان اخلالا بشرط من شروط الاتفاق يلزم الوكيل بتعويضضرر نتيجة اخلاله بالعقد ، هذا ومع ان القانون الانجليزي حرم الموكيل من عزل وكيله في حالات الوكالة غير القابلة للعزل (Irrevocable Agency) الا انه لم يقيّد الوكيل كما قيد الموكيل .

وفي فقه الشريعة الاسلامية حرم الفقهاء الوكيل من حرية في اعتزال الوكالة اذا تعلق بها حق الغير ، فاذا تعلق بالوكالة حسب الغير كان يرهن شخص عند آخر عيسى ثم يوكل شخصا ثالثا لبيع هذه العين وسداد دين المرتهن ، تكون هذه الوكالة لازمة ولا يجوز للوكيل اعتزالها ضمانا لحق صاحب الدين<sup>(٢)</sup> .

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (٨٢/٢٢٢) المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٨٢ ، ص ٧٥٨ .

(٢) تكميلة ابن عابدين ٣٨٥/٧ ، ويدائع الصنائع ٣٧/٦ - ٣٩ ، شرح الخطاب ٠١٨٧/٥ .

وقد اضاف الشافعية الى هذا القيد قيدا آخر هو عدم ترتيب مفسدة على الاعتراف ، فلو علم الوكيل ان عزل نفسه يؤدي الى حصول مفسدة كاستيلا ظالم على المال فلا يجوز له الاعتراف ، فقد جاء في تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني " لو علم الوكيل انه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائز حرم عليه العزل الاوجه كاللومي وقياسه انه لاينفذ " .<sup>(١)</sup>

وقد انفرد فقهاء المالكية بتقييد حرية الوكيل في الخصومة في اعتراض الوكالة بمناشبة الخصومة او بحضور ثلاث جلسات مع الخصم في مجلس القضاء .<sup>(٢)</sup> وذلك تفاديا لاطالة الخصومة .

نخلص مما تقدم الى القول بأن القوانين العربية والشرعية الاسلامية قد اتفقت في تقييدها لحرية الوكيل في اعتراض الوكالة في حالة تعلق حق الغير بالوكالة وقد اضاف فقهاء الشافعية الى ذلك عدم ترتيب مفسدة على الاعتراف وقد انفرد فقهاء المالكية بتقييد حرية الوكيل في الخصومة في عزل نفسه في حالة مناشبته للخصومة .

اما القانون الانجليزى فقد جاء خاليا من ايراد مثل هذه القيد وسوف اتناول في المبحث الثاني الآثار التي تترتب على توافر هذان القيد .

### المبحث الثاني

#### الآثار المترتبة على تعلق حق الغير بالوكالة

سبق ان رأينا عندما تكلمنا عن سلطة الموكل في عزل وكيله ان تعلق حق الغير او الوكيل بالوكالة يؤدي الى ان تصبح الوكالة لازمة بشكل مطلق في حق الموكل وبالتالي لايمكن للموكل ان يعزل وكيله منه ولا تنتهي هذه الوكالة بموت الموكل او بفقد اهليته او افلاسه وكذلك

(١) حاشية الشرواني ٥/٤٧٠

(٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامه خليل ٣/٥٤٠

يحرم الموكل في هذه الوكالة من التصرف في المحل الموكل فيه .<sup>(١)</sup>

وسوف اتناول في هذا المبحث الآثار المترتبة على تعلق حق الغير بالوكالة بالنسبة للوكييل من حيث مدى لزومها في حقه ومن حيث تأشير تعلق حق الغير بالوكالة على اعتبار الشخصي للوكييل وذلك في مطلبين اثنين اخص الاول لمدى لزوم الوكالة في حق الوكييل واحصن الثاني لاشرتوافر القيد على اعتبار الشخصي للوكييل .

### المطلب الأول

مدى لزوم الوكالة في حق الوكييل

الاصل ان الوكييل ملزم باتمام الوكالة التي يتعلق بها حق الغير حيث اوجبت المادة (٢/٨٦٦) من القانون الاردني على الوكييل ان يتم الوكالة التي يتعلق بها حق الغير ، وكذلك فعلت المادة (٢١٦) من القانون المصري والمادة (٢/٦٨٢) والقانون السوري والمادة (٨١٦) من القانون اللبناني والمادة (٣/٢١٨) من القانون الكويتي ومع ذلك فان هذه المواد عادت واباحت للوكييل ان يعتزل هذه الوكالة ، اذا قامت اسباب جديدة تبرر اعتزاله والزمنه في هذه الحالة ان يعلن صاحب الحق ويمهد له وقتا كافيا يستطيع فيه صيانة حقه .

اما القانون العراقي فقد اكتفى بالنص في مادته (٩٤٧) على ان "..... لكن اذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل او التقىيد دون رضا هذا الغير " ودون ان يغود . وينص على امكانية اعتزال الوكييل للوكالة بشروط معينة كما فعلت بقية القوانين العربية .

اما فتني فقه الشريعة الاسلامية فلم يجز الفقهاء للوكييل فسبي الوكالة التي يتعلق بها حق الغير الاعتزال ولم يعودوا ويحيسروا للوكييل اعتزالها في بعض الحالات كما فعلت القوانين العربية .

وسوف اتناول فيما يلي الشروط التي حدتها القوانين العربية

باستثناء القانون العراقي ، لاعتراض الوكيل في الوكالة التي يتبعها حق الغير ثم اتناول اثر تخلف أحد أو كل هذه الشروط على اعتراض الوكيل .

أولاً: شروط اعتراض الوكيل في الوكالة التي ي يتعلق بها حق الغير اتفقـتـ القوانـينـ العـربـيـةـ باـسـتـثـنـاءـ القـانـونـ العـراـقـيـ عـلـىـ اـيـرـادـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ لـاعـتـرـافـ الـوـكـيلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ :

٤١ قيام اسباب جدية تبرر الاعتراض :

لاتساعـدـ النـموـصـ الـقـانـونـيـةـ وـلاـ التـطـبـيقـاتـ الـقـضـائـيـةـ عـلـىـ وـضـعـ مـعيـارـ عامـ لـتـحـدـيـدـ مـاهـيـةـ السـبـبـ الجـدـيـ الذـىـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ وـقـبـولـهـ لـتـبـرـيرـ الـاعـتـرـافـ باـسـتـثـنـاءـ ماـ أـورـدـهـ الـقـانـونـ الـلـبـانـيـ فـيـ صـادـتـهـ (٨١٦)ـ وـالـتـسـيـ نـصـتـ عـلـىـ "..... إلاـ فـيـ حـالـةـ الـمـرـضـ ،ـ اوـ أـىـ مـانـعـ آخـرـ مـشـرـوعـ .ـ فـمـنـ الـمـمـكـنـ اـعـتـبـارـ الـمـرـضـ الذـىـ يـصـبـ الـوـكـيلـ سـبـباـ يـمـكـنـ قـبـولـهـ لـتـبـرـيرـ اـعـتـرـافـهـ .ـ وـمـنـ الـطـبـيـعـيـ انـ يـخـتـلـفـ السـبـبـ الجـدـيـ الذـىـ نـحـنـ بـمـدـدـهـ .ـ وـالمـطـلـوبـ توـافـرـ لـاعـتـرـافـ الـوـكـيلـ الـوـكـالـةـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـهـاـ حقـ الغـيرـ عنـ المـبـرـرـ المـقـبـولـ الذـىـ أـورـدـهـ الـقـانـونـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـوـكـيلـ فـيـ اـعـتـرـافـ الـوـكـالـةـ الـتـيـ لـاـيـتـعـلـقـ بـهـاـ حقـ الغـيرـ لـأـنـ السـبـبـ مـقـرـرـ فـيـ الـأـخـيـرـ لـمـصـلـحةـ الـمـوـكـلـ أـمـاـ السـبـبـ فـيـ الـأـوـلـىـ فـهـوـ مـقـرـرـ لـحـمـاـيـةـ مـصـلـحةـ الغـيرـ الذـىـ تـعـلـقـ حـقـهـ بـالـوـكـالـةـ وـيـقـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ اـخـلـالـ الـمـوـكـلـ بـالـتـزـامـاتـهـ فـيـ مـواـجـهـةـ الـوـكـيلـ وـالـذـىـ يـمـكـنـ قـبـولـهـ كـمـبـرـ مـقـبـولـ لـاعـتـرـافـ الـوـكـالـةـ الـتـيـ لـاـيـتـعـلـقـ بـهـاـ حقـ الغـيرـ ،ـ لـأـيمـكـنـ قـبـولـهـ هـنـاـ كـسـبـ لـاعـتـرـافـ سـبـبـ لـدـىـ الـوـكـيلـ وـيـكـونـ هـذـاـ السـبـبـ مـنـ الـجـدـيـةـ بـحـيـثـ يـبـرـ اـعـتـرـافـهـ لـلـوـكـالـةـ ،ـ وـيـعـودـ لـقـاضـيـ الـمـوـضـوـعـ تـقـدـيرـ جـدـيـةـ السـبـبـ وـمـدـىـ كـوـنـهـ كـافـيـاـ تـبـعـاـ لـلـظـرـوفـ الـمـحـيـطـةـ بـكـلـ قـضـيـةـ عـلـىـ حـدـهـ .ـ

---

٠٢ . اعلان صاحب الحق :

أوجب القانون على الوكيل في الوكالة التي يتعلق بها حق الغير في حالة اعتزاله اضافة الى ضرورة وجود سبب جدي يبرر الاعتزال أن يعلن الغير صاحب الحق باعتزاله ، ولم يحدد القانون وسيلة معينة لاعلان صاحب الحق فيجوز ان يكون هذا الاعلان بأية وسيلة ، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما اذا كانت الوسيلة التي اتبعت في الاعلان كافية او غير كافية .

---

٠٣ . امهال صاحب الحق وقتا كافيا لصيانة حقه :

اضافة الى الشرطين السابقين الزم القانون الوكيل اعطاء الغير صاحب الحق مهلة كافية ليتخذ الترتيبات الكافية لصيانة حقه ، ولم يحدد القانون طول هذه المهلة ، ومن الطبيعي ان تختلف هذه المهلة من قضية لآخر تبعا للظروف ولمدى حاجة صيانة الحق لاجراءات ويعود لقاضي الموضوع تقدير مدى كفاية المدة الممنوحة .

---

شانياً : الاشار المترتبة على تخلف شروط الاعتزال :

اذا امتنع الوكيل عن تنفيذ الوكالة التي يتعلق بها حق الغير وقام بالاعتزال دون ان تتوافر لديه الشروط الثلاثة ، فلم يكن لديه سبب جدي للاعتزال واعلمن او لم يلعن صاحب الحق باعتزاله ، وامنه ام لم يتمهل وقتا كافيا لصيانة حقه فهل يكون اعتزاله شافدا ام من الممكن الزامه في هذه الحالة بالتنفيذ العيني للوكالة تطبيقا لنص المادة (٣٥٥/١) من القانون المدني الاردني وما يقابلها في التشريعات العربية والتي جاء فيها " يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا " واذا لم يقم بالتنفيذ فهل من الممكن اللجوء للقضاء لاستصدار حكم يقوم مقام التنفيذ تطبيقا لنص المادة (٣٥٧) من القانون المدني الاردني التي جاء فيها " يقوم حكم المحكمة مقام التنفيذ اذا كان موضوع الحق عملا وسمحت بذلك طبيعته " .

الاصل ان الوكيل لايجير على تنفيذ الوكالة عينا حتى ولو تعلق بها حق الغير ، وذلك لأن التنفيذ العيني يتنافى مع طبيعة عقد الوكالة فاذا قام الوكيل بالاعتزال رغم عدم توافر الشروط المذكورة يكون اعتزاله نافذا وذلك ان تنفيذ الوكالة سواء تعلق بها حق الغير او لم يتعلق تتطلب من الوكيل القيام بعمل شخصي ، ولايمكن اجبار احد على القيام بعمل شخصي (١) ، اضافة الى ذلك فان اجبار الوكيل على الاستمرار في الوكالة قد يلحق ضررا بالموكل وبالغير صاحب الحق ، ولايمكن ان يحول حكم المحكمة محل التنفيذ لأن طبيعة التزام الوكيل لاتسمح بذلك . ولذلك يكون اعتزال الوكيل نافذا ويقتصر الامر هنا على الزام الوكيل بتعويض الفرر الذي يصيب الغير صاحب الحق نتيجة لقيامه باعتزال الوكالة دون مراعاة للشروط التي وضعتها القانون ، ومن الطبيعي ان لا يحول تحقق مسؤولية الوكيل او تخلفها في مواجهة الغير صاحب الحق دون تحقيق مسؤوليته ايضا في مواجهة الموكل ان توافت شروطها على ما سبق ايفاده عند الحديث عن القيود التي لاتنتهي حرية الوكيل في الاعتزال .

ولا يختلف الوضع في القانون العراقي رغم عدم نصه على امكانية اعتزال الوكيل في الوكالة التي يتعلق بها حق الغير لما تم ذكره اعلاه . ولكن هذا الاصل ليس مطلقا اذ قد ترد عليه بعض الاستثناءات او قد تسمح طبيعة التصرف الموكل فيه بأن يقوم حكم المحكمة مقامه وفي هذه الحالة يمكن ان تنفذ الوكالة عينا من ذلك ما ورد في المادة (١١) من القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ من ان الوكالات المنظمة او الممددة من كتاب العدل او القنصل الذي لهم ملاحيات مماثلة والتي تتضمن بيع وفراغ الاموال غير المنقوله المتعلقة بها حق الغير واجبه التنفيذ في جميع الاحوال لدى دوائر التسجيل والمحاكم خلال خمس سنوات ، فاذا تعلق بالوكالة المنظمة على الوجه المذكور حق الغير اي بأن تضمنت بيع المال غير المنقول الى غير الوكيل وقبض الثمن من المشتري واقامة الوكيل لاتمام معاملة

البيع لدى دائرة التسجيل فان الوكيل في هذه الحالة لا يملك الاعتراض<sup>(١)</sup> ومن الممكن اجباره على التنفيذ بواسطة المحكمة فان رفض ذلك من الممكن الطلب من المحكمة اصدار قرار يقوم مقام التنفيذ العيني في دائرة التسجيل حيث ان طبيعة التصرف تسمح بذلك اذ هو محدد بالتوقيع أمام دائرة الاراضي على نقل الملكية .

ومن ذلك ايضاً ما جاء في المادة (٢١٩) من قانون اصول المحاكمات الاردنية من انه لا يجوز للمحامي ان ينسحب من الدعوى الا باذن المحكمة ومقتضى هذا النص ان الانسحاب لا يكون شافداً اذا لم تأذن المحكمة وتكون الاجراءات المتخذة في مواجهة المحامي صحيحة شافية .

### المطلب الثاني

آخر تعلق حق الغير بالوكالة على اعتبار الشخصي للوكيل .

رأينا في ما سبق ان تعلق حق الوكيل او الغير بالوكالة يقضى على اعتبار الشخصي للموكل ويترتب على ذلك بقاء الوكالة قائمة في حالة وفاة الموكل او فقد اهليته او افلاته ، ويرى بعض الشرائح ان الفقه والقضاء يتوجهان ايضاً الى ابقاء عقد الوكالة رغم وفاة الوكيل او فقدان اهليته ، وحاجتهم في ذلك ان من شأن عقد الوكالة تمكين الغير من استيفائه لحقه المستقل عن عقد الوكالة وانتظار لارتباط الحق الناشيء عن عقد الوكالة بالحق الاصلي الذي صدرت الوكالة لتمكين صاحبه من استيفائه ، فيكون لهذا الحق المستمد من عقد الوكالة صفة الحق الاصلي ويدخل بالتالي في الدمة المالية للوكيل او الغير وينتقل الى خلف الوكيل المتوفي او فقدان اهلية ويبادر التصرف عنه شائبه القانوني .<sup>(٢)</sup>

وفي رأى انه لا يمكن الاخذ بهذا الرأي في ظل القوانين العربية اذ ان تعلق حق الغير بالوكالة لا يقتضي على اعتبار الشخصي للوكيل ويترتب

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٧٨/٤٢٢ المنصور في مجلة نقابة المحامين لعام ٦٤١ ص ٧٩ .

(٢) احمد شوقي عبد الرحمن : المراجع السابقة ، من ٣٤ .

- على ذلك ان الوكالة تنتهي بموت الوكيل او افلاسه او فقد اهليته حتى ولو تعلق بالوكالة حق الغير وذلك للاسباب التالية :-
١. بالنسبة للقانون الاردني ورد النص صراحة في المادة (٤/٨٦٢) على ان الوكالة تنتهي بوفاة الوكيل او خروجه عن الاهلية ولو تعلق بها حق الغير ، ولا يمكن القول باستمرارها مع صراحة هذا النص أما في القوانين العربية فقد نصت على انتهاء الوكالة بموت الموكيل او الوكيل دون ان تورد ما اوردته القانون الاردني ولكن الوضع فيه لا يختلف .
  ٢. ان تنفيذ الوكالة يستلزم قيام الوكيل بعمل شخصي وفي حالة وفاته او فقدانه الاهلية لا يمكن اتمام العمل وبعكس الحال في الموكيل حين يتعلق بالوكالة حق الوكيل او الغير فلا يتطلب تنفيذها قيامه باى عمل .
  ٣. لا يترتب في القوانين العربية على تعلق حق الغير بالوكالة انتقال محل الوكالة من الذمة المالية للموكيل الى الذمة المالية للموكيل او الغير بل يبقى محل الوكالة او حق الموكيل وان قيد القانون ملک في التصرف فيه فهو يبقى المالك مالم يقم الوكيل بتنفيذ الوكالة ، وبالتالي لا يمكن لاحد غير الوكيل اجراء التصرف .
  ٤. ان حق الوكيل باجراء التصرف هو حق شخصي لا ينتقل الى ورثته بعد موته .
- ومع ذلك فان عدم انقضاء اعتبار الشخصي بالنسبة للوكييل في حالة تعلق حق الغير بالوكالة ليس مطلقا اذ قد يرد عليه بعض الاستثناءات من ذلك ما ورد في المادة (١١) من القانون المعدل للحاكم المتعلقة بالاموال غير المنقوله رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ والتي جاء فيها " ان الوكالات التي ينظمها او يصدقها الموظفون المذكورون في الفقرة السابقة - كتاب العدل والقناصل الذين لهم ملاحیات مماثلة - والمتضمنة بيع وفراغ الاموال

غير المنقوله والمتعلق بها حق الغير كقبض الثمن واجبة التنفيذ في جميع الاحوال لدى دوائر التسجيل والفراغ والمحاكم خلال خمس سنوات من تاريخ تنظيمها او ترميقيها ..... سوا عزل الموكيل الوكيل ام توفي الموكيل او الوكيل وفي حالة وفاة الوكيل تقام دائرة تسجيل الاراضي باتمام معاملة المبیع والفراغ لاسم المشتري .  
ويتبين لنا ان هذا النص لم يوجد قاعدة عامة مقتضاه  
انقضائه الاعتبار الشخصي بالنسبة للوكيل في حالة تعلق حق الغير بالوكالة بل جاء استثناء على الاصل اقرره القانون لحالة خاصة .

### الخاتمة

توصلت من خلال دراستي للموضوع الى النتائج التالية :-

- ٠١ كانت جميع التعريفات التي أوردتها القوانين وفقه الشريعة الإسلامية عرضة للنقد . ومن مجملها اقترحت تعريف الوكالة بأنها " عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في اجراء تصرف قانوني، جائز معلوم قابل للنيابة أثناء حياته " ،
- ٠٢ كان لفقه الشريعة الإسلامية السبق في اقراره لمبدأ النيابة عن الفير اذ لم تأخذ به القوانين الوضعية الا بعد تطور طويلاً، وقد تجاوز الفقه الجنائي القوانين الوضعية الحديثة في اقراره للنيابة التامة ومقتضاهما أن التصرف الذي يجريه النائب يضاف بحكمه وحقوقه الى الاميل حتى في حالة اضافة النائب العقد . السـ نفسه .
- ٠٣ في كل من القوانين الوضعية وفقه الشريعة الإسلامية أن للموكل أن يعزل وكيله وللوكيل أن يعتزل الوكالة متى شاء ، وقد اتفقت القوانين المدنية العربية وفقه الشريعة الإسلامية على عدم جواز الاتفاق على خلافهما ، اما القانون الفرنسي والإنجليزي ، فقد اتفقا على عدم اعتبار هذه القاعدة من النظام العام واجازا الاتفاق على خلافها ، الا ان آخر الاتفاق يقتصر على الرأي الطرف الذي يخالفه بتعويض الطرف الآخر دون أن يحرمه من حقه في العزل والاعتزال .
- ٠٤ تستند قاعدة حرية الموكل في عزل وكيله وحرية الوكيل في اعتزال الوكالة على خصائص عقد الوكالة من حيث قيامه على الثقة ، وكونه في مصلحة الموكل وان قيامه لا يحرم الموكل من مباشرة التصرف الموكل فيه ، وان قيامه يمكن الوكيل من التصرف نيابة عن الموكل ولكنه لا يلزمـه بذلك .

- .٥ اتفق القانون المدني الاردني والمذهب الشافعي والمالكي على اشتراط كمال الاهلية في الوكيل الذي يقام من اجل العزل او الاعتراف واختلفت معهم القوانين العربية الاخرى والحنفية والحنابلة حيث اكتفوا في الوكيل أن يكون مميراً .
- .٦ انفرد القانون اللبناني بايزاد نص في مادته (٨١٢) عالج به العزل في حالة تعدد الموكليين لوكيل واحد حيث فرق بين محل الوكالة القابل للتجزئه وغير القابل للتجزئه ولم يجز العزل في الحالة الثانية الا باجماع الموكليين . ولم يعالج اي من هذه القوانين حالة اعتزال الوكيل للوکالة حين يكون وكيلاً لموكليين متعددين .
- .٧ لم تشترط القوانين المختلفة ولا فقه الشريعة الاسلامية ان يكون تعبير الموكل عن ارادته بعزل وكيله او تعبير الوكيل عن ارادته في عزل نفسه من الوکالة في شكل خاص فـا تعـبـير عـنـ الـارـادـةـ يـكـفيـ لـانتـاجـ اـثـرـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ التـعـبـيرـ صـرـحاـ اـمـ ضـمـنـيـاـ وقد شد عن ذلك القانون اللبناني حين اشترط استخدام نفس الصيغة التي تتطلبها القوانين لانشاء الوکالة في العدول عنها ، وقد اشترط ايضاً فقهاء الشريعة الاسلامية الذين قالوا بالوکالة الدورية وبحق الموكل فيها بعزل وكيله فيها استخدام صيغة خاصة للعزل .
- .٨ انفرد القانون الفرنسي باعتبار تعين وكيل آخر لاجراء التصرف الموكل فيه عزلاً ضمنياً للوكيل الاول ، اما في القوانين الأخرى وفقـهـ الشـريـعـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ فـاـنـ مـجـرـدـ تعـيـيـنـ وكـيـلـ آـخـرـ لـاجـرـاءـ التـصـرـفـ لاـتـتـفـمـنـ بـالـضـرـورـةـ عـزـلـ لـلـوـكـيلـ الاـولـ بلـ يـجـبـ الـبـحـثـ عـنـ اـرـادـةـ الـموـكـلـ فـاـنـ اـتـجـهـتـ لـعـزـلـهـ اـنـعـزـلـ وـاـنـ لـمـ تـتـجـهـ تـبـقـىـ وـكـالـتـهـ قـائـمـةـ .
- .٩ اذا قام الموكل بالتصرف في محل الوکالة تصرفاً يعجز معه الوكيل عن التصرف كأن يخرج بتصرفه محل الوکالة من ملكه فيعتبر ذلك عزلاً ضمنياً منه للوكيل اما اذا تصرف الموكل في محل الوکالة

تمرفا لا يعجز معه الوكيل من التصرف كأن يبقى محل الوكالـة  
في ملـكه ، فيجب البحث في هذه الحـالة عن ارادة المـوكل فـسان  
اتجهت إلى العـزل انـعزل وان لم تـتجه لم يـنـعزل .

- ٠١٠ ان قبول الوكيل وكالة من شخص آخر تتعارض مع الوكالة الاولي وعلى نفس المحل الموكيل فيه يغتفر اعتزالا فمنها للوكلة .

٠١١ انفرد القانون العراقي بالمعنى في مادته (٩٤٧) على اشتراط عالم الوكيل بعزله ، وعلم الموكيل بعزل الوكيل لنفسه من الوكالة كشرط لصحة وقوع العزل او الاعتزال ، اما في القوانين الاخرى فقد اشترطت علم الموكيل باعتزال الوكيل لصحة قوته . ولم تشترط علم الوكيل بعزله لصحة وقوعه .

اما فقهاء الشريعة الاسلامية فقد اعتبر بعضهم حصول العلام للطرف الاخر في حالتي العزل والاعتزال شرط صحة لوقوع العزل والاعتزال ولم يعتبره بعضهم كذلك ، وقد كان موقف القانون العراقي وفقه الشريعة الاسلامية اسلم حيث لا وجه للتفريق بين الحالتين .

٠١٢ ان علم الوكيل بعزله من الوكالة في القوانين التي لم تشترط هو شرط لتنفيذ هذا العزل بحق الوكيل وليس شرط صحة ل الوقوع ويترتب على ذلك ان الموكيل لا يستطيع التمسك ببقاء الوكالة بعد عزله الوكيل بحجة عدم علم الوكيل بالعزل .

٠١٣ يقع على عاتق الموكيل واجب اعلام الوكيل والغير بالعزل وواجب اعلام الغير باعتزال الوكيل للوكلة اما الوكيل فيقع على عاتقه واجب اعلام موكله بعزل نفسه من الوكالة .

٠١٤ لا يشترط ان يتم اعلام الوكيل والغير او الموكيل بالعزل او بالاعتزال بوسيلة معينة او بواسطة الشخص المكلف بالاعلام ، بل يمكنني ان يتحقق العلم لاي منهما لينتاج اثره في حقه لأن العبرة بالعلم الحقيقي وليس بوسيلته .

١٥. تتتب على عدم علم الغير بعزل الوكيل او باعتزاله للوكالـة

في القانون ان يكون التصرف الذى يجريه الوكيل مع هذا الغير  
نافذ بحق الموكىء عملا بالكتلة الظاهرة التي يشترط لاعمالها :-

(١) أن يكون مظهر الوكالة من الجسامه بحيث يدفع الفير إلى الاعتقاد بقيام الوكالة رغم انقضائها.

ب) ان لا يكون بمقدور الغير ان يعلم بالعزل او الاعتزال  
لو بذل من العناية ما تقتضيه ظروف الحال من الشخص  
العادى .

وقد كان القانون العراقي ادق من القوانين العربية حين اورد في مادته (٩٤٨) نصا عالج به علم الغير بانتهاء الوكالة حيث جاء فيه---  
أنه " لا يحتاج بانتهاء الوكالة على الغير حسن النية " ، اما القوانين  
العربية الاخرى فقد اوردت نصا عالجت به حالة الجهل المشترك  
بين كل من النائب والغير بانتهاء المنيابة .

اما في فقه الشريعة الاسلامية فلم يشترط الفقهاء علم الفيبر بالعزل ليكون شافذا بحقه الا في حالة واحدة وهي حالة توكيـل الدائن لشخص بقبيض الدين في حفارة المديون ، حيث منعوا الموكـل في هذه الحالة من عزل وكيله فان قام وعزله لاينفذ هذا العزل .

تمير القانون الاردني والعربي والكويتي واللبناني والقانون الانجليزي وفقه الشريعة الاسلامية على القانون المصري والسوسيوني واللبناني في عدم سماعهم للوكيل باقامة غيره لاجراء التمرين الموكلي فيه الا اذا اذن له الموكل وذلك لأن شخصية الوكيل محل اعتبار في نظر الموكل ولو اراد الموكل ان يقوم غير الوكيل بالعمل الموكلي فيه لوكله ابتداء .

١٧ تميز القانون الأردني والعربي والكويتي والقانيون الانجليزي وفقه الشريعة الإسلامية على القانون المصري والسوري

والفرنسي في بيانها لطبيعة العلاقة التي تنشأ بين الموكل ونائب الوكيل اذا كان الوكيل مخولا باقامة نائب له . واعتباره في هذه الحالة وكيلا للموكل وما يترب عليه ذلك من استقلال لوكالة النائب عن وكالة الوكيل وعدم انتهاء وكالته بعزل الوكيل أو باعتزاله .

٠١٨ تميز رأي جمهور الفقهاء على ما أخذت به القوانين وما أخذت به المذهب الحنفي حين فرقوا بين حالات الاذن للوكيـل عن نفسه والتوكيل عن الموكـل واعتبروا نائب الوكـيل وكـيلا للوـكـيل في الحالـة الـاـولـى ووكـيلا للمـوكـل في الحالـة الثـانـية وما يترتب على ذلك من انتهاء وكـالة نـائب الوـكـيل بـعزل الوـكـيل او اعتـرـالـه في الحالـة الـاـولـى وـعدـم اـنـتـهـائـهـاـ بـذـلـكـ فيـ الحالـةـ الثـانـيـهـ ، وـقدـ اـقتـرـبـ منـ هـذـاـ الرـأـيـ بـعـضـ الـكتـابـ الـانـجـليـزـ حينـ قـالـواـ بـأنـ مـجـرـدـ الاـذـنـ لـلوـكـيلـ بـاقـامـةـ وـكـيلـ فـرعـيـ لـايـكـيـفـيـ لـاعـتـبـارـهـ وـكـيلاـ لـلمـوكـلـ بلـ لـابـدـ انـ تـتـجـهـ اـرـادـةـ المـوكـلـ لـذـلـكـ .

٠١٩ اتفقت القوانين العربية على تقييد حرية الموكـلـ في عـزلـ وـكـيلـهـ وـحرـيةـ المـوكـلـ فيـ اعتـرـالـ الوـكـالـةـ بـأنـ يـكـونـ العـزـلـ اوـ الـاعـتـرـالـ فيـ وـقـتـ منـاسـبـ اوـ لمـبرـرـ مـقـبـولـ وـالـكـانـ المـوكـلـ اوـ الوـكـيلـ مـسـؤـلـ عنـ تعـويـضـ الفـرـرـ الـذـيـ يـصـيبـ الـطـرفـ الـآـخـرـ نـتـيـجـةـ العـزـلـ اوـ الـاعـتـرـالـ .

٠٢٠ وـقـعـتـ القـوانـينـ الـعـرـبـيـةـ باـسـتـثـنـاءـ الـقـانـونـ الـأـرـدـنـيـ بـخـطـاـ مـادـيـ حينـ قـيـدـتـ حرـيةـ الـوـكـيلـ بـعـزلـ نـفـسـهـ مـنـ الـوـكـالـةـ بـالـوقـتـ الـمـنـاسـبـ وـبـالـمـبـرـرـ الـمـقـبـولـ مماـ يـوـحـيـ عـلـىـ غـيرـ الـحـقـيقـةـ بـوجـوبـ توـافـرـ الـأـمـرـيـنـ مـعـ لـاعـفـاءـ الـوـكـيلـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ وـقـدـ كـانـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ اـدـقـ حـيـنـ اـسـتـخـدـمـ حـرـفـ اوـ بـيـنـ الـقـيـدـيـنـ .

٠٢١ اـسـتـخـدـمـتـ القـوانـينـ الـعـرـبـيـةـ مـصـطـلـحـاتـ مـخـتـلـفـةـ لـلـتـعـبـيرـ عنـ الـمـبـرـرـ الـمـقـبـولـ وـجـداـ لـوـ تـوـحدـتـ هـذـهـ الـمـمـطـلـحـاتـ فـيـ القـوانـينـ الـعـرـبـيـةـ .

- ٠٤٢ قصر القانون المدني المصري والصوري والعربي هذا الحكم على الوكالة المأجورة في حالة العزل والاعتزال ولم يقتصره القانون الكويتي في حالتي العزل والاعتزال على الوكالة المأجورة أما القانون المدني الأردني فقد قصره على الوكالة المأجورة في حالة الاعتزال ولم يقتصره عليها في حالة العزل ، ولا أرى موجباً لهذا التمييز بين الحالتين .
- ٠٤٣ لم يقييد القانون الانجليزي حرية الموكيل في عزل وكيله ولا حرية الوكيل في اعتزال الوكالة بالوقت المناسب أو بالمبرر المقبول وعبارة العقد هي التي تحدد مدى مسؤولية أي منهما عن تعويض الضرر، الذي يصيب الطرف الآخر نتيجة العزل او الاعتزال اذا شكل اي منهما اخلالاً بالاتفاق بين الطرفين .
- ٠٤٤ لم يقييد جمهور الفقهاء في الشريعة الاسلامية حرية الموكيل في عزل وكيله ولا حرية الوكيل في عزل نفسه بالوقت المناسب أو بالمبرر المقبول ، ولا يكون اي منهما مسؤولاً في مواجهة الطرف الآخر نتيجة قيامه بالعزل او بالاعتزال ، أما ان حصل ضرر فسيله الضمان طبقاً للقواعد العامة ان تتحقق شروطه .
- ٠٤٥ ان مسؤولية الموكيل عن عزل وكيله في وقت غير مناسب أو بدون مبرر مقبول هي مسؤولية عقدية رغم ان الالتزام الذي فرضها أوجده القانون وليس العقد . ولم يكن لارادة طرف العقد دخل فسي وجوده .
- اتفق كل من القانون المدني الأردني والمصري على جواز الاتفاق على مقدار التعويض الذي يدفعه الموكيل للوكييل في حالة عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول طبقاً للقواعد العامة ، وقد اتفقا ايضاً في اعطاء القاضي سلطة تخفيض التعويض الاتفاقي .

وقد اختلف في أن القانون الأردني لم يورد اي شرط لاستعمال هذه الملاحية من القاضي أما القانون المصري فقد حصر سلطة القاضي في تحفيض التعويض في حالتين :—

الأولى : اذا اثبت المدين ان التعويض الاتفاقي مبالغ فيه الى درجة كبيرة .

الثانية : اذا قام المدين بتنفيذ جزء من الاتفاق الأصيل واثبت قيامه بذلك فيخفف القاضي نسبة ما انجر من عمل .

وقد اختلف القانون الأردني عن المصري ايضا في انه اعطى المحكمة سلطة تعديل الاتفاق ويشمل ذلك زيادة التعويض الاتفاقي في حين أن القانون المصري لم يعط القاضي سلطة زيادة التعويض الاتفاقي

وقد اختلف القانون المدني الأردني والمصري في أن القانونين المصري اجاز الاتفاق على الاعفاء من المسئولية العقدية الا اذا نشأت عن غش او خطأ جسيم في حين لم يتضمن القانون الأردني نصاً يجيز الاتفاق على الاعفاء من المسئولية ويفهم من نص الماداة (١/٣٦٤) التي منحت القاضي سلطة تعديل التعويض الاتفاقي ان القانون المدني الأردني لايجير الاتفاق على الاعفاء من المسئولية العقدية ، او انه اعطى القاضي حتى في حالة الاتفاق على الاعفاء سلطة تعديل هذا الاتفاق، هذا في القانون المدني اما قانون الوكالة والوسطاء التجاريين فقد نص صراحة على عدم جواز الاتفاق على الاعفاء من المسئولية في حالة عزل الموكيل لوكيله .

ان موقف القانون الأردني اقرب الى تحقيق العدالة من موقف القانون المصري حيث اعطى القاضي سلطة تعديل الاتفاق ليعدل التعويض الضرر .

٤٦ . اذا تعلق بالوكالة حق للغير او للوكيل يمتنع على الموكيل عزل وكيله ،

وتنتفي حرية الوكيل بالاعتراض بقيود آخر اضافة الى القيود السابقة وقد اتفقت القوانين المدنية العربية على ايراد هذين القيدتين باستثناء القانون العراقي الذي نص على حالة تعلق حق الغير بالوكالة كقيد على حرية العزل او الاعتراض ، اما فقهاء الشريعة الاسلامية فقد اجمعوا على تقييد حرية الموكيل بالعزل والوكيل بالاعتراض اذا تعلق بالوكالة حق للغير وقد اوردوا حالة واحدة تتعلق حالي الوكيل في الوكالة وهي حالة الوكالة ببيع الرهن .

وقد حرم القانون الانجليزي على الموكيل عزل وكيله اذا تعلق بالوكالة مصلحة للوكيل او اعطيت لضمان مصلحته او لضمان تنفيذ التزامات يكون فيها الوكيل دائيا .

٤٧ . يتعلق بالوكالة حق الوكيل وتكون بالتالي غير قابلة للعزل اذا كان من شأن هذه الوكالة ان تومن للوكيل استيفائه لحقه او ضمان استيفائه له مهما كان مصدر هذا الحق اراديا او غير ارادى ويشرط في هذا الحق :-

- أ) ان لا يكون مستمدًا من عقد الوكالة بل مستقلًا عنه .
- ب) ان مصدر الوكالة الحماية لهذا الحق او لضمان استيفائه ولا يكفي مجرد توافر هذا الحق للوكيل للقول بأن الوكالة المعطاة له من قبل الموكيل غير قابلة للعزل .
- ج) ان يكون لهذا الحق سابقًا لعقد الوكالة .

٤٨ . يتعلق حق الغير بالوكالة حين يكون للغير حق في ذمة الموكيل سابقًا على عقد الوكالة . الوكالة مهما كان مصدر هذا الحق وان يكون من شأن الوكالة ضمان استيفاء الغير لهذا الحق وان تكون اراده كل من الموكيل والوكيل قد اتجهت حين انشاء الوكالة الى ترتيب حالي مباشر للغير مستمد من عقد الوكالة ،

٠٢٩

يتترتب على تعلق حق الغير أو الوكيل بالوكله مايلي :-

بالنسبة للموكل :

(أولاً :

حرمان الموكىل من التصرف في المحل الموكىل فيه،  
يحرم على الموكىل اذا تعلق بالوكالة حق الوكيل  
أو الغير القيام بالتصرف في محل الوكالة بنفسه  
أو بواسطة غيره رغم أن تعلق حق الغير أو الوكيل  
بمحل الوكالة لا يخرج هذا المحل عن ملكية الموكىل،  
فإن تصرف في هذا المحل يكون تصرفه موقوفاً على  
اجارة الوكيل أو الغير، ومع ذلك قد ينفذ التصرف  
الذى يجريه الموكىل استناداً إلى قواعد خاصة كما  
لو كان محل الوكالة منقولاً وباعه الموكىل إلى طرف ثالث  
حسن النية أو كان عقاراً ولم تكن الوكالة مسجلة  
وقام الموكىل ببيع العقار لشخص حسن النية .

انقضاء الاعتبار الشخصي بالنسبة للموكىل :

(ب)

ويترتب على ذلك ان الوكالة لا تنتهي بوفاة الموكىل  
أو بفقدانه لأهلية ضماناً لحق الوكيل أو الغير المتعلق  
بالوكالة .

بالنسبة للوكييل :

(ثانياً :

الأصل ان الوكالة لا تلزم بشكل مطلق بحق الوكيل اذا تعلق  
بها حق لغير ولا يمكن اجبار الوكيل على تنفيذها لأن التنفيذ  
العييني يتنافى مع طبيعة عقد الوكالة كما لا يمكن  
حلول قرار محكمة محل تنفيذها لأن طبيعة التزام الوكيل  
لاتسمح بذلك . وقد أجازت القوانين المختلفة للوكييل  
اعتزال الوكالة رغم تعلق حق الغير بها بشرط ان يكون

لدى الوكيل اسباب جديه تبرر ذلك وان يعلن صاحب الحق ويهمله وقتا كافيا ، فاذا قام الوكيل بالاعتزال رغم عدم توافر هذه الشروط او احدها فان اعتزاله يكون نافذا ولكن يكون الوكيل مسؤولا في مواجهة الغير عن تعويضضرر الذى اصابه نتيجة لاعتزاله الوكالة ، وقد تحقق مسؤولية الوكيل ايضا من الفرر الذى يصيب الموكيل ايضا من هذا الاعتزال ان تتحقق شروطه .

ومع ذلك فان هذا الاصل ليس مطلقا اذ قد ترد عليه بعض القيود حين تسمح طبيعة التصرف الموكيل فيه بالتنفيذ العيني بموجب قواعد خاصة من ذلك ما ورد في القانون المعدل للحاكم المتعلقة بالاموال غير المنقوله من أن الوكيل في الوكالات المنظمة لدى الدواير المختصة والمتضمنة ببيع عقار الى شخص وقبض الثمن وتوكييل آخر بالتوقيع لدى دائرة الاراضي على اتمام عملية انفراج لا يملك الاعتزال ومن الممكن مطالبته بالتنفيذ العيني بواسطة المحكمة او اصدار قرار حكم عدم انقضاء الاعتبار الشخصي للوكييل : بـ)

الاصل ان لا ينافي الاعتبار الشخصي للوكييل بتعلق حق الغير بالوكلة ولذلك تنتهي الوكالة بوفاة الوكييل او بفقده لاهليته وذلك ان القيام بتنفيذ الوكالة يتطلب قيام الوكييل بعمل شخصي وفي حالة وفاته او فقده لاهليته لا يمكن اتمام العمل ، ومع ذلك فان هذا الاصل ليس مطلقا اذ قد ترد عليه بعض القيود ومن ذلك ما ورد في المادة (١١) من القانون المعدل للحاكم المتعلقة بالاموال غير المنقوله والتي اعتبرت الوكالات المنظمة لدى الدواير المختصة والمتضمنة بيع عقار الى شخص وقبض ثمنه وتوكييل شخص آخر لاتمام معاملة التسجيل لدى دوائر الاراضي واجبة التنفيذ سواء عزل الموكيل الوكييل أم توفي الموكيل أو الوكييل ، واعطى

هذا القانون دائرة الاراضي في حالة وفاة الوكيل

حتى اتمام معاملة البيع والفراغ لاسم المشتري .

## المراجع

### مراجع فقه الشريعة الإسلامية :

- ٠١ الشاطبي: أبو اسحق ابراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى .
- ٠٢ الكاساني: أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة : مطبعة الامام .
- ٠٣ الخطيب: الشيخ محمد الشربini: شرح مفنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، المكتبة الاسلامية ، لصاحبها رياض الشيخ .
- ٠٤ ابن عابدين: محمد علاء الدين بن محمد امين، قرة عيون الاخبار تكميلة رد المحتار المسمى تكميلة ابن عابدين، الطبعة الثانية : البابي الحلبي .
- ٠٥ ابن الهمام، كمال الدين محمد . بن عبد الواحد، فتح التقدير مع تكميلة نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار لشمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده، الطبعة الاولى ، بولاق .
- ٠٦ السمرقندى: علاء الدين محمد بن احمد ، تحفة الفقهاء، دمشق: دار الفكر .
- ٠٧ ابن نجم: زين الدين بن ابراهيم بن نجم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصر : مكتبة دار الكتب العربية ١٤١/٢
- ٠٨ البيجرمي: التجريد لتفع العبيد، المسمى حاشية البيجرمي على منهج الطالب للشيخ الانصارى ، الطبعة الاخيرة .

- ٠٩ السيوطى : الامام جلال الدين عبد الرحمن ، الاشباء والنظائر ، الطبعة الاخيرة مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٨ هـ .
- ١٠ الدردير : ابو بركات سيدى احمد ، الشرح الكبير ، هامش حاشية الدسوقي .
- ١١ الرملى : شمس الدين محمد بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج ، شرح المنهاج ، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٦٧ .
- ١٢ الحجاوى : شرف الدين موسى ، الاقناع في فقه الامام احمد ابن حنبل ، القاهرة : المطبعة المصرية .
- ١٣ الميرغاني : برهان الدين ابو حسن الميرغاني ، الهدایة شرح بدایة المبتدئ ، الطبعة الاخيرة ، مصطفى البابى الحلبي .
- ١٤ الخطاب : أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الخليل لشرح مختصر العلامة خليل ، ليبيا ، طرابلس : مكتبة النجاح .
- ١٥ الدسوقي : شمس الدين محمد عرفه ، حاشية الشرح الكبير للدردير ، بيروت : دار الفكر .
- ١٦ الصاوى : احمد بن محمد ، بلغه السالك لاقرب المسالك ، الطبعة الاخيرة ١٩٥٢ .
- ١٧ الرحيبانى : مصطفى السيوطى ، مطالب أولى النهى في شرح غایسية المنتهى ، دمشق منشورات المكتب الاسلامي .

- ٠١٨ . الجزييري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الاربعة ، بيروت :  
دار الكتب العلمية ١٩٨٦
- ٠١٩ . شمس الدين المقدسي : ابن عبد الله بن محمد بن مفلح ، كتاب  
الفروع ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب بيروت .
- ٠٢٠ . الفيروز أبادى الشيرازى : أبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف ،  
المهذب في فقه الإمام الشافعى ، مطبعة مصطفى البابسى  
الخطيب وأولاده ، بمصر .

المراجع اللغوية :

- ٠١ ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ،  
ببيروت : دار صادر ١٩٥٥م .
- ٠٢ الفيروز أبادي : مجد الدين بن يعقوب ، القاموس المحيط ،  
الطبعة الثانية .

مراجع القاتـون :

بر : جمال مرسى ، النيابة في التصرفات القانونية ،

طبيعتها وأحكامها ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار

النهضة العربية ١٩٦٨.

حيدر : علي ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، تعریب فهمي

سعید ، بيروت : مكتبة النهضة .

السنھوري : عبد الرزاق احمد ، الوسیط في شرح القانون المدني ،

لبنان ، بيروت : دار احياء التراث العربي ١٩٦٤ .

مرسى : محمد كامل ، العقود المسماة الكفاله ، الوکالة ، السمسرة ،

الصلح ، التحكيم ، الوديعة ، الحراسة ، الطبعة الثانية ،

١٩٥٢ .

العاني : محمد رضا عبد الجبار ، الوکالة في الشريعة والقانون ،

بغداد : مطبعة العاني ١٩٧٥ .

سلطان : أنور و . العدوی جلال ، رابطة الالتزام ، المكتتب

العمرى الحديث للطباعة والنشر ١٩٦٨ .

عامر : حسين ، التعسف في استعمال الحقوق وانعقاد العقود ، طبعة

أولى مطبعة مصر ، شركة مساهمة مصرية ١٩٦٠ .

الحکيم : عبد المجيد ، مصادر الالتزام ، الطبعة الخامسة ،

بغداد ، مطبعة نديم .

سلطان : أنور ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مصادر

الالتزام ، دار المعارف ، ١٩٦٥ .

- السنهرى : عبد الرزاق احمد ، مصادر الحق في فقه الشريعة  
الاسلامية ، بيروت : دار احياء التراث العربي .
- شحاته : شفيق ، نظريات الالتزامات في القانون الروماني ،  
القاهرة : ١٩٦٣ م.
- أبو طالب : صوفي حسن ، بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني ،  
مكتبة نهضة مصر بالفجالة .
- ابو زهره : محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة  
الاسلامية ،
- شحاته ، شفيق ، نظريات الالتزامات في الشريعة الاسلامية ،  
مطبعة الاعتماد ، مصر .
- ابو العينين : بدران ، الشريعة الاسلامية ، تاريخها ونظرية  
الملكية والعقود .
- عبد الرحمن : احمد شوقي عبد الرحمن ، مدى سلطة الموكيل انهاء  
عقد الوكالة بارادته المنفردة ، القاهرة : المطبعة  
العربية الحديثة ١٩٨١ م.

## الابحاث :

- ٠١ الجميبي : عبد الباسط " الوكالة الظاهرة " ، مجلة العلوم  
القانونية والاقتصادية .
- ٠٢ حزبون ، جورج ، " أثر تعارف مصالح الاطراف في انهاء عقد  
الوكالة التجارية " ، بحث غير منشور .
- ٠٣ شحاته : شفيق ، " نظرية الشيابة في القانون الروماني والشرعية  
الاسلامية " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،  
السنة الاولى ، العددان الاول والثاني .
- ٠٤ القليوبي : سميحة ، " الوكالة بالعمولة في القانون الكويتي " ،  
مجلة القانون والاقتصاد ، العددان الثالث  
والرابع ، من السنة الخامسة والأربعين ١٩٧٥ م .
- ٠٥ الناهي ، صلاح و حزبون ، جورج ، " اتجاه محكمة التمييز الاردنية  
في الرجوع عن الوكالة عامة وفي الوكالتين التجارية  
وبالعمولة " . ملحق الابحاث رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ م .  
مجلة نقابة المحامين .

المجلات :

٠١. مجلة نقابة المحامين : مجلة حقوقية شهرية تصدر عن نقابة المحامين النظاميين .
٠٢. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي يصدرها استاذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، جمهورية مصر العربية .
٠٣. مجلة القانون والاقتصاد ، التي تصدرها استاذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة .

القوانين :

٠١. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ م.
٠٢. قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ م.
٠٣. قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٧ م.
٠٤. قانون أصول المحاكمات الحقيقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ م.
٠٥. قانون نقابة المحامين السنظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ م.
٠٦. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ م.
٠٧. القانون المدني السوري الصادر بتاريخ ١٨ أيار ١٩٤٩ م.
٠٨. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م.
٠٩. القانون المدني الكويتي .
٠١٠. القانون المدني الفرنسي .
٠١١. قانون الموجبات والعقود اللبناني .
١٢. Power of Attorney Act 1971. ٠١٢
٠١٣. القانون المعديل للحاكم المتعلق بالاموال غير المنقولة رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ م.
١٤. Bankruptcy Act, 1914.

المراجع الاجنبية

---

1. Catoni : Jean, La Rupture Du Contrat D' agent Commercial, Sirey, 1970.
2. Cheshire G. C. and Fifoot: G. H. S. and M. P. Furman, Cheshire and Fifoot's Law of Contract 8th ed. London, Butterworths, 1972.
3. Clarendon Guest A. G. ANSON'S Law of Contract 24th ed., Press-OXFORD, 1975.
4. Friedman. G. M. L. The Law of Agency 4th ed. London , Butterworths 1979.
5. Markesinis B. S. and Munday. R. J. C., An outline of the Law of Agency, London, Butterworths, 1979.
6. Reynolds F. M. B. and Davenport B. J., Bowstead on Agency, 14th ed., London, Sweet & Maxwell, 1976.
7. Smith Kenneth & Keenan Denis J, Mercantile Law 4th ed. By Denis Keenan Pitman.